

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تَسْمِيَةُ الْأَلْبَانِ

بِقِصَّةِ

لِلْحَايِثِ بْنِ بُلُوغٍ الْأَمْعِي

لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

شَرْحُهُ

صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ الْكَافِي

وَرَضَا فِي بَنِي قُرَيْشٍ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَافِي
عَنْ أَبِيهِ كَبِيرِ الْأَمْعِي وَصَفِي الْأَمْعِي الْكَافِي

اِعْتَقَدَ بِإِسْرَائِيلَ

عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّامِرِيُّ

الْأَمْعِيَّة - الْأَيْمَانُ وَالسُّدُورُ

الْقَضَاءُ - الْعَقْدُ - الْجَامِعُ

الْمَجْمُوعُ السَّادِسُ

جميع الحقوق محفوظة للنشر

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

تَسْمِيَةُ الْأَلْبَاهِرِ

بِفَقْهِهِ

لِلْحَافِظِ بْنِ بُلُوغٍ السَّامِرِ

لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

وَرِصَالِهِ بِهِ فَتَاوَاهُ تَرْجُمُهُ اللَّهُ الْكَفَى لَهُ

عُضْوُهُ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ وَعُضْوُ الْجُمُعَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِسْلَامِ

اعْتَمَدَ بِإِغْرَامِهِ

عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّالِمَانِ

الْجُزْءُ السَّادِسُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الأطعمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ
عَنْ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(سُكُونُ) (لَا تُرْوَى)

كتاب الأطعمة

(الأطعمة): جمع طعام، والمراد به ما يُطعم ويُقتات، فالطعام أو الأطعمة على

نوعين:

النوع الأول: ما يخرج من الأرض من النباتات والحبوب والثمار، وهذا الأصل فيه الحل ما لم يشتمل على ضرر كالسُم مثلاً، والسُم من النباتات ولكنه ضارٌّ، فما فيه ضرر فإنه يحرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] سواء كان يضر بالبدن أو يضر بالعقل كالمخدرات والقات والدخان، فهذه تضر بالبدن وتضر بالعقل فهي حرام، يعني سواء كانت تضر بالحياة كالسُم أو بالبدن والصحة كالدخان والقات، أو تضر بالعقل كالمخدرات فهذه حرام، وما عداها مما لا ضرر فيه فإن الأصل فيه الحل، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الحج: ١٣] الأصل فيها الحل بهذا الشرط الذي ذكرنا وهو أن لا يكون فيها ضرر.

والنوع الثاني: اللحوم، واللحوم أيضاً الأصل فيها الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه، فإنه حرام، وقد دل الدليل على تحريم أشياء حرّمها القرآن، وأشياء حرّمها السنة، كما في الباب، والله جل وعلا يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَةُ الدَّمِ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] هذه الأربعة: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به.

الأول: الميتة: ما مات حَتَفَ أَنْفِهِ، أو مات بغير ذكاة شرعية، هذا حرام؛ لأنه مضر بالبدن، لأن الميتة ينحبس فيها الدم، وتسبب أمراضاً شخَّصها الأطباء قديماً وحديثاً، فالميتة خبيثة لما فيها من الضرر الذي يلحق الآكل، وأعظم ما فيها احتباس الدم فيها؛ لأنه يتحول إلى مزرعة خصبة يتكاثر فيها الكثير من الجراثيم التي تسبب أمراضاً خطيرة، فلا يجوز أكلها إلا عند الضرورة، إذا لم يجد الإنسان غيرها وخاف على نفسه من الهلاك فإنه يأكل من الميتة بقدر ما يُبقي عليه حياته ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فيأكل قدر ما يبقى عليه حياته ثم يمسك.

الثاني: الدم: هو السائل المعروف من البدن، حُرِّمَ أيضاً لما فيه من الضرر، فيه ميكروبات وجراثيم، تسبب المرض لمن يتناول الدم، والدم خبيث، والمراد به: الدم المسفوح: وهو الذي يخرج من الحيوان المذبوح وقت الذكاة، الذي يَشَخَّبُ من الأوداج وقت الذكاة، هذا هو الدم المسفوح، وهذا لا يجوز أكله لما فيه من الضرر، أما الدم المتبقي في اللحم بعد الذكاة، فهذا لا يضر؛ لأنه غير سائل، لأنه لو حُرِّم لشق ذلك على الناس، لأنه قل شيء من اللحم ما يبقى فيه دم، فهذا معفو عنه، ويؤكل مع اللحم لا بأس به، وإنما المحرم والمنهي عنه هو الدم المسفوح.

استثنى الرسول ﷺ من الميتة ميتتين: وهي السمك والجراد، والسمك: هو ما يكون بالبحر يؤكل حياً وميتاً، والجراد: وهو الطائر المعروف، هذا حلال، ولو لم يذكر يؤكل ميتة الجراد، الجراد لا يمكن تذكيته لكثرتة، فيباح أكله وهو ميتة.

وأُحِلَّ لنا أيضاً دمان: الكبدة والطحال، كما قال النبي ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ، أُمَا الْمِيتَتَانِ فَالْسَمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأُمَا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» [أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨) و(٣٣١٤) من حديث ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (٥٧٢٣) وانظر تمام تحريجه فيه.].

والثالث: لحم الخنزير، والخنزير: حيوان خسيس خبيث يتغذى بالنجاسات، وأكله يورث الأمراض، ويورث الأخلاق السيئة، فلذلك حرمه الله جل وعلا.

والرابع: ما أُهِّلَ به لغير الله، وهو الذبائح الشركية، التي تُذبح تعظيماً للأصنام، أو تذبح للقبور والأضرحة؛ لأنها ذبائح شركية أُهِّلَ بها لغير الله، وفي الآية الأخرى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] والنصب: هي الأصنام، فما ذبح لغير الله كالأصنام والقبور والأضرحة، أو ذبح للجن لاتقاء شرهم، أو للشياطين لاتقاء شرهم، أو ذبح تعظيماً لشخص نحية له عند قدومه، فهذا كله مما أُهِّلَ به لغير الله، أما ما ذبح لإكرام ضيف، أو لإكرام الإنسان إذا قدم من سفر، فهذا لا بأس به، وكذلك ما ذبحه المشرك، ولو لم يذبحه للأصنام، فإنه حرام؛ لأن الذابح غير أهلٍ للذكاة، فذبيحته حرام، وهي ميتة، وتذكيته لا اعتبار لها؛ لأن المشرك نجس نجاسةً شركيةً، فلا يحل أكل ما ذبحه كل كافر، سواء كان مشركاً أو ملحداً أو مرتداً أو علمانياً أو قومياً أو بعثياً أو شيوعياً أو غير ذلك، كل من خرجوا عن الإسلام فلا تحل ذبائحهم؛ لأنهم نجس وذبائحهم نجسة فلا يحل أكلها إلا أهل الكتاب، وهم: اليهود والنصارى، فذبائحهم حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والطعام هنا المراد به الذبائح؛ لأن غير الذبائح حلال من أهل الكتاب وغيرهم، البرُّ والأرز والخضار هذه حلال من أين كانت، الأصل فيها الحلُّ، وإنما المراد بالطعام هنا الذبائح خاصة ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ هذا بنص القرآن العظيم ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُومًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ يعني الخنزير ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِّلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

١٣١٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» رواه مسلم ^(١).

١٣٢٠- وأخرجه من حديث ابن عباسٍ بلفظ: «نَهَى»، وزاد: «وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» ^(٢).

وجاءت السنة بتحريم أشياء زيادةً على ما في القرآن الكريم، وما جاء في السنة فهو مثل ما جاء في القرآن العظيم، يجب قبوله والأخذ به؛ لأنه وحي من الله سبحانه وتعالى، فما جاء في السنة يجب قبوله؛ لأنه من الوحي المنزّل على رسول الله ﷺ، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

١٣١٩- هذا ما جاءت به السنة زيادةً على ما جاء في القرآن من الأربعة المذكورة (كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ) يفترس به ويعدو به، كالذئب، والأسد، والنمر، وكل ذوات الأنياب التي تفترس بها فإنها حرام، فلا يجوز أكل الأسد أو الذئب أو النمر أو غيره من كل ما ينطبق عليه هذا الوصف.

الرسول ﷺ أوتي جوامع الكلم، فوضع ضابطاً عاماً ينطبق تحته كل ما يتناسب معه (كل ذي نابٍ من السباع) فهو حرام، وليس المراد بالناب الأسنان، فكل الحيوانات لها أسنان حتى الإبل لها أسنان، ولكن المراد: المفترس من سباع الحيوانات، الذي له ناب يفترس به ويعدو به ويصطاد به، هذا هو الحرام.

(١) برقم (١٩٣٣).

(٢) مسلم (١٩٣٤).

١٣٢١- وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ يومَ خيبرَ عن لحوم الحُمُرِ الأهلية، وأذنَ في لحوم الخيل. متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: ورخص^(١).

١٣٢٠- (وكل ذي مخلب من الطير) يصيدُ به، كالبازي والصَّقر والشاهين والجوارح التي تصيدُ بمخالبها، هذه حرام.

١٣٢١- ومما جاءت السنةُ بتحريمه: لحومُ الحُمُرِ الأهلية، بخلاف الخمر الوحشية، الحمر الوحشية حلال، أما الحمر الأهلية فإنها حرام، حرّمها ﷺ يومَ غزوة خيبر، وأيضاً أعاد وكرر تحريمها في فتح مكة، فهي حرام، وهذا قول جماهير أهل العلم، والعلّة في ذلك قوله ﷺ: «فإنها رجس» [أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس] يعني نجسة، هذه الحكمة في تحريمها، ولا يجوز للمسلم أن يأكل النجس لما فيه من الأضرار.

فدل هذا الحديث أولاً: على تحريم الحمر الأهلية.

وثانياً: يدل بمفهومه على حلّ الحمر الوحشية.

وثالثاً: يدل على إباحة الخيل، وأذنَ في لحوم الخيل، فالخيل حلال عند كثير من أهل العلم، ومنهم الإمام أحمد، والإمام الشافعي، لهذا الحديث (أذنَ في لحوم الخيل) وسيأتي حديث أسماء - رضي الله عنها - [برقم (١٣٢٩)] قالت: (نَحَرْنَا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) وبناءً على الأصل أيضاً فالأصل الحل، فالخيل حلال بموجب الأصل، وحلال بموجب النص، فهي حلال؛ لأنها طيبة.

(١) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

١٣٢٢- وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. متفق عليه^(١).

١٣٢٢- هذا كما سبق، أن الرسول ﷺ قال: «أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَانِ وَدَمَانِ، أَمَا الْمِيتَتَانِ: فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ» الجراد حلال وميته حلال، فلا يحتاج إلى ذكاة؛ لأنه من الطيبات.

وقوله: (سبع غزوات نأكل الجراد) هذا يدل على حالة الصحابة - رضي الله عنهم - مع الرسول ﷺ، وأنهم ليس معهم أطعمة، وإنما كانوا يأكلون الجراد ويعيشون عليه، وفي بعض الأحيان يأكلون ورق الشجر، لأنه ليس معهم طعام، لقلّة ذات اليد، وهم خيرُ القرون وأفضلُ الأمة، ولكن الله جلّ وعلا زوى عنهم الدنيا لحكمة عظيمة، والرسول ﷺ كان يجوع، وكان ﷺ يربط على بطنه الحجر من الجوع، وكان يمر عليه الشهرُ والشهران ولا توقّد في بيته نارٌ، وقيل: ما كان طعامكم؟ قالت عائشة - رضي الله عنها -: الأسودان: التمر والماء. [أخرجه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢)]. ما كان عندهم لحوم ولا عندهم أطعمة ولا عندهم فواكه يدخرونها؛ لأن الله أعدّ لهم الآخرة، وأعدّ لهم الجنة خير من الدنيا وما فيها.

فالحاصل أن هذا الحديث يدلُّ على جِلِّ أكل الجراد، ويدل على حالة الصحابة رضي الله عنهم مع الرسول وهم خيرُ القرون، ومع أفضل الأنبياء وهو رسول الله ﷺ، وكانوا يأكلون الجراد، واليوم أنواع الأطعمة، وأنواع الفواكه وأنواع المستلذات كثيرة ومتوفرة، فهل هذا لكرامتنا على الله عز وجل؟ وهل ذاك لهوان الصحابة على الله جلّ وعلا؟ لا، وإنما الابتلاء والامتحان، فنستغفر الله ونتوب

(١) البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

١٣٢٣ - وعن أنسٍ رضي الله عنه في قصة الأرنب، قال: فذَبَحَها، فبعثَ بِوَرِكِها إلى رسولِ الله ﷺ فقبِلَه. متفق عليه ^(١).

١٣٢٤ - وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن قَتْلِ أربعٍ من الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، والنَّحْلَةِ، والهُدْهُدِ، والصُّرْدِ. رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان ^(٢).

إليه، ونسأله أن يرزقنا شكر نعمه، وأن لا يجعلها استدراجاً، وأن يرزقنا احترام النعم، وعدم الإسراف فيها، وعدم التبذير، وعدم التضييع كما يفعله كثير من الناس.

١٣٢٣ - هذا دليل على حل الأرنب، وهو حيوان معروف يعرفه الناس، وهو حلال؛ لأنه ذبح على عهد النبي ﷺ، وأهدي له منه، فقبل الهدية فدل على حله؛ لأنه من الطيبات؛ ولا يدخل في السباع، هذه أفراد من الحيوانات المباحة كلها تدخل تحت الأصل، وهو أن الأصل في الحيوانات الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه، وإلا ما كان ذاناب منها كالسباع المفترسة، وذا مخلب وهو ما يصيد من الطير فهذا هو الضابط.

١٣٢٤ - هذه الأربعة نهى النبي ﷺ عن قتلها، النحلة والنملة والهدهد والصرد، وما نهى النبي ﷺ عن قتله فإنه لا يحلُّ أكله، ساقه المصنف من أجل هذا، لأن ما نهى النبي ﷺ عن قتله فإنه لا يحلُّ أكله، و(الهدهد) طائر معروف، و(النملة) معروفة، و(النحلة) معروفة، و(الصُّرْدُ) نوع من الطيور أكبر من العصفور، ضخمة الرأس والمنقار، يصيدُ العصافير، وصغار الطير ويفترسها، وهذا يدخل في نهيه ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير؛ لأن هذا له مخلب ويفترس الطيور الصغيرة.

(١) البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٢) أحمد (٣٠٦٦)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن حبان (٥٦٤٦).

١٣٢٥- وعن ابن أبي عمير، قال: قلت لجابر رضي الله عنه: الضَّبْعُ صيدٌ هي؟ قال: نَعَمْ، قلتُ: قاله رسولُ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ. رواه أحمد، والأربعة، وصححه البخاري، وابن حبان ^(١).

١٣٢٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عن القُنْفُذِ، فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] فقال شيخ عنده: سمعتُ أبا هريرة يقول: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فقال: «إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» فقال ابنُ عمر: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ. أخرجه أحمد، وأبو داود، وإسناده ضعيف ^(٢).

١٣٢٥- هذا دليل على حل الضبع، فهو مخصص من حديث تحريم كل ذي ناب من السباع، والضبع حيوان معروف، وهو يأكل اللحم، ولكنه حلال، لأنه ليس من السباع ولا يفترس، ولكنه يأكل اللحم، وقد يأكل الجيف، ولكن الأصل فيه أنه من الطيبات، وأنه حلال بهذا الحديث، وبه أخذ جماعة من الأئمة وأهل العلم على حل الضبع، لهذا الحديث وأنه صيد، وإذا أصابه المحرم ففيه كبش، ذكر ذلك في رواية أبي داود للحديث المذكور.

١٣٢٦- القُنْفُذُ نوع من الدواب معروف، له شوكٌ، وإذا أحس بخطر ينكمش ويكون كالكرة، ويكون الشوك دائراً عليه من كل الجهات، فيتحصن بذلك، بهذا الجلد المشوك، وبقي نفسه من خطر الاعتداء عليه، وأغلب ما يدبُّ في الليل لطلب

(١) أحمد (١٤٤٢٥)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١) و(١٧٩١)، والنسائي ١٩١/٥ و٧/

٢٠٠، وابن ماجه (٣٢٢٦)، وابن حبان (٣٩٦٥).

(٢) أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩)، وفي إسنادهما عيسى بن نُمَيْلَة وأبوه، وهما مجهولان. والشيخ

الذي روى عن أبي هريرة مبهم.

القوت، حتى إنه يقال: إنه لقنفذ ليل، أي: لا ينام، لأن القنفذ يقضي الليل ساعياً في طلب قوته. سُئِلَ عنه ابنُ عمر - رضي الله عنهما - فتلا الآية وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ يعني فیدخل فی الحِل؛ لأنه ليس من الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فمفهوم حصر الآية: أن ما عدا هذه الأشياء هو حلال، ويدخل فيها القنفذ، فابن عمر أخذ بالعموم، ولكن كان عنده شيخ يعني رجلاً كبير السن، فأخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن الرسول ﷺ أنه سُئِلَ عنها فقال: (خبیثة من الخبائث) یعنی: فلا تحل؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فیدخل فی هذا القنفذ؛ لأنه خبیثة من الخبائث.

ومع أن هذا الحديث ضعيف، فإنه يدل على تحريم القنفذ، لأنه خبیثة من الخبائث، فلما قال هذا الشيخ هذا الكلام، قال ﷺ: (إن كان رسولُ الله ﷺ قد قاله فهو كما قال)؛ لأنه قال باجتهاده، فلما بلغه الدليل رجع إلى الدليل، ورجع إلى قول الرسول ﷺ، لأنه لا اجتهاد مع النص، وهذا واجب العلماء، أنهم إذا بلغهم الدليل فإنهم لا يعدلون عنه، وإذا لم يكن عندهم دليل جليٌّ وواضح، فإنهم يُعْمَلُونَ الاجتهاد، فابن عمر رضي الله عنه أعمل الاجتهاد، فلما بلغه الدليل توقف، وقال: (إن كان قاله رسولُ الله ﷺ فهو كما قال) فهذا يدل على أدبٍ عظيم من آداب العلماء، وهو عدم التسرع، وعدم تجاوز النصوص إذا بلغتهم عن رسول الله ﷺ، بل يقفون عندها ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] وما أكثر الذين يتجرؤون الآن

١٣٢٧- وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الجَلَالَةِ وألبانها. أخرجه الأربعة إلا النسائي، وحسنه الترمذي^(١).

على الفتوى، ويخالفون النصوص ويتعامون عنها لأهوائهم، ولإرضاء الناس، نسأل الله العافية، الواجب التوقف مع الدليل، ولا كلام لأحد مع الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وفيه دليل لما ساق المصنف الحديث من أجله، وهو تحريم الخبائث، وأن كل ما يُسْتَحَبُّ فهو حرام، لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] مع هذا الحديث. والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه يكفي عنه قولُ الله جل وعلا: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ فإذا كان القنفذ من الخبائث فهو حرام بنص الآية.

١٣٢٧- يُسْتَنَى من الحيوانات المباحة: الجَلَالَةُ، وهذا تحريمٌ عارضٌ، فالأصل أنها مباحة كالإبل والبقر والغنم، والجلالة: هي التي تأكل العذرة النجاسات سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج؛ لأنها تتغذى بالنجاسة فيكون لحمها خبيثاً، فتحرم حتى تُحبَسَ ثلاثة أيام وتُطعم الطاهر حتى يزول عنها الخبث العارض، فتحل عندئذ.

فهذا فيه دليل على تحريم الجلالة من بهيمة الأنعام التي تأكل النجاسات كالعذرات وغيرها، فإنها لا تحل ما دامت النجاسة في جوفها، وما دامت تتغذى بها، ولكنها تُحبَسُ وتطعم الشيء الطاهر حتى تزول عنها النجاسة، حتى تباح بعد ذلك.

(وألبانها) فلا يؤكل لحمها، ولا تُشرب ألبانها؛ لأنها متولدة من نجاسة، فتترك ألبانها حتى تحبس ويمر عليها ثلاثة أيام وهي تطعم من الأشياء الطاهرة، فتحل لحومها وألبانها بعد ذلك.

(١) أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩).

١٣٢٨ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه - في قصة الحمار الوحشي -: فأكل منه النبي ﷺ. متفق عليه ^(١).

١٣٢٩ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: نَحَرْنَا على عهد رسول الله ﷺ فَرَسًا، فأكلناه. متفق عليه ^(٢).

١٣٣٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أَكَلَ الضَّبُّ على مائدة رسول الله ﷺ. متفق عليه ^(٣).

١٣٢٨ - هذا نص بالمفهوم الذي سبق (نهى عن لحوم الحمر الأهلية) الحديث رقم (١٣٢١) فمفهوم تحريم الحمر الأهلية، يدل على أن الحمر الوحشية حلال، وهذا الحديث منطوق، وذاك الحديث مفهوم، وهو أن النبي ﷺ صَيَدَ الحِمَارَ الوحشي في عَهْدِهِ وأهدي له منه، فقبل الهدية، وأكل منها فدل على حل لحوم الحمر الوحشية.

١٣٢٩ - وهذا كما سبق في حديث خبير، لما حَرَّمَ ﷺ الحُمُرَ الأهلية وأَذَنَ في لحوم الخيل، هذا يدل على أن الخيل لحمها حلال، ويجوز نحرها وأكلها؛ لأنها من الطيبات.

١٣٣٠ - وهذا يدل على حِلِّ الضَّبِّ؛ لأنه أكل على مائدة الرسول ﷺ، وأقرَّ الأكل ولم يمنع، ولكنه ﷺ لم يأكل الضَّبَّ؛ لأنه يقول: «لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» [أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦)] من حديث خالد بن الوليد. فالرسول تركه لا تحريماً له، وإنما تركه من باب الكراهة النفسية فقط، فهو حلال؛

(١) البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٣).

(٢) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٣) البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧).

١٣٣١- وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه: أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها. أخرجه أحمد، وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود والنسائي^(١).

لأنه أكل على مائدة الرسول ﷺ، وهو ينظر ولم يمنع الآكل، ولما سُئل لماذا لم يأكل منه؟ قال: «لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه».

١٣٣١- وهذا مثل ما سبق أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد، وكذلك الضفدع هنا، نهى عن قتله، فهذا يدل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن ما نهى الرسول ﷺ عن قتله فإنه لا يحل أكله.

(١) أحمد (١٥٧٥٧)، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي ٧/ ٢١٠، والحاكم ٤/ ٤١٠-٤١١.

باب الصيد والذبائح

تقدم أن الأطعمة على نوعين:

النوع الأول: ما كان من الحبوب والثمار والخضراوات.

والنوع الثاني: ما كان من اللحوم، واللحوم على قسمين:

١ - لحوم حيوانات أهلية.

٢ - ولحوم حيوانات وحشية.

فالحيوانات الأهلية تُذَكَّى، أي: تذبح ذبحاً شرعياً، وهي تسمى بالذبائح، جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، وأما الحيوانات الوحشية فهذه تُذَرَكُ بالاصطياد، يُتَمَكَّرُ منها بالاصطياد، وهذا هو باب الصيد.

(فالصيد): مصدر صاد يصيد صيداً، بمعنى: اقتنص الحيوان، حتى تمكن منه. ويطلق الصيد على المصيد، على اسم المفعول فيسمى الحيوان نفسه صيداً، بمعنى أنه مصيد من إطلاق المصدر على الذات، أي إطلاق المصدر على المصيد.

والصيد أباحه الله سبحانه وتعالى، وهو على قسمين: صيد البر، وصيد البحر. صيد البحر حلال ولا يحتاج إلى أكثر من إمساكه، وأما صيد البر فهو الذي يحتاج إلى عمليات تُتخذ للتمكن منه؛ لأنه ينفِرُ.

والصيد مباح بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فدل على أنه في غير حالة الإحرام يقتل الصيد، وقال جل وعلا: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعْنَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أي: المسافرين

١٣٣٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» متفق عليه^(١).

«وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» [المائدة: ٩٦]، وقال تعالى: «غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» [المائدة: ١]، ثم قال: «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» [المائدة: ٢] والأمر للإباحة؛ لأن الأمر إذا جاء بعد نهي فإنه يكون للإباحة، مثل «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: ١٠] (هذا أمر بإباحة؛ لأنه جاء بعد نهي، هذا من أدلة الكتاب، إلا أنه يحرم في حالتين:

الحالة الأولى: حالة الإحرام، إذا كان الإنسان محرماً، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» [المائدة: ٩٥].

والحالة الثانية: إذا كان الصيد في الحرم، حرم مكة فإنه لا يحل، لا للمحرم، ولا لغير المحرم، لقوله ﷺ في الحرم: «لَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ» [أخرجه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس]. هذا في الكتاب، والسنة كما في أحاديث الباب، وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على إباحة الصيد، وذكروا أنه أفضل أنواع المكاسب؛ لأنه ليس فيه ظلم لأحد ولا تعدد على أحد، فهو من أكل المباح الذي ليس لأحد عليه تملك أو اختصاص، إلا أنه ينبغي للإنسان أن لا يسرف في الصيد، وأن لا يمضي وقتاً طويلاً من وقته في الصيد؛ لأن ذلك يشغله عن مصالحه، وعن ما هو أهم، فلا ينبغي الإكثار من الاصطياد، وأن يكون هم الإنسان دائماً في الصيد، إنما يكون على فترات بحيث لا يفوت عليه مصالحه.

(١) البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨) واللفظ له.

١٣٣٢ - هذا فيه النهي عن اقتناء الكلاب؛ لأنها نجسة؛ ولأنها تؤذي الناس وتوحشهم، ولأنها تمنع دخول الملائكة في البيت «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» [أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة] ولما فيها من المضار الصحية كما ذكر الفقهاء؛ ولأنها قد تلغ في الأواني، وقد قال ﷺ: «إذا وَلَغَ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، ويعفّره الثامنة بالتراب، أو إحداهنَّ بالتراب» [أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة] فالكلب نجس نجاسة عينية، ومخالطته فيها ضررٌ من ناحية النجاسة ومن ناحية الصحة أيضاً، ولا يجوز اقتناؤه، إلا في الأحوال التي استثنّاها النبي ﷺ، وهي أحوال ثلاث:

الحالة الأولى: أن يقتنيه من أجل الاصطياد به.

الحالة الثانية: أن يقتنيه من أجل حراسة الزرع.

الحالة الثالثة: من أجل حراسة الماشية، إذا كان عنده غنم يخشى عليها من السباع، أو اللصوص فيتخذ الكلب لحراستها.

في هذه الأحوال الثلاث: للصيد، أو لحراسة الزرع، أو لحراسة الماشية، يباح اقتناء الكلب، وفيما عداها لا يجوز؛ لأنه كما ذكرنا نجس؛ ولأنه يؤذي الناس؛ ولأنه يمنع دخول الملائكة البيت الذي هو فيه، ففيه إضرار، ولهذا قال: «يُنْتَقَصُ من أجره كلُّ يومٍ قيراطٌ»، والقيراط: مقدار معروفٌ في الدنيا، يتعامل به الناس، ولكنه قليل عن الناس، أما القيراطُ في الآخرة فلا يعلمُ قدره إلا الله، ولما قال ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراطٌ، ومن شهد بها حتى تُدفن قيراطان» قيل: وما

القيروان يا رسول الله؟ قال: «مثلُ الجَبَلَيْنِ العظيمين» [أخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة. واللفظ لمسلم]، فقراريط الآخرة تختلف عن قراريط الدنيا، فإذا كان هذا الذي يقتني الكلب لغير هذه الثلاثة كل يوم ينقص أجره، فهذا ضرر عظيم، وهو يدل على التحريم؛ لأن نقصان الأجر من العقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على شيء محرم، فدل على تحريم اقتناء الكلاب لغير الثلاثة التي ذكرها النبي ﷺ، فلا يجوز للمسلم أن يقتني الكلب لغير هذه الثلاثة المستثناة، والكفار يقتنون الكلاب هوايةً، وليسوا بحاجة إليها؛ لأنهم لا يبالون بالمضار الدينية، ولا يبالون بشيء، فلا يجوز للمسلم أن يقلدَهم؛ لأن بعض الناس يقلد الكفار فيتخذُ كلباً في بيته، ويصحبه معه في سيارته، وهذا من تقليد الكفار والتشبه بهم، مع ما فيه من الضرر الذي يلحق هذا المسلم من نقص أجره كل يوم، فلا يجوز اقتناء الكلاب لغير هذه الأغراض الثلاثة، وربما يلحقُ بها الكلاب البوليسية اليوم التي تُتخذ للتعرف على أصحاب الجرائم، لأنها جربت في هذا، ويكون هذا من الحراسة، يدخل في حراسة الزرع، وحراسة الماشية، فهذا نوع من الحراسة، فلا بأس باقتناء الكلب المدرب لهذا الغرض، الغرض الجنائي، وأما لغير ذلك فلا يجوز اقتناء الكلاب وهو من عوائد الكفار، بعض المسلمين يقلدَهم؛ لأنه يعتبر ما عليه الكافر تقدماً، وحضارةً فيفعل مثل فعلهم، كما قال ﷺ: «لتبعنَّ سنن من قبلكم، شبراً بشير وذراعاً بذراعٍ حتى لو سلكوا جُحرَ صَبٍّ لسلكتموه» [أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٢٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري]. ومن ذلك استصحاب الكلاب واقتنائها مع ما فيه من الضرر والتحريم، ولكن من يفعل ذلك لا يبالي؛ لأن ما فعله الغرب عنده فهو الحضارة،

١٣٣٣- وعن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم^(١).

وهو التقديم، بل إن الكفار يوصون للكلاب بعد موتهم، يوصي بهاله للكلب بعد موته، وهذا من أسخف الرُّعونة والقُبْح، ولا يبعد أن يوجد في المسلمين مَنْ يعمل ذلك، هذا من القبح المتناهي أنه يجعل الكلب في منزلة أقاربه، بل إنهم لا يورثون المال للأقارب، وإنما يجعلونه للكلاب، هل هذا تقدم وحضارة؟! جعل الله مَالَ المِيتِ لأقاربه فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] ينفعهم، ويؤجر هو على ذلك، أما أنه يُجْعَلُ للكلاب، فهذا لا يكون إلا من أناس قد انحرفوا عن الشرع القويم.

فالحديث هذا دليل:

أولاً: على تحريم اقتناء الكلب.

ثانياً: يدل على إباحة اقتناء الكلب لهذه الأغراض الثلاثة.

ثالثاً: يدل الحديث على نقصان أجر من اقتنى كلباً لغير الأغراض الثلاثة، وهذه

عقوبة.

(١) البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٦).

١٣٣٤ - وعن عَدِيِّ رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَبْتَ بَعَرَضِهِ، فَاقْتُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ» رواه البخاري^(١).

١٣٣٣ و ١٣٣٤ - هذان الحديثان في بيان ما يُصَادُ به. وسائل الصيد ثلاث:

الأولى: الجارحة من الكلاب والطيور، وتسمى الجوارح، «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ» [المائدة: ٤].

الثانية: السَّهَام، الرمي بالسهم وغيرها مما يُرْمَى به ويُصَاب به الصيد.

الثالثة: المِعْرَاض، وهو الْعَصَا الْمَحْدَد الذي في رأسه حديدةٌ وَحْدٌ، يسمونه المِعْرَاض والمِزْرَاق.

أما الوسيلة الأولى وهي الجارحة، يقول الله جل وعلا: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَبُ كُلُّهُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» [المائدة: ٤] الجوارح جمع جارحة، والكواسر من الكلاب ومن الطيور، الطيور كالبازي والصَّقْر والشاهين، ذوات المخالب التي تصيد بمخالبها، والكلب يصيدُ بَنَابِهِ، والجوارح من الاجتراح وهو الكسب، ومنه اجتراح السيئات، قال تعالى: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ» [الجاثية: ٢١] أي: اكتسبوا السيئات، فالجوارح الكواسب، ومنه سميت الأعضاء جوارح؛ لأن الإنسان يكتسب بأعضائه إما له، وإما عليه، إما له إن كان فيه خير، وإما عليه إن كان في ذلك شر.

﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ الْجَوَارِحَ﴾ ويتبين تعليم الجوارح بالنسبة للكلاب بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تسترسل إذا أرسلت.

الشرط الثاني: أن تقف إذا زُجرت، أي: إذا زجرها صاحبها يريد أن تقف فإنها

تقف، ولا تستمر.

الشرط الثالث: أن لا تأكل إذا أمسكت؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾

[المائدة: ٤] يعني أمسكته لكم، أما إذا أمسكت لنفسها لتأكل هي، فلا يحل.

وأما الطير فيحصل تعليمه بشرطين:

١ - أن يسترسل إذا أرسل.

٢ - وأن لا يأكل إذا صاد؛ لأنه إذا لم يأكل فهذا دليل على أنه معلّم وأنه يمسك

لصاحبه، ولا يمسك لنفسه، يقول الله جل وعلا: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ويقول

الرسول ﷺ: (وإن أدركته وقد قتل ولم يأكل منه فكل) ومنه يفهم أنه إذا أكل فلا

تأكل؛ لأنه إنما أمسك لنفسه.

وصيد الجوارح إذا أمسكت الصيد فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يدرك الصيد وهو حي، فهذا لا يحل إلا بذكاته، لا بد أن

يذكى؛ لأنه تمكن منه وهو حي، والحيوان المتمكن منه لا يحل إلا بذكاة.

الحالة الثانية: أن يدركه صاحبه وهو ميت، في هذه الحالة يحل بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الجارح معلّمًا، فإذا كان غير معلّم فإنه لا يحل، والله

جل وعلا يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ الْجَوَارِحَ﴾ فإذا كان الكلب أو الطير غير معلّم،

وصاد صيداً ومات قبل أن يتمكن منه الإنسان فإنه لا يحل؛ لأن هذا الجارح غير معلّم.

الشرط الثاني: أن يذكر اسم الله عليه عند الإرسال، ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] فيقول عند إرسال الجارح: بسم الله، فإن لم يسم عند إرساله فإنه لا يحل الصيد.

الشرط الثالث: أن لا يأكل إذا صاد، فإن أكل فهذا دليل على أنه لم يصد له صاحبه، وإنما صاده لنفسه، قال ﷺ: «وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه» [أخرجه البخاري (١٧٥)] والله جل وعلا يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

الشرط الرابع: أن لا يوجد اشتباه في قتل الصيد، بأن يكون مع الجارح جارح آخر لم يرسله الإنسان، فإذا وجد الصيد مقتولاً، وعنده جارح آخر فلا يؤكل؛ لأنه يحتمل أنه من صيد جارحه، ويحتمل أنه من صيد جارح غيره، فلا يحل تغليباً للجانب الحظر.

وفي حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله) هذا شرط.

(فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه) هذا لا بد منه إذا أدرك وهو حي حياة مستقرة، فلا بد أن يذبحه، أما لو أدركه وهو حي حياة يسيرة غير مستقرة فإنه يحل؛ لأن هذه لا تعتبر حياة، وإنما هي حياة مذبوح، حركة مذبوح.

(وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكل) هذا شرط.

(وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل فلا تأكل) فلا تأكل، هذا للاحتيال؛ لأنه محتمل أنه من صيد كلبك وأنه من صيد الكلب الآخر الذي لم ترسله، ولم تذكر اسم الله عليه، فلا تأكله تغليباً لجانب الحظر (فإنك لا تدري أيهما قتله) وهذا فيه تجنب المشتبهات، والنبي ﷺ يقول: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبّهات، لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» [أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير]، وقال ﷺ في حديث الحسن بن علي - رضي الله عنهما -: «دَعْ مَا يُرْيَبُكَ إِلَى مَا لَا يُرْيَبُكَ» [أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي ٣٢٧/٨، وابن حبان (٧٢٢)]. وانظر تمام تحريجه فيه، وفي «مسند أحمد» (١٧٢٣) [فالاحتياط مطلوب، وتجنب الشبهات مطلوب].

(وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى) هذا النوع الثاني من وسائل الصيد وهو السهام، والسهام يشمل السهم والنبل وهو المعروف في الزمان السابق، ويشمل البنادق الآن بالبارود أو بالرصاص، هذا كله من الرمي.

(فإن غاب عنك يوماً، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل) إذا رمى الصيد فأدركه حياً فلا بد من ذكاته، وإذا أدركه ميتاً فإنه يحل إذا ذكر اسم الله عند الرمي. وإن غاب عنه يوماً ثم وجدته، فإن لم يجد فيه إلا أثر سهمه فهو حلال، وإن وجد فيه أثر غير أثر سهمه فإنه لا يحل لاجتماع حاطر ومبيح، فيقدّم الحظر، وكذلك لو سقط في الماء، إذا رماه ثم سقط في الماء ومات، هذا لا يدرى هل مات بالإصابة أو مات بالغرق، وهذا أيضاً لا يؤكل لوجود الاحتمال، فليس فيه يقيناً أنه مات بالإصابة، بل فيه احتمال أنه مات بالغرق فيكون ميتة، فيجتنب.

١٣٣٥ - وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رُمِيتَ بِسَهْمِكَ، فغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فُكِّلُهُ، مَا لَمْ يُتَيْنَنَّ» أخرجه مسلم^(١).

(وعن عدي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: إذا أصبتَ بحدِّه فكلَّ) المعراض: هو العصا الذي يكون في رأسه حديدة محددة يستعملونه للصيد، يطلقون المعراض على الصيد، ويصيب الصيد، وهذه طريقة من طرق الاصطياد عندهم، وقد فصل في النبي ﷺ فقال: (إن أصبتَ بحدِّه فكل، وإن أصبتَ بعرضه فلا تأكل) لأنه حينئذٍ (وقيدٌ) والله حرم الموقودة، والوقيد: هو ما قُتل بمثقل لا بمحدد، فإذا قتل بمثقل رَضَّه رَضًّا فهذا لا يحل، قال جل وعلا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فالموقودة: هي التي قتلت بمثقل، بأن رُميت بحجرٍ أو سقط عليها شيء ثقيل، أو دهستها سيارة فماتت هذه لا تحل؛ لأنها موقودة، فهي نوع من أنواع الميتة، ومنه ما أصاب المعراض بعرضه فيكون من الموقودة لأنه قتل بثقله لا بحدِّه.

١٣٣٥ - (ما لم يتنن) يعني: إذا تأخر حصولك عليه بعد الرمي، فإنه حلال لك إلا بحالتين:

الحالة الأولى: إذا وجدت فيه أثر سهمٍ غير سهمك.

والحالة الثانية: إذا أنتن، ما وجدت فيه غير أثر سهمك، ولكنه أنتن، فهذا قيد لما لم تجد فيه غير أثر سهمك (فإنك إذا وجدته قد أنتن) يعني تغيرت رائحته (فلا تأكله) لأنه حينئذٍ يصبح من الخبائث، ويضر الإنسان إذا أكله.

١٣٣٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحم، لا نَدْرِي أَذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فقال: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ» رواه البخاري^(١).

١٣٣٦ - هذا أصل عظيم يُريحُ المسلم، وهو أن قوماً كانوا في عهد النبي ﷺ من أعراب المسلمين يَجْلِبُونَ لحوماً إلى أسواق المسلمين، فلا يُدْرِي أَذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عليها أم لم يذكروا؟ والله جل وعلا يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ويقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] ، وَذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ على الصيد والذبيحة شرطٌ، ولكن هؤلاء أعراب مسلمون، ولا يُدْرِي هل سَمَّوْا أو لا، فالأصل في ذبائح المسلمين الحل والحمد لله، وإحسان الظن بالمسلم مطلوب، فإذا كانت هذه اللحوم قد صيدت أو ذُبِحت في بلاد المسلمين فالأصل فيها الحل، ولا نسأل هل سَمَّوْا أو لم يسموا؟ لأننا نحمل المسلم على الثقة وعلى أنه سَمَّى، وليس علينا إلا أن نُسمي التسمية المستحبة عند الأكل، فالإنسان يستحب له عند الأكل أن يذكر اسم الله عند أول الأكل، ويحمد الله عند آخر الأكل، (سَمُّوا اللَّهَ عليه) يعني عند الأكل، تسمية الأكل، وليست هي بتسمية الذبيحة، فالذي علينا نحن أن نذكر اسم الله عند الأكل، وأما التسمية على الذبح أو الصيد فهذا من شأن الذي صاد أو ذَبَحَ، والأصل في المسلم العدالة والثقة، فلا نشك في ذبائح المسلمين أو ما صاده المسلمون، فهذا يريح المسلم من الأوهام والشكوك الكثيرة التي تعترى بعض الناس.

١٣٣٧- وعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ المَزِينِي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
الْحَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكُأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ
وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» متفق عليه، واللفظ لمسلم ^(١).

١٣٣٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا
شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» رواه مسلم ^(٢).

١٣٣٧- (الحذف): هو الرمي بالأشياء الصغيرة، كالحجارة الصغيرة، من بين
الأصابع، يجعل الحصة الصغيرة بين أصابعه ثم يرميها، هذا نهى عنه الرسول ﷺ؛
لأنه ضررٌ على الناس لأنه يكسر السن، ويفقأ العين، ففيه ضرر، وليس فيه مصلحة،
لا يقتل صيداً، وإنما هو مضر.

١٣٣٨- هذا فيه النهي عن تعذيب الحيوانات، سواء كانت مأكولة أو غير
مأكولة، فلا يجوز تعذيب الحيوانات التي فيها الروح، وإذا أريد قتلها فإنها تُقتل
بطريقة مريحة، ولا تُقتل بطريقة تعذيبية (فلا تجعل غرضاً) يعني: هدفاً، يتعلمون عليه
الرمية، يأتون بحيوان أو طير ويربطونه، ويتعلمون عليه الرمية، هذا حرام؛ لأنه
تعذيب للحيوان، وقد لعن النبي ﷺ من فعل ذلك، فيدل على أنه كبيرة من كبائر
الذنوب، ودين الإسلام دين الرحمة ودين الإحسان نهى عن تعذيب الحيوانات، وجعلها
أهدافاً يلعب بها الناس والأطفال، ويتعلمون عليها الرمية، ويؤلمونها، ومن ذلك ما
يفعله الكفار ومن يقلدُهم من مصارعة الثيران، هذا تعذيب للحيوانات، الحيوانات
لها حرمة، إلا ما كان منها مؤذياً فإنه يُقتل بطريقة مريحة كما يأتي [برقم ١٣٤٢]

(١) البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) برقم (١٩٥٧).

١٣٣٩- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رواه البخاري ^(١).

«إذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتل» يقتل بطريقة مريحة دفعاً لأذاه، أو يُذبح لأكل لحمه إذا كان مما يؤكل يذبح أيضاً بطريقة مريحة ولا يعذب.

فهذا فيه دليل على أن دين الإسلام دين الرحمة، وأنه لا يجوز اتخاذ شيء من الحيوانات أو الطيور وكل ما فيه روح أن يُتخذ غرضاً، يعني هدفاً لتعلم الرماية عليه، أو تعذيبه حتى يموت.

١٣٣٩- الآن بدأ في الذبائح، فالذبيح: هو إزهاق روح الحيوان الذي يُراد أكله بالذكاة، أو ما يقوم مقامها، والذكاة: تكون في الخلق بقطع الأوداج والخلق والمريء؛ لأن الرقبة تشتمل على أربعة أشياء:

١- على الخلقوم: وهو مجرى النفس.

٢- والمريء: وهو مجرى الطعام والشراب.

٣- والودجين: وهما عرقان في جانب العنق، يجري منهما الدم. فإذا تم قطع الأربعة، فهذه ذكاة تُجمَع على صحتها، وإن قطع ثلاثة منها، فلا بأس أيضاً عند الجمهور.

والبقر والغنم تُذبح ذبحاً في حلقها، أما الإبل فإنها تُنحر نحرأ في لبتها، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] فذبحوها، الذبح للبقر وللغنم، ويكون في الخلق، وأما النحر فيكون في نحر البعير، بأن يطعنه في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

وفي هذا الحديث أن امرأة كانت ترعى غنماً عند أحد، فعدى الذئب على واحدة منها، فطردت الذئب، وأخذت حصاة محددة فذكت الشاة، فأمر النبي ﷺ بأكلها.

فهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: فيه دليل على جواز ذكاة المرأة، وأنه تحلُّ بها ذبيحتها.

ثانياً: فيه دليل على أن الذبح بالحصاة إذا كانت محددة تفري الودجين والحلق حلال؛ لأن المقصود قطع هذه الأشياء التي في العنق، فإذا قطعها بمحدد جاز إلا ما استثنى من العظم والسن كما سيأتي، فكل المحددات يجوز الذبح بها، من الحجارة، والزجاج، والحديد، والخشب، من أي شيء محدد لا بأس به إلا ما استثنى كما سيأتي وهو السن والظفر، لقوله ﷺ: (ما أنهر الدم) هذا عام (وذكرت اسم الله عليه فكل)، ففيه دليل على أن الذكاة تكون بمحدد بأي نوع كان من الحجارة، ومن غيرها، أما الرُّصُّ بمثقل بالحجارة ونحوها فهذه موقوفة لا تحل.

ثالثاً: فيه أن مال الإنسان إذا خيف عليه من التلف، فلِمَنْ حضره أن يتصرف فيه بالأصلح، ولا يتركه يتلف، فهذه المرأة لم تترك هذه الشاة تتلف وتضيع، ولم يوكّلها صاحب الغنم، ولكن المسألة موقف ضرورة، فلو تركت الشاة لتلفت، فإذا كان هناك مال يُخشى عليه من التلف، فلِمَنْ حضره أن يحافظ عليه، ومن طرق الحفاظ عليه والاستفادة منه: تذكية الحيوان الذي سيموت إذا لم يذك، ولو لم يوكله صاحب المال، لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، ومن المحافظة على المال أن يضيع، وقد أقرَّ النبي ﷺ هذه المرأة مع أنها لم توكل، ولكنها تصرفت تصرفاً حسناً.

١٣٤٠ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ما أنهرَ الدَّم، وذَكَرَ اسمُ الله عليه، فكلُّ، ليس السنُّ والظُّفَرُ، أما السنُّ فعَظْمٌ، وأما الظُّفَرُ فمُدَى الحَبْشَةِ» متفق عليه^(١).

١٣٤٠ - وهذا الحديث في الزكاة أيضاً، فقوله ﷺ: (ما أنهر الدم) هذا فيه بيان للآلة التي يحلُّ بها الذبح، وهي كل محدّد يحصل به إنهار الدم، وإنهار الدم: هو إسالته بقوة من الحيوان بطريقة الزكاة؛ لأن الدم لو بقي في الحيوان فإنه يُصبح ضرراً، فالله جَعَلَ الزكاة لأجلِ استخراج هذا الدم الخبيث، والدم الضار من الحيوان، وجَعَلَ موضع الزكاة في الحلق في الرقبة؛ لأنه مجمع العروق، وإذا ذُبِح في هذا المكان فرغ كلُّ ما فيه من دم، وأصبح الحيوان خالياً من الدم الذي يضر، هذه هي الحكمة من الزكاة. ويكون بأي آلة حادّة، لم يحدد الرسول ﷺ لا حديدة، ولا حصاة، ولا خشباً، ولا حجراً، ولا شيئاً مخصوصاً، بل كلُّ شيء حاد يضح الزكاة به، ما عدا شيئين: (السنُّ والظُّفَر).

ثم بين ﷺ العلة في منع الذبح بالسن وإن كان السنُّ محدداً، وإن كان الظفر محدداً، أيّ ظفر كان، ظفر حيوان أو ظفر إنسان، لا يحلُّ الذبح به؛ لأن السن عظم ولا يجوز الذبح بالعظم، ولو كان محدداً، هذا يعم جميع العظام، والتعليل يدل على أنه لا تحل الزكاة بجميع العظام، كما أنه لا يحلُّ الاستجمار بها كما سبق في كتاب الطهارة. والعلة في منع الذبح بالظفر: (لأنه مُدَى): سكاكين (الحبشة): شعبٌ معروف في إفريقيا وهم نصارى، وثنيون، ولا يجوز التشبه بالكفار، فمن ذكى بالظفر فقد تشبّه بالكفار، وقد حرم الله علينا أن نتشبه بالكفار.

(١) البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

١٣٤١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقتَلَ شيءٌ من الدَّوابِّ صَبْرًا. رواه مسلم^(١).

فإذا يشترط في الذكاة هذه الشروط:

أولاً: إنهار الدم، وهي إسالته بقوة.

وثانياً: أن يكون بمحدد.

ثالثاً: أن يكون ذلك بغير السن والظفر، ولو كان السن والظفر محددين، فلا يجوز الذكاة بهما، لأن النبي ﷺ نهى عنهما.

ورابعاً: ذكر اسم الله على الذبيحة، بأن يقول عند تحريك يده بالذبح: باسم الله، ولا يقول: الرحمن الرحيم، وإنما يقول: بسم الله فقط، ويكبر أيضاً يقول: بسم الله، الله أكبر. لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَالِيَهُ﴾ [المائدة: ٤]، ولقوله أيضاً: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فالإتيان ببسم الله هذا شرط، وأما الإتيان بالتكبير فهذا سنة، وليس شرطاً.

وفيه أن العالم إذا منع من شيء فإنه يذكر الحكمة، ويذكر العلة لأجل أن يطمئن الإنسان، ويقتنع، لما منع الرسول ﷺ السن والظفر ذكر العلة في ذلك.

١٣٤١- (الصبر): معناه الحبس، فلا يُحبس الحيوان ثم يقتل، بطريقة معذبة، كأن يُطعن، ثم يكرر عليه الطعن، أو يكرر عليه الرمي حتى يموت، أو يرجم بالحجارة حتى يموت، فهذا كله تعذيب لا يجوز.

والحكمة في ذلك: الإحسان إلى الحيوانات، حتى المؤذية منها كالسباع والذئاب، فلا تعذب، وإنما تُقتل بطريقة مريحة، ويُجهز عليها، ولا تُحبس وتمنع من

(١) برقم (١٩٥٩).

١٣٤٢ - وعن شدّاد بن أوسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم ^(١).

الطعام والشراب حتى تموت، «فقد دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» [أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر].

١٣٤٢ - الواجب أن يُذبح الحيوان بطريقة سريعة مريحة، وأن يُقتل الإنسان إذا كان مستحقاً للقتل قصاصاً أو حداً أو غير ذلك إذا استوجب قتله فلا يعذب، وإنما يقتل بطريقة مجهرة، (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)، والإحسان ضد الإساءة، الإحسان: هو بذل ما ينفع الناس، وما ينفع الحيوانات، ومن النفع إراحة المقتول، وإراحة الحيوان المذبوح، هذا من الإحسان، (على كل شيء) على الدواب، وعلى بني آدم.

ثم قال ﷺ: (وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ) أي: السكين، ولا يذبح بالآلة كآلة، أي غير قاطعة؛ لأن هذا فيه تعذيب للحيوان، بل يذبح بالآلة حادة، يحدها ويفقدها قبل أن يبدأ بالقتل أو الذبح، فإذا كانت الآلة صالحة فليستعملها، وإن كانت الآلة غير صالحة، فإنه يصلحها أو يستبدلها بغيرها (وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ) يعني: لا يقتلها بطريقة تعذيبية، وإنما يتبع أحسن ما يكون من طرق الذبح والذكاة، فهذا فيه أن هذه الدين دين الرحمة ودين الإحسان، وأمر ﷺ بحدّ الشفار، وأن تُوارى عن البهائم، فلا تحدّ الشفرة والحيوان ينظر إليك؛ لأن الحيوان لديه إدراك، ولذلك لا يُقدّم الحيوان على

١٣٤٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أحمد، وصححه ابن حبان ^(١).

١٣٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمُهُ، فإن نسي أن يُسمِّي حين يذبح فليسمِّ، ثم ليأكل». أخرجه الدارقطني، وفيه راوٍ في حفظه ضعف، وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان، وهو صدوق ضعيف الحفظ ^(٢).

وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه ^(٣).

الخطر؛ لأنه يخاف من الموت، إذا رأى الشفرة فإنه يكون عنده إحساس ويتعذب بذلك، فعليك أن تواربها عنه، وهذا من الإحسان إليه. ونهى ﷺ عن قتل الحيوان، والحيوان الآخر ينظر إليه، لما في ذلك من تعذيبه.

١٣٤٣ - إذا ذكّي الحيوان من الإبل أو الغنم أو البقر، وفيه جنين حي نُفخت فيه الروح، فإن ذكاة أمه ذكاة له، أي: إذا ذبحت أمه وخرج من بطنها ميتاً، فكأنها مات مذبوحة بذبح أمه، فيؤكل، ولا يحتاج الجنين إلى ذكاة؛ لأن ذكاة أمه تكفي عن تذكيته، هذا معنى قوله ﷺ: (ذكاة الجنين) وهو الحمل الذي في البطن (ذكاة أمه) فإذا وجد ميتاً بعد ما ذبحت أمه فهو حلال، وإن أُخرج من بطن أمه وهو حي فإنه يُذَكِّي.

(١) أحمد في «المستد» (١١٣٤٣)، وابن حبان (٥٨٨٩).

(٢) الدارقطني ٢٩٦/٤.

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥٤٨).

١٣٤٥ - وله شاهد عند أبي داود في «مراسيله» بلفظ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ» ورجاله موثقون^(١).

١٣٤٤ و ١٣٤٥ - من شروط الذكاة: التسمية على الذبيحة عند تحريك يده بالذبح، عند إجراء السكين على حلقها، يقول: بسم الله، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾، إلى قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨-١٢١] فدل على أن التسمية شرط لحل الذبيحة، ولكن لو تركها نسياناً، فذبيحته حلال لأنه لم يتعمد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر، و(٢٠٤٥) من حديث ابن عباس. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٧٢١٩)]. فإذا تركها نسياناً فإنها تحل.

وأما إذا تركها عمداً، فهذا على الخلاف بين العلماء:

فالذين يشترطون التسمية، لا تحل الذبيحة عندهم.

والذين يقولون: إن التسمية سنة وليست واجبة، تحل عندهم، وهم جمع من العلماء.

والراجع - والله أعلم - أنها لا تحل إذا تركها متعمداً.

(١) «المراسيل» لأبي داود (٣٧٨).

باب الأضاحي

(باب الأضاحي) لما فَرَّغَ من ذكر أحكام الصيد والذبائح انتقل إلى باب الأضاحي؛ لأن الذبائح على قسمين:

القسم الأول: ما ذُبِحَ لأجل اللحم، وهذا بيناه كما سبق.

والقسم الثاني: ما يُذبح تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا يكون بالأضاحي وبالهدي وبالعقيقة، والذبح على وجه التقرب عبادة، لا يجوز الذبح لغير الله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهِ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] والنُّسْكُ: هو الذبيحة، وكما أن الصلاة لا تكون إلا لله، فإن ذبح الذبيحة على وجه التقرب والعبادة لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] كذلك قَرَنَ النحر مع الصلاة فدل على أنه عبادة لا يجوز أن يُذبح لغير الله، وكانوا في الجاهلية يذبحون للأصنام والأنصاب يتقربون إليها، وجاءت الشريعة الإسلامية بتحريم ذلك وأنه شركٌ مثل ما ذكر في الآيتين السابقتين، ولما ذَكَرَ الله المحرمات قال: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي: ما ذبح تقرباً إلى غير الله من الأصنام والجن والشياطين والقبور والأضرحة، وغير ذلك، كل هذا مما أَهْلَ به لغير الله، فما يُذبح للقبور وعند الأضرحة تقرباً إلى الأموات، هذا شرك أكبر يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ؛ لأنه عبادة لغير الله سبحانه وتعالى، والله جل وعلا يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ، ويقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهِ﴾، وفي السنة من حديث علي عليه السلام أنه حفظ من النبي ﷺ أربع كلمات: الأولى: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لغير الله»

[أخرجه مسلم (١٩٧٨)]، دعى عليه باللعنة، وهي الإبعاد من رحمة الله، وذبح لغير الله، يعني: تقرب لغير الله بالذبح، أيًا كان المذبح له سواء كان صنماً أو قبراً أو كان الذبح للجن اتقاء شرهم، أو الذبح للعلاج مثل الذين يذبحون عند المشعوذين لأجل الشفاء ويتقربون بذلك إلى الشياطين وإلى الجن، كل ذلك شرك بالله عز وجل، فما ذبح على غير اسم الله، هذا شرك، كما يُذبح باسم المسيح، أو باسم الحسين، أو باسم فلان أو فلان من أصحاب القبور، هذا شرك، وكذلك ما سُمي الله عليه، ولكن نية الذابح التقرب إلى غير الله، هذا شرك أكبر، والعبرة بالنية والقصد، فيكون شركاً بالله عز وجل، ويكون مما أهّل به لغير الله، وهذه الذبيحة ميتة حرام لا تجوز؛ لأنها ذبيحة شركية، أما الذبح لله جل وعلا فهذا عبادة، ومنه ذبح الأضاحي.

(الأضاحي): جمع أضحية بضم الهمزة، ويجوز كسرها إضحية، ويجوز ضحية، فالأضاحي: هي ما يذبح في يوم النحر وأيام التشريق، ما يذبحه المسلمون في بيوتهم تقرباً إلى الله جل وعلا في أيام العيد، عيد الأضحى وأيام التشريق تقرباً إلى الله جل وعلا، وإظهاراً للفرح والسرور وتوسعاً في أكل اللحوم في هذه الأيام.

وهي سنة مؤكدة، وبعض العلماء كأبي حنيفة يرى وجوبها، ولكن الجمهور على أنها سنة مؤكدة، من تركها فلا حرج عليه، ومن فعلها فله أجر عظيم، لأنها شعيرة من شعائر الإسلام وعبادة إلى الله عز وجل في هذا اليوم، فلا ينبغي تركها لمن يقدر عليها، ليقيم الشعيرة، وأصلها الاقتداء بالخليل عليه الصلاة والسلام، بإبراهيم لما أمره الله بذبح ابنه فامثل أمر ربه، فالله جل وعلا نسخ الأمر بذبح إسماعيل - نسخته بذبح الأضحية ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] فذبح الأضاحي اقتداءً بإبراهيم عليه الصلاة والسلام، وإحياء لسنة الخليل عليه الصلاة والسلام.

١٣٤٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهَا. وفي لفظ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. متفق عليه^(١).

وفي لفظ: سَمِينَيْنِ^(٢).

ولأبي عَوَانَةَ في «صحيحه»: ثَمِينَيْنِ بالمثلثة بدل السين^(٣).

وفي لفظ لمسلم، ويقول: «بسم الله والله أكبر»^(٤).

والأضحية تُذبح في البيت عند العائلة، وهذا هو المقصود منها، أما الذين يُرسلون نقوداً وتُذبح في مكان آخر، فهذا خلاف السُّنة، ولا يتأتَّى به الغرض المطلوب، والذي يريد أن ينفع الفقراء، وينفع المساكين يتصدق عليهم، ولا يغيّر العبادة، العبادة يفعلها كما شرعها الله جل وعلا؛ فالعبادات تُطَبَّقُ، وتنفَّذ كما جاءت ولا تغير عن مكانها وعن زمانها، وعن کیفیتها، فليس المقصود من الذبح هو مجرد أكل اللحم، المقصود الإلهال لله عز وجل وإراقة الدم في هذا اليوم، وتقرباً إلى الله، ويكون عند أهل البيت يفرحون به، ويكون من بركة هذه العبادة على أهل البيت، هذا هو المطلوب.

١٣٤٦- هذا الحديث برواياته كلها يدل على أن النبي ﷺ ضَحَّى، ففيه مشروعية الضحية اقتداءً بالنبي ﷺ، (وضحى بكبشين) اثنين، ففيه دليل على تعدد

(١) البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢) من حديث عائشة وأبي هريرة.

(٣) لم أقف عليه عند أبي عوانة، وقد عزاه المؤلف في «الفتح» ١٠/١٠ إلى ابن ماجه في نسخة.

(٤) مسلم (١٩٦٦) (١٧).

الأضحية، وفيه أيضاً أنه ينبغي أن يختار الأضحية ذات اللون الجميل (الأملاحين) يعني: الأبيضين، ويختار الأبيض، وقيل: الأصفر، وقيل: ما فيه بياض وسواد، فيختار اللون الجميل من ألوان الذبائح، (سمينين) فيه أيضاً أنه يختار السمين من الذبائح، ولا يختار الهزيل كما يأتي أنه لا يجزئ، وفي رواية (ثمينين) بالثاء بدل السين، يعني غالية القيمة، فهذا يدل أيضاً على أنه ينبغي أن تكون الأضحية من الشيء النفيس غالي القيمة لا الرخيص؛ لأنه تقرب إلى الله جل وعلا، فيتقرب الإنسان بأحسن ما يجد لوناً وقيمةً، وسمناً، ولا يتقرب بالدنيء، بل يتقرب إلى الله بأجود ما يجد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ يعني الرديء ﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فيُخرج الله أنفَسَ ما يجد، وأسَمَنَ ما يجد.

وفيه أن المضحي ينبغي أو يُستحب أن يتولى ذبح الأضحية بيده؛ لأنه ﷺ ذبح أضحيته بيده؛ لأن هذا أكمل في الأجر، وإن وَكَّلَ مَنْ يذبحها فلا بأس، ويأتي هذا، ولكن الأفضل أن يباشر هذا بيده؛ لأن هذا عبادة، وكونه يباشرها بنفسه أفضل.

(ووضع رجله على صفاحيهما) أي: صفحة العنق، أي: جانب العنق؛ لأن هذا أضبط للذبيحة عن الاضطراب، فيضبطها بذلك حتى لا تضطرب عند الذكاة، ففيه إحسان إلى الذبيحة ورفع بها.

(أقرنين) لهما قرون، لأن هذا أكمل، إذا كانت الأضحية لها قرون، فهذا أفضل؛ لأن هذا من كمال الخلقة.

(ويسمى ويكبر) هذا من أحكام الذبيحة، أضحية كانت أو غير الأضحية، لا بد من التسمية عند الذبح فيقول: (بسم الله) هذا واجب، والتكبير سنة.

١٣٤٧ - وله من حديث عائشة رضي الله عنها: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ، لِيَضْحَيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ» ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» ففعلت، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ^(١).

(ولأبي عوانة في «صحيحه»: ثمينين بالمثلثة بدل السين) هذا مدرج من كلام الراوي، وليس من أصل الحديث.

١٣٤٧ - (وله) أي: لمسلم.

(ينظر في سواد) يعني: حول عينه سواد، (ويبرك في سواد) يعني: أن بطنه أسود (ويمشي في سواد) يعني: أن أرجله سود، فهذا فيه أيضاً اختيار هذا اللون، أن يكون أسود الرجلين، وأسود ما حول العينين، وأسود ما حول البطن، فيدل الحديث على اختيار هذا اللون حسب الصفة المذكورة أيضاً.

ثم إنه طلب من عائشة - رضي الله عنها - إحضار (المدية) وهي: السكين، وقال لها: (اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ) لأجل أن تكون حادة، فشحذتها بحجر حتى صارت حادة، وهذا يدل على تعهد الآلة التي يذبح بها قبل أن يذبح، ويصلحها إذا كانت كالة أي: غير قاطعة، لتكون حادة تقطع بسرعة وتريح الذبيحة، ولا يذبح بالآلة كالة، وقد قال ﷺ: «وَلِيُحْدِ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ» [سلف برقم (١٣٤٢)] وأمر أن يُحْدَ الشِّفَارَ وتوارى عن البهائم، فهذا فيه العناية بالآلة التي يُذبح بها لتكون آلة حادة سريعة القطع.

(١) مسلم (١٩٦٧).

وفيه أن الذي يذبح الأضحية يستعينُ بغيره، وقد استعان النبي ﷺ بعائشة في ذلك، وفيه ما سبق أنه يباشر ذَبْح الأُضْحِيَّة، وهذا أفضل من أنه يوَكِّل غيره.

وقوله: (عن محمد، وعن آل محمد، وعن أمة محمد) هذا فيه دليل على أن الأضحية الواحدة تكفي حسب النية عن مَنْ نواها، تكفي عن أكثر من واحد، النبي ﷺ نوى هذه الأضحية عن نفسه، قال: (عن محمد)، (وعن آل محمد) وهم قرابته عليه الصلاة والسلام، (وعن أمة محمد) هذا عموم، فدل على أن الأضحية إذا تبرع بها الإنسان فإنها تكفي عن مَنْ نوى قليلاً كان أو كثيراً، هذا في الغنم، تكفي الشاة الواحدة عن المضحي وعن أهل بيته وعن مَنْ نوى من غيرهم، إذا كانت تبرعاً منه.

وفيه دليل على مشروعية الأُضْحِيَّة عن الأموات؛ لأن آل محمد وأمة محمد يدخل فيهم الأحياء والأموات، اللفظ عام، ففيه دليل على مشروعية الأضحية عن الأموات؛ ولأن فيها أجراً عظيماً، والأجر يُهدى للأموات وهو من الصدقة، والصدقة تنفع الميت، «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية» [أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة]، فالصدقة تنفع الميت، ومنها الأضحية، فالذين يشوشون الآن ويقولون: ما يُضحى عن الميت، ما هو دليلهم عن هذا؟ يتحجرون فضل الله عز وجل، هذا الرسول ﷺ ضحى عن آل محمد، وعن أمة محمد وفيهم الأحياء وفيهم الأموات، وأيضاً الأضحية صدقة، والصدقة تنفع الميت ويجوز إهداء ثوابها إلى الميت، هذا ثابت بالسنة، فلماذا يحجرون على الناس هذا التحجر؟

١٣٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح الأئمة غيره وقفه^(١).

١٣٤٩ - وعن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نظر إلى غَنَمٍ قد ذُبِحَتْ، فقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شاةً مَكَائِهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» متفق عليه^(٢).

١٣٤٨ - صحح الحاكم رحمه الله رفعه إلى الرسول ﷺ، وغيره من الأئمة رجَّحوا أنه موقوف على أبي هريرة، فالراجح أن هذا الحديث موقوف على أبي هريرة. (من كان له سعة) يعني غنياً (فلم يضحَّ، فلا يقربنَّ مصلاًنا) مصلى العيد، هذا يدل على تأكد الأضحى، وبعضهم استدل به على الوجوب على القادر، والجمهور على أنه ليس للوجوب، وإنما هو لتأكيد السنة، وأن الإنسان لا ينبغي له أن يترك الأضحى وعنده قدرة على ذلك؛ لأنه عبادة عظيمة وشعيرة في هذا اليوم، وفيه الاقتداء بالخليلين إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام، فما ينبغي للمسلم أن يترك الأضحى [انظر: «التمهيد»: ١٩٠/٢٣، و«فتح الباري» ٣/١٠، و«نيل الأوطار» ٥/١٧٠، و«المبسوط» ٦/١٧١، و«المغني» ٩٥/١١، و«الشرح الكبير» ٣/٥٨٣].

١٣٤٩ - هذا الحديث فيه بيانُ ابتداءِ وقت ذبح الأضحى، وأنه يتدئ بالفراغ من صلاة العيد، فمن ذبح قبل صلاة العيد فلا تكون أضحى، بل تكون ذبيحةً، فإذا

(١) أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم ٣٨٩/٢، و٢٣١-٢٣٢؟ ومدار إسناده على عبدالله بن عياش، وهو ضعيف.

(٢) البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠) (٢).

كان قصده الأضحية فإنه يذبح مكائها، فبداية الوقت عند انتهاء صلاة العيد في البلد، فإن لم يكونوا في بلد كاهل البادية، فوقتها قدر صلاة العيد، إذا ارتفعت الشمس وصلى أهل المدن وأهل القرى العيد فإن أهل البادية يذبحون، يُقدِّرون هذا، فإذا ذبح قبل وقتها، فإن كانت واجبة في ذمته، وجب عليه أن يعيدها، كما لو نذر أن يضحي، أو كانت وصيةً لأموات، أو كانت مُعينةً قبل العيد، فإذا عيَّنها وَجَبَتْ، فالواجب عليه أن يعيده بعد صلاة العيد، وأما ما كان تبرعاً غير واجب فهذا إذا أعاده أحسن ليحصل على الأجر.

ونهاية الذبح اختلف العلماء فيها على أقوال:

القول الأول: قيل اليوم الأول من العيد فقط.

القول الثاني: وقيل اليوم الأول من العيد ويومان بعده، أي أن نهاية الذبح تكون بغروب الشمس في اليوم الثاني عشر، وهذا عند الحنابلة.

والقول الثالث: اليوم الأول من العيد وثلاثة أيام بعده، فينتهي الذبح بغروب شمس يوم الثالث عشر.

وهذا هو الصحيح إن شاء الله، أن الذبح ينتهي بغروب الشمس في اليوم الثالث عشر، نهاية أيام التشريق.

وبعضهم يقول: يستمر الذبح إلى آخر شهر ذي الحجة، ولكن هذا القول ليس صحيح، فأعدل الأقوال، وأصحها والله أعلم هو أن الذبح أربعة أيام، يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهي أيام التشريق. [انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١١١، و«اللباب في شرح الكتاب» ٣/٥٦، و«المبسوط» ٦/١٧١، و«مغني المحتاج» ٤/٢٨٢، و«المغني» ١١٣/١١، و«الشرح الكبير» ٣/٥٥٤، و«العمدة» ١/٢٠٦].

١٣٥٠- وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تُنقي» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان^(١).

١٣٥١- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن» رواه مسلم^(٢).

١٣٥٠ و ١٣٥١- هذه شروط الأضحى، يشترط أن تكون سليمة من هذه العيوب الأربعة: العور، والعرج، والمرض، والمهرال.

الأولى: (فلا تجزئ العوراء) والعوراء: هي عمياء إحدى العينين، (البين عورها) أما إذا كان عورها خفياً ليس بيناً فلا يضر، والعور البين هو انخساف العين، فإن كانت العين قائمة لم تنخسف فهذه عورها ليس بيناً، لكن المنخسفة العين كل من رآها يقول: هذه عوراء، هذه لا تجزئ.

الثانية: (ولا المريضة البين مرضها) أما المرض اليسير الذي لا يتبين ولا يظهر عليها، فقل من الحيوانات من يسلم من المرض، لكن المرض البين فهو الظاهر، حتى أن من رآها يقول: هذه مريضة، هذه لا تجزئ.

الثالثة: (ولا العرجاء) العرجاء هي التي أصيب أحد قوائمها فاختل مشيها، فهذه لا تجزئ إذا كان ظلُعها بيناً لا تطيق المشي مع الصحاح، أما إذا كانت عرجاء

(١) أحمد في «المسند» (١٨٥١٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي ٧/٢١٤-٢١٥،

وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان (٥٩٢٢).

(٢) برقم (١٩٦٣).

وتمشي مع الصحاح، ولا تحلّف وتتأخر عن الصحاح فهذه لا مانع من التضحية بها؛ لأن هذا العرج يسير؛ لأنها تستطيع أن تمشي مع الصحاح وترعى، وتذهب إلى المرعى.

والرابعة: (الكسيرة) أي: المنكسرة إحدى قوائمها، والتي لا تقدر على المشي وفي رواية الترمذي (العجفاء) وهي الهزيلة (التي لا تُنقي) يعني: ليس فيها مُخٌّ، لا تنقي من النقي بكسر النون وهو المخ، ليس فيها مخ لهزالها، فإذا كان ليس فيها مخ، فهذه لا تجزئ.

والعيب الخامس: التي سقطت ثناياها، لأن سقوط الثنايا يعوّق الأكل، وبالتالي لا تسمن، يكون أكلها ضعيفاً، فيؤثر هذا في سمنها وفي لحمها، أما إن كانت الثنية منكسرة فقط، وليست منقلعة من الأصل فلا بأس لأن هذا لا يضر بالشاة، ولا يعوقها عن الأكل.

(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تذبحوا إلا مُسنّةً، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن) يشترط أيضاً في أجزاء الأضحية أن تبلغ السن بأن تكون ثنيةً، وثني الإبل: ما تم له خمس سنين، ومن البقر: ما تم له سنتان، ومن الماعز ما تم له سنة، المسنة معناها: الثنية التي ظهرت ثنيّتها، ظهر سنّها، لأن الثني هو أحسن الأسنان في الحيوانات، فلا تجزي الضحية إلا إذا كانت مسنة يعني ثنيةً، وأما الضأن فيجزئ الجذّع وهو ما تم له ستة أشهر، وأما غير الضأن فلا يجزي إلا الثني المسن، على ما ذكرنا من التفصيل في السنين.

١٣٥٢- وعن عليٍّ عليه السلام قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَلَا نُضْحِي بَعُورَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مُدَابِرَةً، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ» أخرجه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي، وابن حبان والحاكم ^(١).

١٣٥٣- وعن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً مِنْهَا. متفق عليه ^(٢).

١٣٥٢- (أمرنا أن نستشرف العين والأذن) نستشرف يعني: نشرف عليها ونتفقدتها، نتفقد الأذن بأن تكون سليمة، ونتفقد العين بأن تكون سليمة، فإن كان فيها أو أحدهما خلل فإنها لا تجزي، لأن هذا ينقص خلقتها.

ولا تجزي (المقابلة) وهي التي قُطِعَتْ أُذُنُهَا مِنْ أَمَامٍ وَتُرِكَ الْمَقْطُوعُ فِيهَا.

(والمُدَابِرَة) وهي التي قُطِعَتْ أُذُنُهَا مِنْ خَلْفِ الْأُذُنِ وَتُرِكَ الْمَقْطُوعُ يَتَدَلَّى فِيهَا.

(ولا خرقاء) وهي التي خُرِقَتْ أُذُنُهَا مَعَ الْوَسْطِ، لِأَنَّ هَذَا نَقْصٌ فِيهَا لَا تَجْزِي.

ولا تجزي (الثرماء) وهي التي انقلعت ثنيتها، لأن هذا يُنْقِصُ مِنْ رَعِيهَا وَمَنْ أَكَلَهَا لِلْعَلْفِ، فَيُؤَثِّرُ هَذَا فِي لَحْمِهَا.

١٣٥٣- هذا الحديث في حجة الوداع، أهدى النبي ﷺ مئةً من الإبل، ونحر منها ثلاثاً وستين بيده عليه الصلاة والسلام، وأمر علياً عليه السلام فكمّل بقية المئة، وأمره

(١) أحمد (٨٥١)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي ٢١٧/٧، وابن ماجه (٣١٤٢) و(٣١٤٣)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم ٢٤٤/٤. ورواية ابن حبان مختصرة على أوله.

والذي ورد عندهم: شرقاء بدل ثرماء، والشرقاء هي مشقوقة الأذن، وانظر ما ورد في «مسند أحمد» برقم (١٧٦٥٢)، و«سنن أبي داود» (٢٨٠٣) عن الثرماء.

(٢) البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

١٣٥٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نَحَرْنَا مع النبي ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رواه مسلم^(١).

أن يتصدق بلُحُومها وجلودها، هذا في الهدي، والأضحية مثله، فدلَّ هذا على استحباب الصدقة منها، والله جل وعلا يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] القانع: هو الفقير الذي لا يسأل، والمُعْتَرَّ: الفقير الذي يسأل، فيُعطى هذا وهذا، الذي يسأل والذي لا يسأل من الفقراء، ويأكل منها المُهْدِي والمُضْحِي، هذا سنة، يأكل من لحم الهدي ومن لحم الأضحية كما كان النبي ﷺ يفعل، فقد أَمَرَ بأخذ بضعة من كلِّ بَعِيرٍ وُجُمِعَتْ وطُبِخَتْ وأَكُلَ منها ﷺ.

وفيه جواز التوكيل بالذبيح، لأن النبي ﷺ وكَّلَ علياً في ذبحها وفي توزيع اللحوم والجلود والجلال على المساكين.

وفيه دليل على أن جلد الأضحية حُكْمُهُ حُكْمُ اللحم لا يُباع، وإنما يَنْتَفَعُ به هو أو يعطيه لمن يَنْتَفَعُ به، وكذلك جلالها التي عليها، والجلال هو ما تُغَطَّى به البهيمة ليقىها المطر والبرد، فهذا أيضاً تابع لها، فيتصدق بها.

وفيه دليل على أنه لا يُعْطَى الجزاء أجرته منها، من لحوم الأضحية، أو من لحوم الهدي، وإنما يُعْطَى من غيرها، وإذا كان الجزاء فقيراً أو يريد اللحم يُعْطَى من باب الهدية أو من باب الصدقة، أما الأجرة فلا.

١٣٥٤ - هذا الحديث يدل على أن الهدي والأضحية يكون من بهيمة الأنعام من الإبل أو البقر أو الغنم، ولكنَّ الشاة تجزئ عن واحد في الهدي وفي الأضحية، والبعير يجزئ عن سبعة أفراد، والبقرة عن سبعة أفراد، فإذا اشترك سبعة في بَعِيرٍ تتوفر

فيه الشروط التي سبقت، أو اشترك سبعة في بقرة تتوفر فيها الشروط التي سبقت، فإنها تجزئ عنهم هدياً أو أضحية، وأما الشاةُ فإنها تجزئ عن واحد، وإذا أراد أن يشرك معه في الثواب والأجر لا بأس أن يشرك معه من شاء، كما ذبح النبي ﷺ عنه، وعن آلِه وعن أُمَّتِه، فيشرك من شاء، ولكن الذبح لا يجزئ إلا عن واحد في الشاة.

باب العقيقة

(العقيقة): هي الذبيحة التي تُذبح عن المولود تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى،
وشُكراً له على نعمة المولود.

سُميت العقيقة من العَقَّ وهو القَطْعُ، ومعناه الذبح؛ لأن الذبح عَقَ يعني قطع
للحَلْقِ، وقيل: سميت عقيقةً لأن العقيقة في اللغة شَعْرُ الرأسِ الذي يكون على
المولود حينما يولد، وهذا يسمونه عقيقة، فيُحَلَّقُ ويذبح عنه، فسميت الذبيحة عقيقة
من العقيقة التي على المولود، أي شعر رأسه حينما يولد؛ لأنه يُحَلَّقُ في اليوم السابع،
وتُذبح العقيقة عنه، فلما كانت الذبيحة مقارنةً لإزالة العقيقة عن رأسه، سميت
الذبيحة عقيقة.

وهي سُنَّةٌ مؤكدة، عن الغلام يعني عن الذكر شاتان، وعن الجارية شاة واحدة؛
لأن الأنثى على النصف من الذكر في العقيقة، وفي الميراث، وفي الشهادة، وفي الذية،
فالغلام عنه شاتان؛ لأن النعمة به أكثر، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]
فالنعمة بالذكر أكثر من النعمة بالأنثى، ولذلك يكون عنه شاتان شُكراً لله عز
وجل، وفي الأنثى واحدة؛ لأن الأنثى أيضاً نعمة من الله عز وجل، ففيها شاة
واحدة.

ووقتُ ذبحها في اليوم السابع، يجوز أن تُذبح في أي وقت، ولكن المستحب أن
يذبحها في اليوم السابع، فإن فات السابع ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات اليوم
الرابع عشر ففي اليوم الواحد والعشرين، يعني في الأسبوع الأول، أو في الأسبوع

١٣٥٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وعبد الحق، لكن رجَّح أبو حاتم إرساله^(١).

١٣٥٦- وأخرج ابن حبان: من حديث أنس نحوه^(٢).

١٣٥٧- وعن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافِئَتَانِ، وعن الجارية شاة. رواه الترمذي وصححه^(٣).

١٣٥٨- وأخرج أحمد والأربعة عن أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ^(٤).

الثاني، أو في الأسبوع الثالث، فإن فات تساوت الأيام يذبحها متى شاء، المهم أنه يذبحها، ولا ينبغي له أن يترك العقيقة، هذه سنة مؤكدة وفيها أجرٌ للذابح وخيرٌ، وفيها بركة على المولود كما يأتي، وفيها شكرٌ لله سبحانه وتعالى.

١٣٥٥-١٣٥٨- هذه الأحاديث تدل على مشروعية العقيقة عن المولود، وأن النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ ؑ وفاطمة بنت الرسول ﷺ ورضي الله عنها، عَقَّ عَنْهُمَا الرَّسُولُ ﷺ لِأَنَّهُ وَالِدُهُمَا، هُمَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. لكن في الحديث المرسل أنه عَقَّ عَنْهُمَا شاةً شاةً، والحديث الآخر الذي هو أصح منه أنه أَمَرَ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وعن الجارية شاة، هذه هي السنة. ولو اقتصر على شاة شاة

(١) أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود (٩١١)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١٤١/٤. وترجيح أبي حاتم للمرسل نقله عنه ابنه في «العلل» ٤٩/٢.

(٢) ابن حبان (٥٣٠٩).

(٣) الترمذي (١٥١٣). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٠٢٨).

(٤) أحمد (٢٧١٤٢)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي ١٦٥/٧، وابن ماجه (٣١٦٢).

١٣٥٩- وعن سَمُرَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي^(١).

عن الذكر وعن الأنثى أجزأ ذلك، هذا أقل شيء، ولكن الأفضل أن يعق عن الغلام شاتين.

(شأتان مكافئتان) يعني: متشابهتان في السنّ، وفي الجودّة، فلا تكون واحدة ناقصة عن الأخرى، أو تكون واحدة أصغر من الأخرى، أو تكون واحدة فيها عيب والأخرى سليمة، بل تكون الشأتان عن الذكر متشابهتين في جميع الصفات.

١٣٥٩- وهذا الحديث فيه أحكام المولود التي تجب على والده، وقد كتب الإمام ابن القيم رحمه الله كتاباً سماه «تحفة المودود في أحكام المولود» ذكر فيه هذه الأحكام وبينها فينبغي مراجعته، لأنه كتاب قيم في هذا الباب، ومن ذلك هذا الحديث وفيه أَنَّ النبي ﷺ حث على العقيقة، وقال: (كل غلام مرتهن) يعني: محبوساً (بعقيقته) الرهن: هو الحبس، فهذا مما يؤكد أنه تذبح العقيقة عن المولود، ولا تترك، فلو لم يذبح عنه بقي مرهوناً يعني محبوساً. وبعض العلماء يقول: يجب، ولكن الجمهور على أن هذا من باب الاستحباب والحث لا من باب الإيجاب.

ومعنى مرتهن: محبوس، محبوس عن أي شيء؟ اختلف العلماء في تفسيره:

فالقول الأول: معنى مرهون: أن العقيقة لازمة مثل ما يلزم الرهن للمدين، فإذا كان المدين قد رَهَنَ رهنًا فإنه لا ينفك الرهن إلا إذا أدى الدين، فكذلك الغلام مرهون ولا ينفك رهنه إلا إذا أدى هذا الدين وهو العقيقة، وإلا فإنه يبقى مرهوناً.

(١) أحمد (٢٠٠٨٣)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي ١٦٦/٧، وابن ماجه (٣١٦٥).

والقول الثاني - وهو الذي قال به الإمام أحمد -: أنه مرهون عن الشفاعة لو لديه يوم القيامة، فلا يشفع لو لديه إلا إذا ذُبَحَ والدُه العقيقة، فإن لم يذبح له فإنه لا يشفع له.

والقول الثالث - وهو الذي ذكره ابن القيم -: مرهون يعني: أنه في أسر الشيطان، ولا يخلصه من الشيطان إلا العقيقة، إذا ذُبَحَت العقيقة تخلص الطفل من الشيطان، وإلا سيطرَ عليه، ويؤذيه، فإذا عَق عنه فإنه سيبتعد عنه الشيطان.

والمعاني كلها متقاربة ليس فيها تضاد، كلها صحيحة إن شاء الله، مما يؤكد على أن العقيقة سنة مؤكدة.

ومما يجب على الوالد أن يسميه، يختار له الاسم الحسن، ولا يختار له الاسم السيئ أو المكروه، لأن الاسم الحسن يكون له تأثيرٌ على المسمى، خلاف الاسم السيئ فإن الناس يكرهونه وينفرون منه فيؤثّر هذا على المسمى، أما إذا كان اسمه حسناً فإن الناس يحبونه، ويفرحون به، فينبغي أن يختار الوالد لولده الاسم الحسن، وأحب الأسماء إلى الله كما في الحديث: (عبد الله، وعبد الرحمن) [أخرجه مسلم (٢١٣٢) من حديث ابن عمر] فأحب الأسماء أنه يعبدُه الله، فيقول: عبد الله، عبد العزيز، عبد الكريم، عبد الوهاب، عبد الرحمن أو بقية أسماء الله سبحانه وتعالى.

ويسميه يوم سابعه، ويزيل عنه الشعر، يخلق شعرَ رأسه، الذي ولد وهو معه، فيخلق هذا الشعر لينبت شعرٌ جديد، ولا يتركه عليه، هذا بالنسبة للذكر، أما الأنثى فلا يُخلَقُ رأسها؛ لأن الأنثى لا تحلق، وإنما الذي يُخلَقُ رأسُ الذكر.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الإيمان والندور

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الأيمان والنذور

(باب الأيمان والنذور) أي: باب بيان أحكام الأيمان والنذور.

و(الأيمان): جمع يمين وهو الحلف، سمي يميناً؛ لأنهم من عاداتهم إذا تحالفوا يمدُّ بعضهم يمينه إلى بعضهم الآخر، وتسمى بالقسم، وتسمى بالتألي، قال الله تعالى ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] يعني يحلفون، يقال: آلى إذا حلف. واليمين: هي تأكيد أمرٍ بذكرٍ معظَّم على وجهٍ مخصوص.

وأما النذور: فهي جمع نذر وهو الالتزام، يقال: نذَرَ إذا التزم، نذر الصوم، نذر الصلاة، يعني التزم بها، هذا في اللغة، وأما شرعاً: فالنذر هو إلزامٌ مكلفٍ نفسه بشيءٍ لم يجب عليه بأصل الشرع.

اليمين والحلف لا يجوز إلا بالله سبحانه وتعالى، كما يأتي في الأحاديث تحريم الحلف بغير الله، هذا بالنسبة للمخلوقين، وأما بالنسبة إلى الله جل وعلا فإنه يحلفُ بها شاء من خلقه، ويُقسمُ بما شاء من خلقه، يقسم سبحانه وتعالى بنفسه، ولا يقسمُ إلا بشيءٍ له أهمية، فأقسمَ بالتين والزيتون، والبلد الأمين، وأقسم بأشياء من مخلوقاته، أقسم بالشمس والقمر وبالليل والنهار والضحى والفجر، هذا في حقه سبحانه وتعالى يقسم بما شاء، أما بالنسبة إلى المخلوقين فليس لهم أن يُقسموا إلا بالله عز وجل؛ لأن القسم تعظيم فلا يجوز أن يعظم إلا الله جل وعلا.

واليمين يجب احترامها وتوقيرها، وعدم التهاون بها، قال الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: لا تحلفوا، وذمَّ الذين يكثرون من الحلف، وكثرة الحلف علامةُ النفاق، فالذي يكثُر من الحلف هذا دليل على أنه لا يحترمها، وأنه يبتذلها، وأما

الذي يقلل من الحلف فهذا دليل على أنه يحترم اليمين، قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلَّافٍ مِّمَّيْنٍ﴾ [القلم: ١٠] حلاف: يعني كثير الحلف، وأخبر عن المنافقين أنهم يحلفون على الكذب وهم يعلمون؛ لأنه لا قيمة للأيمان عندهم، فكثرة الحلف والتهاون بها من صفات المنافقين، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلَّافٍ﴾ أي: كثير الحلف، ومن الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم رجل جعل الله بضاعته، لا يبيع إلا بيمين، ولا يشتري إلا بيمين، هذا غَضِبَ الله عليه وتوعده أنه لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزيكيه وله عذاب أليم. فيجب احترام الأيمان وتعظيم الأيمان، وألا يحلف الإنسان إلا عند الحاجة.

والأيمان أقسام: منها ما هو لغو لا إثم فيه ولا كفارة، وذلك مثل قول الرجل: لا والله، بلى والله، يجري على لسانه من غير قصد، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقال: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: قصدتم عقده، أما الذي يجري على اللسان من صيغة اليمين وهو لا يقصده ولا يقصد عقده فهذا لغو، كما يأتي في حديث عائشة.

ولغو اليمين على قسمين: القسم الأول: ما يجري على لسان الإنسان من غير قصد مما هو على صيغة الحلف، ولكنه لا يقصده.

القسم الثاني: إذا حلف على أمر ماضٍ يظن صدق نفسه، فبان بخلافه، هذا لغو لا إثم فيه؛ لأنه لم يقصد الكذب، وبنى على غالب ظنه، كما لو حلف أن فلاناً قد جاء، بناءً على غالب ظنه، وتبين أنه لم يأت، فإذا حلف على أمر ماضٍ يظن صدق نفسه، ثم تبين بخلافه، فهذا لا إثم فيه؛ لأنه من لغو اليمين، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

١٣٦٠ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ أدركَ عُمَرَ ابنَ الخطابِ في ركبٍ، وعمرُ يحلفُ بأبيه، فناداهُم رسولُ الله ﷺ: «ألا إنَّ اللهَ ينهاكُم أنْ تحلفُوا بأبائِكُم، فمَنْ كانَ حالفًا فليحلفْ بالله، أو ليصُمْتُ» متفق عليه^(١).

القسم الثاني من أقسام اليمين: اليمين الغموس، سميت غموساً؛ لأنها تغمسُ صاحبها في النار - وسيأتي ذكرها في الحديث - وهو الذي يتعمد الكذب، يحلف على شيء أنه كذا وكذا، وهو بخلاف ما حلف وهو يعلم ذلك، ولكن يقصدُ التعزيرَ بالناس، كأن يحلفَ عند القاضي في خصومة، إذا ادَّعَى عليه وتوجهت عليه اليمينُ حَلَفَ وهو كاذب، هذه هي اليمين الغموس والعياذ بالله، أو يبيعَ ويشترى ويحلفَ أنه صادق وأنه اشترى السلعة بكذا، وأنها سيمت منه بكذا وهو كاذب، هذه اليمين الغموس التي حلف عليها كاذباً متعمداً. وهي على أمر ماضٍ.

والثالث: اليمين المُنْعَقِدَةُ، وهي التي يقصدُ عقدها على أمر مستقبلي ممكن، كأن يحلفَ لأفعلنَ كذا، أو يحلفَ لا أفعلُ كذا، يعني حلف على فعل شيء أو يحلف على تركه، ثم يخالف يمينه، هذه هي اليمين المنعقدة التي تجب بها الكفارة، إذا حلف على أمر مستقبل، وهذا المستقبل ممكنٌ غير مستحيل، ثم خالف يمينه، فهذه هي اليمين المنعقدة التي قال الله فيها: «وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ» [المائدة: ٨٩] وهذه هي التي تجب فيها الكفارة، كما لو حلف لأفعلنَ كذا، أو حلف لا يفعلُ كذا، وفعله أو لم يفعله فهذه هي محل البحث الآن.

وعلى كل حال، فهذا الباب باب عظيم يجب على المسلم أن يعتني به، ويعرف أحكامه ويتفقه فيه حتى لا يقع في الإثم.

(١) البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

١٣٦٠ - هذا الحديث فيه (أن النبي ﷺ أدرك عمر بن الخطاب في ركب) أي:

لحق بأناس مسافرين على ركائب، وفيهم عمر رضي الله عنه، فحلف عمر بأبيه، على عاداتهم في الجاهلية، لأنهم كانوا يحلفون بأبائهم، فلما سمع النبي ﷺ عمر يحلف بأبيه، نادى (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم) هذا نهي (فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) هذا فيه تحريم الحلف بغير الله، فلا يحلف بغير الله، لا بأبيه ولا بأمه، ولا بالنبي، ولا بالكعبة، ولا بأي مخلوق، ولا بالأمانة، لا يحلف إلا بالله سبحانه وتعالى؛ لأن هذا من التوحيد، والحلف بغير الله شرك كما يأتي «من حلف بغير الله فقد أشرك» وفي رواية: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» [أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) من حديث ابن عمر] فالحلف بغير الله شرك، والحلف بالله عز وجل توحيد.

(من كان حالفاً) يعني: من أراد الحلف، واحتاج إلى الحلف، فإنه يحلف بالله عز وجل؛ لأن الحلف تعظيم، وهو حق لله جل وعلا (أو ليصمت) يعني: لا يحلف، وهذا أحسن، فالأفضل للإنسان أن لا يحلف، وأن يحفظ لسانه، قال جل شأنه: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فإذا لم يحلف فهذا أحسن وأسلم، وإذا حلف فعليه أن لا يحلف إلا بالله سبحانه وتعالى.

هذا فيه تحريم الحلف بغير الله، وفيه تعليم الناس إذا كانوا على خطأ، فإن العالم يُنبههم، ولا يتركهم على خطأ، فإن النبي ﷺ نبه عمر رضي الله عنه، ففيه أن العالم لا يسعه السكوت إذا رأى مخالفات من الناس، بل يبين لهم الحق، ويعلمهم ما يجهلون، فإن لم يفعل فقد كتم العلم، فيكون عليه إثم الكتمان، فليس المقصود من تعلم العلم أن الإنسان يخزنه في صدره، ولا يبينه لغيره، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿١٨٧﴾ [آل عمران: ١٨٧] إذا سكت أئمتهم، فكيف إذا كان سكوته؛ لأجل كسب الدنيا أو إرضاء الناس، هذا اشترى ثمنًا قليلًا، اشترى الدنيا بالآخرة والعياذ الله ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ كل الدنيا قليلة، لأنها ذاهبة وتالفة، والباقي هو الآخرة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] فلا يجوز كتمان العلم إلا إذا كان في كتمان مصلحة للناس، كأن يفهموه على غير المقصود، أو جرهم بيان العلم إلى التساهل في أمر الله، مثل ما جاء في حديث معاذ لما قال له النبي ﷺ: «أتدري ما حقُّ الله على العباد وما حقُّ العباد على الله؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حقَّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يُشْرِكُوا به شيئًا، وحقُّ العباد أن لا يعذب مَنْ لا يشرك به شيئًا» ففرح معاذ بهذه أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا، فقال: ألا أخبرُ الناسَ يا رسول الله؟ ألا أبشِّرُ الناسَ، قال: «لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَبَّلُوا» [أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠)]، يعني يتساهلون بالذنوب والمعاصي، فإذا كان في بيان بعض مسائل العلم ضرر على الناس، لأنهم يفهمونها على غير المقصود، فإنها لا تُبَيَّن لهم.

فهذا رسول الله ﷺ لما سمع عمر بن الخطاب يحلف بغير الله نهى عن ذلك، وانظر إلى الطريقة النبوية في التعليم والدعوة إلى الله، ما قال له: يا عمر، لا تحلف، بل نادى بلفظ العموم، (لا تحلفوا بأبائكم) وهذا من حسن التعليم، وحسن الدعوة إلى الله عز وجل، أنك لا تخص المخطئ، وتناديه باسمه بين الناس، وإنما تأتي بكلام عام ينتبه له المخطئ وغيره، كأن تقول: ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا، هكذا كان النبي ﷺ يعلم الناس.

١٣٦١- وفي رواية لأبي داود، والنسائي، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، ولا بِأُمَّهَاتِكُمْ ولا بالأنداد، ولا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^(١).

١٣٦١- (لا تحلفوا بآبائكم) هذا مثل أصل الحديث (ولا بأمهاتكم) هذه زيادة (ولا بالأنداد) يعني: الأصنام، سميت أنداداً؛ لأن النَّدَّ معناه: الشبيه والمثيل، فسميت الأصنام أنداداً؛ لأنها فيها تشبيهٌ بالله عز وجل، وتمثيل مع الله سبحانه وتعالى، فالمشرك جعل الصنم شبيهاً بالله ونداً لله وعديلاً لله سبحانه وتعالى، فلا يجوز الحلف باللات والعزى ومناة والقبر النبوي، أو قبر الولي أو غير ذلك، لا يحلف إلا بالله سبحانه وتعالى؛ لأن كل ما عُبد من دون الله فإنه من الأنداد، ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ أي شركاء ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

(ولا تحلفوا إلا بالله إلا وأنتم صادقون) هذا فيه النهي عن الكذب في اليمين، فلا يحلف الإنسان إلا وهو صادق، ولا يحلف على الكذب؛ لأن الحلف على الكذب صفةُ المنافقين ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤] فلا يجوز تعمد الكذب في الأيمان، إذا تعمد الكذب فيها فهي اليمين الغموس (ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون).

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (لَيْتَ أَحْلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا، أَحَبُّ مِنْ أَنْ أَحْلَفَ بغيره صادقاً) [أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٩٢٩)، وابن أبي شيبة ٧٩/٣ رقم (١٢٢٨١)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٠٢)]. الحلف بغير الله كاذباً هذه سيئة، والحلف بغيره سيئة، ولكن سيئة الكذب أخفُّ من سيئة الشرك، وهذا من فقهه رضي الله تعالى عنه.

(١) أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي ٥/٧ وهو عند ابن حبان (٤٣٥٧).

١٣٦٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». وفي رواية: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ» أخرجهما مسلم^(١).

١٣٦٣- وعن عبد الرحمن بن سُمرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» متفق عليه^(٢).

وفي لفظ للبخاري: «فَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ»^(٣).
وفي رواية لأبي داود: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وإسنادها صحيح^(٤).

١٣٦٢- إذا كان بينك وبين أحد خصومة أو دعوى، ثم طلب منك اليمين إما عند القاضي، أو عند غير القاضي، قال: احلف لي أنك ما فعلت كذا، ثم حلف يميناً ظاهرها أنها نفي للدعوى، ولكن باطنها يتأول فيها، فهذا التأويل لا ينفعه، وإنما تجرى اليمين على ظاهرها (على ما يصدقك به صاحبك) وهو الذي طلب منك اليمين، فلو أنك نويت شيئاً غير ما يطلبه منك، فإن هذه النية لا تنفعك عند الله سبحانه وتعالى، وتكون كاذباً عند الله عز وجل.

١٣٦٣- (إسنادها صحيح) يعني رواية أبي داود، أما رواية البخاري فلا تحتاج إلى قول إسنادها صحيح، لأن العلماء مجمعون على أن ما رواه البخاري هو صحيح،

(١) برقم (١٦٥٣) (٢٠) و (٢١).

(٢) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٣) البخاري (٦٧٢٢).

(٤) أبو داود (٣٢٧٧).

فلا حاجة إلى أن يقال: رواه البخاري وهو صحيح، وكذلك ما رواه مسلم أو اتفقا عليه، فلا حاجة لأن يقال: إنه صحيح؛ لأنها قد التزما بالصحة رحمهما الله، أما غيرهما فإنه لا يلتزم بالصحة مثل أبي داود وغيره.

الحاصل أن هذا الحديث برواياته في موضوع الحنث باليمين، أي: مخالفة اليمين، إذا حلف على يمين أن لا يفعل شيئاً وفعله أو احتاج إلى فعله، أو حلف أن يفعل شيئاً وتركه أحسن من فعله، هذه الحالة تسمى الحنث باليمين، فإذا حلف على ترك واجب كأن حلف أن لا يصل رحمه، أو أن يقطع رحمه، أو أن يضرب فلاناً، حلف على فعل محرم كأن يقتل غلاماً، أو أن يشرب الخمر، إذا حلف على ترك واجب أو حلف على فعل محرم ففي هذه الحالة يجب عليه الحنث، ولا يجوز له الوفاء باليمين؛ لأن حنثه خير من التزامه باليمين، بل التزامه باليمين حرام، فإذا حلف على قطعية رحم أو على ترك الصلاة أو غير ذلك من ترك الواجبات أو فعل المحرمات، فإنه يجب عليه أن يحنث في يمينه وأن يخالفها وأن يكفر عنها، وإذا حلف على ترك شيء مستحب كأن حلف لا يصلي صلاة الضحى أو حلف لا يوتر بالليل أو لا يصلي الرواتب مع الفرائض، فهذا حلف على ترك مستحب فالأفضل أن يحنث، وأن يأتي بالمستحبات ويكفر عن يمينه، فإذا حلف على ترك مستحب أو فعل مكروه فإنه يستحب له الحنث في يمينه، وإذا حلف على فعل مباح كأن حلف أن يلبس ثوبه أو أن يشتري سيارة ففي هذه الحالة يستوي الأمران. إن أراد يمضي اليمين ويلتزم بها وإن أراد أن يتركها ويكفر عن يمينه فيكون مخيراً.

فالحنث في اليمين تارة يكون واجباً، وتارة يكون مستحباً، وتارة يكون مباحاً متساوي الطرفين، وكل هذا داخل في قوله ﷺ: (إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها)

١٣٦٤- وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من حَلَفَ على يمينٍ فقال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فلا حِنْثَ عَلَيْهِ» رواه أحمد وأحمد والأربعة، وصححه ابن حبان^(١).

يعني ورأيت الحنث فيها (خيراً منها) يعني خيراً من المضي والتزام اليمين (فكفر عن يمينك واثبت الذي هو خير) ولك في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤] إذا حلف الإنسان أن لا يصلح بين الناس، أو أن لا يقرض أحداً، أو أن لا يحسن إلى أحد، فإنه لا يجوز له الاستمرار في اليمين، بل عليه أن يتركها ويكفر عن يمينه، هذا في الكتاب وفي السنة أيضاً، إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها، وفي هذه الأحوال تارة يجب مخالفة اليمين، وتارة يجب الالتزام باليمين وعدم نقضها كما إذا حلف لا يشرب الخمر، أو حلف أن لا يسرق، أو حلف أن لا يزني، فهنا يجب عليه البر باليمين ويحرم عليه الحنث؛ لأنه حلف على ترك محرم، فيجب عليه الوفاء باليمين ولا يجوز له الحنث، وإذا حلف على ترك مستحب أو فعل مكروه فيستحب له الحنث.

وفي قوله: (فائت الذي هو خير وكفر) وفي رواية (كفر واثبت الذي هو خير)، وفي رواية (كفر ثم ائت الذي هو خير) هذا استفاد منه جواز تقديم الكفارة على الحنث، أو تأخيرها على الروايات، فهو مخير إن شاء كفر أولاً ثم حنث في اليمين، أو أنه يحنث في اليمين ثم يكفر، كلا الأمرين جائز، وقوله: (يكفر عن يمينه ثم...) (ثم) لا تفيد الترتيب في هذا الموضع، وإنما تفيد التخيير، حملاً على الروايات الأخرى التي فيها التخيير، فيخير بين أن يقدم الكفارة على الحنث، أو يؤخرها عن الحنث في هذه الأحوال.

(١) أحمد (٤٥٨١)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي ٢٥/٧، وابن ماجه (٢١٠٦)،

وابن حبان (٤٣٣٩).

١٣٦٥- وعنه قال: كانت يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا، ومَقْلَبِ الْقُلُوبِ» رواه

البخاري^(١).

١٣٦٤- هذا الحديث في الاستثناء في اليمين، أن الإنسان إذا استثنى فإنه لا

يَحْنُثُ، إذا قال: والله إن شاء الله لأفعلنَ كذا، أو والله إن شاء الله لا أفعلُ كذا، هذا استثناء، فلا يكون عليه شيء إذا خالف اليمين؛ لأنه استثنى، وله ما استثنى؛ لأنه إذا حلف أن يفعل شيئاً ولم يفعله، فهذا دليل على أن الله لم يشأ أن يفعل، وإذا حلف على عدم فعل شيء وفعله فهذا دليل على أن الله شاء فعله، وهو علق على مشيئة الله سبحانه وتعالى، فهذا يسمونه الاستثناء باليمين، وهو ينفع بشرطين:

الشرط الأول: أن يتلفظ بالاستثناء؛ لأن الرسول ﷺ يقول: (إذا قال: إن شاء الله) فيتلفظ، أما لو نوى بقلبه فقط فإنه لا ينفعه الاستثناء.

الشرط الثاني: أن يكون متصلاً باليمين، فلو حلف ثم بعد مدة قال: إن شاء الله، لا ينفعه ذلك؛ لأن الاستثناء انفصل وتأخر، فلا بد أن يكون متصلاً باليمين، وهذا تقيده الفاء (فقال: إن شاء الله) هذا يدل على الاتصال، أما الفصل الذي هو ضروري، كما لو حلف ثم عطس أو نعس مثلاً، هذا فاصل لا يضر؛ لأنه بغير اختياره، أما إذا كان الفاصل باختياره فإنه لا ينفعه التعليق على المشيئة.

١٣٦٥- كان النبي ﷺ يحلف، ولكنه لا يحلف إلا وهو صادق عليه الصلاة

والسلام، والحلف إذا كان الإنسان صادقاً لا بأس به، وقد يكون مشروعاً، كان النبي ﷺ يحلف، وكان يقول: (لا، ومقلب القلوب) وأحياناً يقول: (والذي نفسي بيده) وجاءت عنه صيغٌ في حلفه عليه الصلاة والسلام، ومعنى (مقلب القلوب)

أي: مقلب الأحوال، أحوال القلوب، القلب نفسه الذي هو اللحم، لا يُقَلَّبُ، إنما أحوال القلب، فالله جل وعلا يقلب أحوال القلب من هداية إلى ضلالة، ومن حق إلى باطل، ومن كُفِّرَ إلى إيمان، أو من إيمان إلى كُفْر، فالله هو الذي يقلب القلوب جل وعلا، وهو الذي يهدي القلوب، وهو الذي يضلُّ القلوب، فتلويب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن، إذا أراد أن يقلب قلبَ عبدٍ قلبه سبحانه وتعالى، لا يتصرف في القلوب وأحوالها إلا الله جل وعلا وهذا مما يوجبُ على العبد أن يسأل الله الهداية والثبات على الحق، وأن لا يأمن الفتنة ولا يُزَكِّي نفسه؛ لأن قلبه ليس بيده، وإنما هو بيد الله سبحانه وتعالى، فكم من مهتدٍ ضلَّ، وكم من مسلمٍ كَفَرَ، وكم من كافرٍ أسْلَمَ، وضالٍ اهتدى، وكم من مبغضٍ صار محباً، ومن محبٍ صار مبغضاً، فالقلوب بيد الله سبحانه وتعالى، وهذا من عجائب قدرة الله سبحانه وتعالى.

ثم في قوله: (لا، ومقلب القلوب) هذا دليل على أنه لا يحلف إلا بالله أو بصفة من صفاته؛ لأن تقليب القلوب هذا من أفعال الله سبحانه وتعالى، وهو صفة من صفاته، فالحالف يحلف بالله كأن يقول: والله، أو يحلف باسم من أسمائه كالرحمن الرحيم أو الحي القيوم أو غير ذلك، أو يحلف بحياة الله، أو يحلف بكلام الله عز وجل، فيحلف بالله أو بصفة من صفاته؛ لأن قوله: (ومقلب القلوب) هذا حلف بالله عز وجل، مقلب القلوب هذا من أسماء الله سبحانه وتعالى، هو مقلب القلوب، فيحلف بأسماء الله أو بصفات الله عز وجل، هذا موضعُ الحلف الشرعي، وأما الحلف بغير الله أو بغير أسماء الله وصفاته فهذا الحلف المحرَّم، وهو نوع من الشرك.

١٣٦٦- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟... فذكر الحديث، وفيه: «اليمين الغموس»، وفيه: قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «التي يقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب» أخرجه البخاري (١).

١٣٦٦- هذا فيه أن هذا الأعرابي سأل النبي ﷺ عن الكبائر، أي: عن الذنوب الكبائر؛ لأن الذنوب تنقسم إلى قسمين: صغائر وهي اللّمم، وكبائر. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقال جل جلاله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِنْتِهَاءِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ اللّمم هي الذنوب الصغار ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢] فالذنوب الصغار قابلة للمغفرة، وأما الكبائر فلا تُغفر إلا بالتوبة.

فهذا الحديث فيه أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر كما هو قول الجمهور، واختلف العلماء في ضابط الكبيرة ما هو؟ والمختار والأقرب - والله أعلم - ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما: أن الكبيرة ما توعّد عليه بلعنة، أو غضب، أو نار، أو قال: ليس منا من فعل كذا، أو رُتّب عليه حد في الدنيا كحد السرقة، وحد الزنا، وحد المسكر، فما رتب عليه حدود في الدنيا فهو من الكبائر، وما رتب عليه وعيد في الآخرة فهو من الكبائر، وما نُهي عنه ولم يرتّب عليه وعيد في الآخرة ولا حد في الدنيا فهذا من الصغائر. [انظر: «فتح الباري» ١/ ٣١٩ و ١٢/ ١٨٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٨٤، و«نيل الأوطار» ١/ ١١١].

فالكبائر لا تُغفر إلا بالتوبة، وأما الصغائر فإنها تُكفّر بالطاعات قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]،

١٣٦٧- وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قالت: هو قول الرجل: لا والله، بلى والله. أخرجه البخاري، ورواه أبو داود مرفوعاً^(١).

«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر» [أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة] والله جل وعلا يقول: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] المراد بالسيئات: الصغائر، نكفر عنكم سيئاتكم الصغائر، فإذا تجنب الإنسان الكبائر فإن الله وعده أن يغفر له الذنوب الصغائر.

وهذا الأعرابي سأل رسول الله ﷺ: ما الكبائر؟ فذكرها له: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وعقوق الوالدين، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، واليمين الغموس، قال الراوي: سأل النبي ﷺ ما الغموس؟ قال: (التي يحلف بها ليقطع مأل امرئ مسلم هو فيها كاذب) هذه اليمين الغموس التي يحلف بها إذا ادعى عليه مدعٍ بحق عنده، وليس للمدعي بينة، فإن اليمين على المدعى عليه، لقوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» [أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص] فإذا حلف المنكِر وهو كاذب؛ لأجل أن يأخذ حق هذا الخصم الذي طلب حقه منه، فإن هذه هي اليمين الغموس، الغموس: بمعنى الغامسة، فعولٌ بمعنى فاعلة، غامسة في النار، والعياذ بالله.

١٣٦٧- الله جل وعلا يقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] واللغو: معناه الشيء اللاغي الذي لا اعتبار له، ولا قيمة له، وقد فسرت عائشة

(١) البخاري (٦٦٦٣)، وأبو داود (٣٢٥٤).

١٣٦٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» متفق عليه^(١). وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة^(٢).

رضي الله عنها هذه الآية بأن لغو اليمين: أن يأتي على لسان الإنسان من غير قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله، من غير قصد، يعني تعوّد هذا الشيء، فهذا لا يُعتبر يميناً، وليس فيه كفارة، وليس فيه إثم، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ هذا نوع من لغو اليمين.

١٣٦٨- هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا) تعدّد الأسماء يدل على عظمة المسمّى سبحانه وتعالى، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] فأسماء الله كثيرة وكلها حُسنَى؛ لأنها كلها حسنة، كلها تتضمن المدح والثناء فهي حسنى، وكلها تتضمن صفات عظيمة من صفات الله، ليست مجرد ألفاظ أو مترادفات، وإنما كل اسم له معنى، وكل اسم يتضمن صفة من صفاته سبحانه وتعالى، ولذلك صارت حُسنَى، أما لو كانت مجرد ألفاظ فإنها ليست حسنى..

(إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا) مئة إلا واحداً كما في الحديث (من أحصاها دخل الجنة) أي: عَرَفَهَا وَحَفِظَهَا، ودعا الله بها، عملاً بقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ فهذا معنى الإحصاء، وليس معنى إحصائها عدّها فقط، وإنما إحصاؤها معرفتها، ومعرفة معانيها، واعتقادها وإثباتها لله سبحانه وتعالى، ثم العمل بها بأن يدعو الله بها ويتوسل إليه بها، ويعظمها ويحترمها.

(١) البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٢) الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨)، وانظر تفصيل الكلام عليه هناك.

(من أحصاها دخل الجنة) العلماء يقولون: الحصر لا مفهوم له، العدد لا مفهوم له، فله أسماء كثيرة، ولكن منها هذه التسعة والتسعين التي من أحصاها دخل الجنة، فقله: (إن لله تسعة وتسعين اسماً) هذا المبتدأ دخلت عليه إن ونصبت الخبر، والخبر: (من أحصاها دخل الجنة) فهذه التسعة والتسعون ميزتها أن من أحصاها دخل الجنة وإلا فإن أسماء الله كثيرة، منها ما لم يبيّن سبحانه لعباده، كما في حديث «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك» [أخرجه أحمد (٣٧١٢)، وابن حبان (٩٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود. وانظر تمام تخريجه في «المسند»] فدل على أن لله أسماء لم يبينها لعباده، وإنما استأثرت بها في علم الغيب عنده سبحانه وتعالى.

والغرض من إيراد هذا الحديث في باب الإيمان: أن اليمين تكون بالله أو باسم من أسمائه سبحانه وتعالى، هذه التسعة والتسعين إذا حلفت بواحد منها، انعقدت يمينك، أو حلفت بغيرها من أسماء الله سبحانه وتعالى.

الحديث جاء في آخره عند أبي داود، وعند ابن حبان ذكر التسعة والتسعين، ولكن هذه الأسماء التي ذكرت ليست من أصل الحديث، وإنما هي من قول الراوي، الراوي جمعها وتبعتها من الكتاب والسنة، وذكرها مدرجة في الحديث، وهذا التحديد الذي ذكره هذا اجتهد منهم، وإلا فالأمر أوسع من ذلك، فعليك أن تعد من أسماء الله ما يسه الله لك وتدعو الله به، تتوسل إلى الله به وتحصل على هذا الوعد الكريم، وهذا فيه الحث على معرفة أسماء الله وصفاته سبحانه وتعالى، وتعلمها وتعليمها، وذكرها للمسلمين، عكس الذين يقولون: إن الله ليس له أسماء، ليس له

١٣٦٩- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الشَّاءِ» أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان^(١).

١٣٧٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» متفق عليه^(٢).

صفات ﴿سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤٣] من الجهمية والمعتزلة ومَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ مِنَ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، هَؤُلَاءِ تَوَعَّدَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يَلْحَدُونَكَ فِي أَصْنَانِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

١٣٦٩- لم يظهر لنا المناسبة من ذكر هذا الحديث في كتاب الأيمان، ومعناه واضح أن الإنسان إذا صُنِعَ له معروف يلزمه أن يكافئ صاحبه، فإذا لم يقدر على مكافئته، فإنه يدعو له، ويقول: جزاك الله خيراً، فإذا قال ذلك فقد أْبْلَغَ في الشَّاءِ، يعني كافأه على صنيعه؛ لأنه إذا دعا له بأن يجزيه الله خيراً، فهذا أكثر من معروفيه الذي بذله له.

١٣٧٠- (النذر) في اللغة: الالتزام، يقال نذر كذا على نفسه، إذا التزم به، نذر دَمَ فلان إذا التزم أن يقتله.

وأما في الشرع فالنذر: هو التزام طاعة لم تكن واجبة بأصل الشرع، كأن ينذر الصدقة أو الصلاة أو الصيام أو الحج أو العمرة. وهو على أقسام:

الأول: نذر مُنْجَزٌ، كأن يقول: لله علي أن أتصدق بكذا وكذا، أو أن أحج، أو أن أعتمر، أو أن أصلي ركعتين، فهذا نذر منجز.

(١) الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٣٤١٣).

(٢) البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

والثاني نذرٌ معلقٌ، معلق على حصول شيءٍ، أو انتفاء شيءٍ، معلق على سببٍ، كأن يقول: إن شفى الله مريضِي، فله عليَّ أن أصوم عشرة أيام، فهذا نذر معلق على حصول شيءٍ، أو لله عليَّ إن قدم ابني من السفر سالماً لأصومنَّ كذا وكذا من الأيام، فهذا نذر معلق، إذا حصل السبب المعلق عليه وجب الوفاء بالنذر، وإن لم يحصل فإنه ليس عليه شيءٌ.

والنذر ليس بمستحب ولا مرغوب فيه، بل هو مكروه؛ لأن الإنسان يحمل شيئاً لم يحمله الله إياه، فربما يثقل عليه بعد ذلك فيُخرج نفسه، والإنسان على سعة له أن يفعل الخير بدون أن يلزم نفسه به، فإذا ألزم نفسه به ضيق على نفسه، فصار ملزماً به، ولو لم ينذر لم يكن ملزماً به، بل إن تيسر له وسهل عليه فعله، وإلا تركه، والله جل وعلا يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر، فكون مجال الخير يكون مفتوحاً أمام المسلم إن أراد أن يدخل فيه ويطلب الثواب والأجر ويتطوع فله ذلك، وإن ترك فلا حرج عليه، هذا هو الذي جعل النذر مكروهاً، أنه يخرج الإنسان.

وهذا الحديث (أن النبي ﷺ نهى عن النذر) أي: نهى أن ينذر الإنسان ابتداءً؛ لأنه يخرج نفسه ويثقل عليها، فنهى ﷺ عن ذلك من أجل التخفيف على الناس، ثم علل ذلك فقال: (إن النذر لا يأتي بخير) النذر لا يدفعُ شرّاً، ولا يجلب خيراً، الخير والشر بيد الله، ويجري به القضاء والقدر سواء نذرت أم لم تنذر، وليس هو سبباً للخير، ولا سبباً لدفع الشر، وإنما هو حُلٌّ مُحْمَلٌ به نفسك، فهو لا يأتي بخير كما يعتقد الناس أنه إذا نذر يحصل له مطلوبه أو يندفع عنه المحذور، فهذا غير صحيح، لأن النذر لا يأتي بخير، هذا فيه إزالة الاعتقاد في النذر أنه يجلب الخير أو يدفع الشر.

ثم قال ﷺ: (وإنما يُستخرجُ به من البخيل) الإنسان الكسلان هو الذي ينذر لكي يلزم نفسه؛ لأنها لا تتحركُ إلا بنذر، فهو بخيل في الصدقات، وبخيل في العبادات وكسلان، فهو ينذر من أجل أن يحركَ نفسه بالطاعة، فهو بخيل على نفسه، كان الأليقُ به أن يكون راغباً في العبادة، وراغباً في الخير، بدون أن ينذر، أما كونه لا يفعل الخير إلا إذا نذر فهذا بخيل، فلذلك كان مذموماً فيكره عند جماهير أهل العلم أن ينذر الإنسان ابتداءً، وبعض العلماء يرى أنه يحرم؛ لأن أصل النهي للتحريم، وقد نهى ﷺ عن النذر، فالأصل أنه حرام، لكن جماهير أهل العلم على أنه مكروه.

ولكنه إذا نَذَرَ فإنه يُنظر في نوعية النذر الذي نذره، فإن كان نَذَرَ طاعة وجب عليه الوفاء به لقوله ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه) وإن كان نَذَرَ معصية فإنه يحرم عليه الوفاء به لقوله ﷺ: (ومن نَذَرَ أَنْ يعصي اللَّهَ فلا يعصه) [سيأتي برقم (١٣٧٣)] فلا يجوز له الوفاء بالنذر. واختلف العلماء هل عليه كفارة يمين أو لا على قولين: فمنهم من يرى أنه لا يجوز له الوفاء به، وعليه كفارة يمين. ومن العلماء من يرى أنه ليس عليه كفارة، لأن النذر لم ينعقد، فليس عليه كفارة يمين، وهذا هو الراجح أنه ليس عليه كفارة يمين.

والثالث: نذر اللجاج والغضب، كأن يغضب إنسان ويقول: إن كان الشيء كذا وكذا فعليّ صيام عشرة أيام، أو إن لم يكن الأمر كذا وكذا فعليّ أن أعتق رقبة، فهذا نذر اللجاج والغضب؛ لأنه ليس قصده الطاعة وإنما قصده التصديق أو التكذيب، فيجري مجرى اليمين، يخير بين فعله وبين كفارة اليمين.

والرابع: نذر المباح: كما لو نذر أن يلبس ثوبه أو أن يركب سيارته أو أن يدخل البيت الفلاني، فهذا نذر مباح ليس طاعة ولا معصية فهذا إن شاء فعله، وإن شاء كفر.

كفارة يمين، ومن العلماء من يرى أنه عليه كفارة يمين، ومنهم من يرى أنه ليس عليه كفارة يمين؛ لأن نذر المباح لا ينعقد.

الخامس: نذر ما لا يملكه الإنسان: كأن ينذر أن يعتق العبد الفلاني وهو ليس له. العتق طاعة وقربة، ولكن هو نذر شيئاً لا يملكه، أو لا يقدر عليه كأن نذر أن يتصدق بمئة ألف وهو فقير لا يملك هذا، فهذا عليه كفارة يمين.

السادس: إذا نذر شيئاً لا يطيقه، أو يشق عليه مشقة ظاهرة، كأن ينذر أن يحج ماشياً ولا يركب، أو أن يقف في الشمس ولا يستظل، فهذا نذر شاق، وتعذيب للنفس، فهذا يتركه لا ينفذه وعليه كفارة يمين.

هذه تقريباً أقسام النذر، وعلى كل حال لا يلزم منه إلا ما كان طاعة لله سبحانه وتعالى، وأما بقية أنواع النذر ففيها التفاصيل عند أهل العلم.

وعلى كل حال النذر عبادة لا يجوز إلا لله سبحانه وتعالى، فلا يجوز النذر للقبور، أو النذر للأصنام أو النذر للمقامات الشركية، فإن كثيراً من عبّاد القبور يندرون للقبور، يندرون لها الأموال، ويندرون لها السرج، ويندرون لها الذبائح، يذبحون عندها، فهذا نذر شرك والعياذ بالله، وسيأتي في الحديث [(١٣٧٨)] أن رجلاً نذر أن ينحر إبلاً في بوانة، فسأل النبي ﷺ: «هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيداً من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال: «أوف بندرك» فدل على أن النذر الذي فيه تعظيم للأصنام أو القبور أو الأضرحة أنه نذر محرّم ونذر شرك أكبر؛ لأن النذر عبادة، والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠] دل على أنه عبادة مثل

١٣٧١- وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رواه مسلم.

وزاد الترمذي فيه «إِذَا لَمْ يُسَمَّ» وصححه ^(١).

١٣٧٢- ولأبي داود، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمَّ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وإسناده صحيح، إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه ^(٢).

النفقة، وما دام أنه عبادة فلا يجوز صرفه لغير الله، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيُؤْفُقُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] فأمر بالوفاء بالنذر، فدل على أنه عبادة، وطاعة لله عز وجل، وقال سبحانه في مدح الأبرار ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ وَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] وقال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة، وستأتي تتمته برقم (١٣٧٣)] فدل على أن النذر عبادة، لا يجوز إلا لله سبحانه وتعالى، لا يجوز لغير الله من الأصنام والقبور، والأشجار والأحجار وغيرها من مواطن الشرك والبدع.

حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا في أنواع من النذور:

الأول: النذر الذي لم يُسَمَّ ولم يعيَّن، مثل قوله: لله عليّ نذرٌ، ولم يبينه، فهذا فيه كفارة يمين.

(١) مسلم (١٦٤٥)، والترمذي (١٥٢٨).

(٢) أبو داود (٣٣٢٢). ومن رجح وقفه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقل عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» ١/

الثاني: إذا نَذَرَ نَذْرَ معصية، فهذا لا يفعله، وعليه كفارة يمين.

الثالث: إذا نذر نذراً لا يُطيقه، فهذا لا يفعله، وعليه كفارة يمين.

هذا ما دل عليه حديث ابن عباس، ولكن الإشكال في إسناده، روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولكن الحفاظ رجحوا أنه موقوف على ابن عباس، فهو من كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

١٣٧١- أما حديث عقبة بن عامر، فهو غيرٌ مقيد، قال: من نذر نذراً فعليه كفارة يمين، ولم يقيده، والروايات التي بعده قيدته، وبينت أن المراد النذر الذي لم يسمه، أما النذر الذي سُمي وحُدِّد بصيام أو صدقة أو صلاة أو غير ذلك فإنه يلزم الوفاء به لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فليطعه» [أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة] وإنما هذه الأنواع التي لم يسمها، والتي لا يطيقها، والتي هي معصية، هذه هي التي فيها كفارة يمين، ولا يفي بها.

١٣٧٢- (ولأبي داود، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً) مرفوعاً من طريق، ولكن الحفاظ رجَّحوا أنه موقوف من كلامه ﷺ، (مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين) ولا يجوز له فعله، يحرم عليه فعل المعصية، ولكنه يكفر كفارة يمين (ومن نَذَرَ نَذْرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين) لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملكه الإنسان، وهذا سياقي، وهذا فيما لا يطيقه فمعناه أنه لا يملكه، فعليه كفارة يمين (وإسناده صحيح، إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه) وقفه على ابن عباس، فلا يتم الاستدلال به؛ لأنه ليس حديثاً، وإنما هو أثرٌ عن ابن عباس من اجتهاده ﷺ.

١٣٧٣- وللبخاري، من حديث عائشة رضي الله عنها: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ»^(١).

١٣٧٤- ولمسلم: من حديث عمران: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ»^(٢).

١٣٧٥- وعن عتبة بن عامر، قال: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبْ» متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٣).

١٣٧٦- ولأحمد والأربعة فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرَّهَا فَلَتَخْتَمِرَ وَلِتَرْكَبْ، وَلِتَصُمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٤).

١٣٧٣- من نذر أن يعصي الله فلا يجوز له الوفاء بالنذر، كما لو نذر أن يشرب الخمر، أو نذر أن يسرق، أو نذر أن لا يصل رحمه، هذه معصية، فلا يجوز له الوفاء به، وعليه كفارة يمين.

١٣٧٤- كل الأحاديث تدل على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، وأن فيه كفارة يمين على قول، وعلى القول الثاني أنه ليس فيه كفارة لأنه لم ينعقد أصلاً، لأنه غير شرعي، وهذا هو الصحيح أنه ليس فيه كفارة يمين، ولا يجوز الوفاء به كأنه غير موجود.

١٣٧٥ و ١٣٧٦- (نذرت أن تحج حافية) يعني: لا تلبس نعالاً، وأن لا تركب، وأن لا تلبس الخمار تكشف رأسها ووجهها، فالنبي ﷺ أفتى في هذا، فقال: (مرها

(١) البخاري (٦٦٩٦).

(٢) مسلم (١٦٤١).

(٣) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٤) أحمد (١٧٣٠٦)، وأبو داود (٣٢٩٤)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي ٢٠/٧، وابن ماجه

(٢١٣٤).

١٣٧٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استفتى سعد بن عبادَةَ رسولَ الله ﷺ في نذرٍ كان على أمِّه، تُوفِّيَتْ قبلَ أن تَقْضِيَه، فقال: «اقْضِيَه عَنْهَا» متفق عليه^(١).

فلتركب، ولتمشي) ولتختمر، وأن الله سبحانه وتعالى ليس له حاجةٌ في أن تعذب نفسها، ولا يرضى لعباده أن يعذبوا أنفسهم ويحملوها ما لا تطيق، الله رحيمٌ بعباده رؤوف بعباده، يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر.

فدل هذا على أن مَنْ نذر شيئاً لا يطيقه أنه لا يفعله، وعليه كفارة يمين (ولتصم ثلاثة أيام) هذه كفارة اليمين، والثلاثة أيام هي المرحلة الأخيرة من كفارة اليمين؛ لأن كفارة اليمين فيها تخيير وفيها ترتيب، تخيير بين ثلاثة أمور: إطعام عشرة مساكين، أو كِسوة عشرة مساكين، أو عتق رقبة، هذه مخير فيها، فإن لم يجد شيئاً، فإنه يصوم ثلاثة أيام، كما قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ هذه للتخيير ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٣٧٧- (اقضيه عنها) فهذا فيه دليل على أنه يُقضى النذر عن الميت، إذا نذر نذر طاعة ومات ولم يف به فإن قربه يوفيه نيابة عنه، ويكون قضاءً؛ لأنه دينٌ في ذمة الميت، فيقضى عنه، فإن كان له تركة فإنه يقضى من تركته، وإن لم يكن له تركة فإنه يستحب لقربه أن يقضيه عنه، وإذا كان هذا على أحد الوالدين فإنه يكون من البر من الولد للوالد؛ لأن من أنواع البر بالوالد إذا مات أن يقضي ما عليه من الديون، ومنها النذر؛ لأن النذر دينٌ لله سبحانه وتعالى.

(١) البخاري (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨).

١٣٧٨- وعن ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه قال: نَذَرَ رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بَبْؤَانَةً، فَأَتَى رسولَ الله ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» رواه أبو داود، والطبراني، واللفظ له، وهو صحيح الإسناد^(١).

١٣٧٩- وله شاهد من حديث كُرْدَم، عند أحمد^(٢).

فدل هذا على أن النذر يقضى عن الميت، إما وجوباً وإما استحباباً، وجوباً إن كان له تركة، واستحباباً إن لم يكن له تركة.

ودل أيضاً على أن الميت ينتفع بعمل الحيّ، فَإِنْ فَعَلَ سَعِدَ رضي الله عنه بقضاء النذر عن أمه نَفَعَهَا، فدل على أن الميت ينتفع بعمل الحي بها ورد به الدليل من الدعاء والصدقة ووفاء الديون والحجّ والعمرة، كل هذه يلحق الأموات نفعها، فهي مخصّصة لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فَتُخَصَّصُ الآية بأن هذه الأشياء التي ورد النص بها، أنها تنفع الإنسان من عمل غيره بعد وفاته.

١٣٧٨ و ١٣٧٩- (أَنْ رجلاً نَذَرَ) أي: التزم أن ينحر إِبِلًا بَبْؤَانَةً، والنحر عبادة، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] والنسك: هو الذبيحة، فالنحر والذبح إذا كان ذلك على وجه التقرب فهو عبادة، لا يجوز إلا لله سبحانه وتعالى، فلا يجوز الذبح للقبور ولا للجن ولا للشياطين، فمن ذبح لغير الله فقد أشرك.

(١) أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤١).

(٢) «مسند أحمد» (١٥٤٥٦) و (١٦٦٠٧)، وأبو داود (٣٣١٥).

(ببُوَانَة) وبُوَانَة بضم الباء: اسم مكان عند يَنْبُع بين مكة والمدينة، هضبة قريبة من ينبع على ساحل البحر، وفي «سبل السلام» يقول: إنها مكان بالشام، وقيل: إنه مكان عند يَلْمَلَم، ولكن هذا غير صحيح، الصحيح أنها عند ينبع:

(نذر أن ينحر إبلاً ببُوَانَة) النبي ﷺ استفصل منه قبل أن يُفْتِيَهُ، ما هو السبب الذي حمله على أن يَحْصُصَ هذا المكان دون غيره، ربما يكون فيه اعتقاد باطل فيكون من معصية الله، فقال ﷺ: «هل كان فيها وَثْنٌ من أوثانهم - أو من أوثان الجاهلية - يُعْبَدُ؟» الوثن: كل ما عُبد من دون الله من صنم أو قبر أو شجر أو حجر أو غير ذلك، فالوثن أعم من الصنم، الصنم: ما عُبد وهو على صورة حيوان، وأما الوثن فهو يعم الصنم وغيره، ولهذا قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً» [أخرجه أحمد (٧٣٥٨) من حديث أبي هريرة. وفيه تمام تخريجه] فدل على أن القبور التي تعبد تكون أوثاناً من أوثان الجاهلية، والعياذ بالله.

ثم سأله فقال: (هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟) يعني: هل كانوا يترددون على هذا المكان، يجلسون فيه تعبدًا وتقربًا، هذا عيد مكاني؛ لأنه لا يجوز الذهاب إلى مكان للتعبد فيه إلا ما شرعه الله سبحانه وتعالى، الأمكنة التي شرع الله الذهاب إليها للعبادة هذه هي التي يُذهَبُ إليها مثل المساجد الثلاثة، ومثل المشاعر في الحج، ومثل المساجد التي يصلى فيها الصلوات الخمس، هذه تُقصد للعبادة، وهي بيوت الله ومشاعره، وأما الأمكنة التي تُقصد لتعظيم المخلوقين والأصنام ويعظمها الكفار ويعتقدون أن الاجتماع فيها يحصل فيه خيرٌ أو يندفع به شرٌّ، فهذا من اعتقاد الجاهلية، فلا يجوز لنا أن نذهب إليها ونتعبد فيها لله، لأن هذا فيه تشبه بهم ومشاركة

لهم، وهم يقصدون التقرب إلى غير الله، أما المسلم فلا يقصد إلا التقرب إلى الله، ولكن لا يجوز أن يذهب إلى الأمكنة التي هي مواضع للشرك؛ لأن هذا فيه تشبهاً للمشركون؛ لأنها وسيلة إلى الشرك، ولهذا عَقَّدَ الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - على هذا الحديث باباً في «كتاب التوحيد»، فقال: (لا يُذْبَحُ لله في مكانٍ يُذْبَحُ فيه لغير الله) ثم ساق هذا الحديث، فالمسلم وإن كان لا يقصد إلا الله، ولكنه لا يؤدي العبادة في الأمكنة التي يعظمها المشركون؛ لأن في هذا تشبهاً بهم؛ ولأن هذا وسيلة للشرك، ولهذا نُهي عن الصلاة عند القبور، ونُهي عن الذبح عند القبور، ونُهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها؛ لأن هذه أزمان وأمكنة يعظمها المشركون، فنحن لا نقر بها وإن كنا لا نعتقد اعتقادهم، ولكن في عبادة الله في هذه الأمكنة تشبهاً بعبادة غير الله، ووسيلة إلى عبادة غير الله، فهذا يسد وسائل الشرك.

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

الفائدة الأولى: وجوب سؤال أهل العلم، وأن الإنسان لا يقدم على عمل من الأعمال التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله ويُتَعَبَّدُ بها إلا بعد أن يسأل أهل العلم ويتأكد هل هي مشروعة أو غير مشروعة، فهذا الرجل لم يقدم على تنفيذ النذر حتى سأل النبي ﷺ.

الفائدة الثانية: في الحديث دليل على أن على المفتي أن يستفصل من المستفتي قبل أن يُصَدِّرَ الفتوى، ولا يستعجل قبل أن يعرف مقاصد المستفتي، فربما يكون الجواب في ناحية، والسؤال في ناحية أخرى، فلا بد أن يتثبت المفتي ويستفصل من المستفتي وعن مقاصده، وعن ما يحتاج إليه الحكم الشرعي، فالنبي ﷺ سأل أولاً، فلما تبين عَدَمُ المحذور أفتاه ﷺ، فقال له: «أوفِ بنذرِكَ» يعني: انحرِ الإبل، لخلو هذا العمل من المحاذير؛ ولأن هذا نذر طاعة فيلزم الوفاء به.

١٣٨٠- وعن جابر رضي الله عنه، أَنَّ رجلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فَشَأْنُكَ إِذَا؟» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١).

الفائدة الثالثة: وجوبُ الوفاء بالنذر إذا كان نَذَرُ طاعة.

الفائدة الرابعة: تحريمُ الوفاء بالنذر إذا كان نَذَرُ معصية، وكذلك تحريم الوفاء بالنذر إذا كان نذر قطيعة رجم، وكذلك عدم الوفاء بالنذر إذا كان لا يملكه الإنسان.

١٣٨٠- هذا نَذَرٌ مَعْلَقٌ، (أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ) وهو ثالث المساجد التي تُشَدُّ إليها الرِّحَالُ، فالصلاة عبادة وطاعة، كونها في بيت المقدس أيضاً عبادة؛ لأن بيت المقدس من المساجد التي تُزارُ ويسافرُ إليها للعبادة، كل هذا مشروع. أولاً: دل هذا الحديث على أن مَنْ نذر الطاعة معلقةً على سبب فإنه لا يلزمه الوفاء بها إلا إذا تحقق السبب ووُجِدَ، وهذا ما يسمى (بالنذر المعلق).

ثانياً: ودل هذا الحديث على أن مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فإنه يلزمه ذلك، ولا يصلي في غيرها من المساجد؛ لأن هذه المساجد الثلاثة لها خاصية؛ لأنها تُضَاعَفُ فيها الصلوات، المسجد الحرام الصلاة فيه بمئة ألف صلاة، والمسجد النبوي بألف صلاة، والمسجد الأقصى بخمسمئة صلاة؛ لأن هذه مساجد الأنبياء، فدل على مشروعية السفر إليها؛ لأن كونه نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، يلزمه أن يسافر إليه، وهذا السفر سفر طاعة وجائز.

١٣٨١- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا» متفق عليه، واللفظ للبخاري^(١).

ثالثاً: دل الحديث على أنه إذا نذر الصلاة في المسجد المفضل فإنه يجزيه أداؤها في المسجد الفاضل؛ لأن المسجد الأقصى مفضل، والمسجد الحرام أفضل، وهو أفضل المساجد، فإذا نذرهما في المفضل أجزأ فعلهما في الفاضل، ولأن صلاته إياها في المسجد الحرام أسهل إليه من السفر إلى المسجد الأقصى، أما العكس إذا نذر في الفاضل فلا يجزيه في المفضل، فلو نذر أن يصلي في المسجد الحرام فإنه لا يجزيه أن يصلي في المسجد النبوي، وإذا نذرهما في المسجد النبوي فلا يجزيه أن يصليهما في المسجد الأقصى، إذا نذر الفاضل فلا يجزيه في المفضل، وإذا نذر المفضل أجزأه الفاضل.

١٣٨١- (لا تُشَدُّ الرِّحَالُ) وفي رواية (لا تُشَدُّ) بالنهي (الرحال): الإبل، والمراد به وسيلة السفر، والمعنى: أنه لا يجوز السفر إلى مكان من الأمكنة للتعب فيه خاصة إلا هذه المساجد الثلاثة: (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) فهذه يُشرع السفر إليها للعبادة، وللاعتكاف، والصلاة فيها ولذكر الله فيها، وغير ذلك من أنواع الطاعات، فإذا نذر أن يسافر إلى أحد هذه المساجد الثلاثة لزمه ذلك؛ لأن هذا نذر طاعة، ولكن كما سبق إذا نذر المفضل، فإنه يكفي في الفاضل، وإذا نذر الفاضل لم يكف في المفضل.

ودل الحديث بمفهومه مفهوم الحصر على أنه لا يجوز السفر إلى مكان من الأمكنة للعبادة فيه من غير المساجد الثلاثة، فلو نذر أن يسافر ليصلي في مسجد في

(١) البخاري (١١٩٧) و(١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧) بإثر (١٣٣٨)، وهو في «مسند أحمد» (١١٢٩٤).

١٣٨٢- وعن عُمر، قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي نذرتُ في الجاهلية أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، قال: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» متفق عليه^(١)، وزاد البخاري في رواية «فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً»^(٢).

دمشق، المسجد الأموي مثلاً، أو نذر أنه يسافر ليصلي في مسجد قُباء في المدينة، فهذا لا يجوز، لا يجوز السفر للعبادة في مكان إلا في هذه الثلاثة خاصة، وأما السفر غيرها للعبادة فلا يجوز، وأما السفر للمباحات كالسفر للتجارة، والسفر لصلة الرحم، والسفر للنزوة، هذا سفر مباح، ليس للعبادة، فلا يدخل في النهي.

١٣٨٢- هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي ﷺ أنه نذر في الجاهلية قبل أن يُسلم، نذر أن يعتكف ليلةً في المسجد الحرام، والاعتكاف: هو اللبث في المسجد لعبادة الله عز وجل، من صلاة وذكر لله، وتلاوة القرآن وغير ذلك من أنواع العبادات، وهو مشروع بالإجماع، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَا فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] الاعتكاف مشروع وقربة لله سبحانه وتعالى ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] جَعَلَ الاعتكاف مع الطواف ومع الصلاة فدل على أنه قربة، أن الإنسان يجلس في المسجد لذكر الله عز وجل.

وهذا عمر نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، نذر هذه العبادة فاستفتى النبي ﷺ فقال: (أوفِ بنذرك)..

فدل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: أن الاعتكاف عبادة، تلزم بالنذر، فإذا نذر أن يعتكف في المسجد فإنه يلزمه الوفاء بذلك؛ لأنه عبادة.

(١) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) البخاري (٢٠٤٢).

المسألة الثانية: دل على انعقاد النذر من الكافر، وأنه لا يفعله إلا إذا أسلم؛ لأنه لو فعله وقت الكفر ما صح؛ لأن الكافر لا تصح منه عبادة، فإذا أسلم فإنه يلزمه الوفاء بنذره الذي نذره في حالة كفره.

المسألة الثالثة: أنه لا يُشترط للاعتكاف أن يكون المعتكف صائماً؛ لأن عمر نذر أن يعتكف ليلةً، والليل ليس فيه صيام، ومع هذا أوجب عليه النبي ﷺ الوفاء، فدل على أنه لا يُشترط للمعتكف أن يكون صائماً، بل يجوز أن يعتكف وهو مفطر، ويجوز أن يعتكف ليلاً، وأن يعتكف نهاراً، كل ذلك جائز والحمد لله.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب القضاء

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب القضاء

القضاء يطلق عدة إطلاقات، يطلق ويراد به الفراغ من الشيء وإحكامه، كما قال تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] أي: فرغ من خلقهن وإحكامهن، ويطلق ويراد به الإخبار والإنذار، كما قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ أي: أخبرناهم وأمضينا عليهم هذا الحكم ﴿لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَاتِبَ وَلِنَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ والثالثة قال: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عَدُنَا﴾ [الإسراء: ٤-٨] ويطلق القضاء ويراد به الأمر والإلزام كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] قضى: أي ألزم، وأمر سبحانه وتعالى بعبادته لا شريك له، ويطلق ويراد به الفصل في الخصومات، والإخبار بالحكم الشرعي، والإلزام به، وهذا هو المراد هنا في هذا الباب.

فالقضاء المراد به هنا: الإخبار بالحكم الشرعي، مع الإلزام به، والفصل في الخصومات.

والقضاء مرفق مهم للأمة، لا بد من وجوده بسبب حصول الاختلاف بين الناس وتعدّي بعضهم على بعض، وحصول الظلم، فلا بد من وجود القضاء الشرعي الذي يوقف المعتدي عند حدّهم، ويرد للمظلومين حقوقهم.

وأول من تولاه في هذه الأمة رسول الله ﷺ، وخلفاؤه من بعده، واستمر عليه عمل المسلمين.

وأما بالنسبة لتولي القضاء أو تولية القضاء، فهذا من صلاحيات إمام المسلمين، فهو الذي يوليّ القضاة ويعزلهم، ويختار أحسن من يجده علماً وعملاً وورعاً، فيختار أمثل الموجددين من العلماء لتولية القضاء.

١٣٨٣ - وعن بُرَيْدَةَ رضي الله تعالى عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اِثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ» رواه الأربعة، وصححه الحاكم^(١).

أما حكم الدخول فيه، فإذا كان فيه غيره مَنْ يصلح للقضاء، فإن الإنسان يبتعد عنه مهما أمكنه ذلك، أما إذا لم يكن فيه أحدٌ يصلح للقضاء فيتعين على الإنسان أن يدخل فيه لأجل القيام بهذه المهمة العظيمة، لئلا تضيع الحقوق وتنتشر المظالم، ويفسد المجتمع.

والقاضي له أجر عند الله، وينبغي أن يتولاه احتساباً، يعني يتولاه طلباً للأجر، لا يتولاه طلباً للوظيفة أو رغبةً في الراتب، فإذا تولاه طلباً للأجر فإن الله سبحانه وتعالى يُعينه ويسدده ويؤجره كما يأتي.

١٣٨٣ - هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ صَنَّفَ الْقَضَاءَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ، اِثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وهذا مما يدلُّ على خطورة القضاء، ثم بيَّنهم ﷺ: فقال: (مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَحَكَّمَ بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ)، (عرف الحق) فهذا فيه اشتراط العلم (وَحَكَّمَ) حكم بالحق، (فهذا في الجنة) لأنه أقام القسطَ والعدلَ بين الناس، وأنصف المظلومَ من الظالم، فهذا في الجنة وهذا فضلٌ عظيم، يدل على فضل القضاء لمن قام به، وكان من أهله، متأهلاً بالعلم.

(١) أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم ٩٠/٤.

١٣٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان^(١).

والثاني: (مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ، ولم يعمل به) حَكَمَ بخلافه، لهوى في نفسه، أو لرشوة، أو محابة، فهذا في النار؛ لأنه لم يحكم بالحق مع معرفته له، فهذا في النار؛ لأن هذا جورٌ عن حكم الله سبحانه وتعالى.

فإذا كان حكم بغير الحق وهو يعرفه، مع اعترافه بخطئه وأن هذا لا يجوز، وأن الواجب الحكم بما أنزل الله، فهذه كبيرة من كبائر الذنوب، ويتوعده بالنار، ولم يُحْكَمْ عليه بالكفر.

أما إذا عرف الحق وحكم بخلافه يرى أن هذا جائز، وأن الحكم بغير ما أنزل الله جائز أو أنه أحسن من حكم الله، أو أنه مساوٍ له، أو أنه مخير إن شاء حكم بما أنزل الله، وإن شاء حكم بغيره، فهذا كافرٌ كُفِّرَ أُنْجِرَج من الملة.

والثالث: قضى بجهل، لا يعرف الحق، تولى القضاء وهو ما عنده علم، وقضى بين الناس بالجهل، فهذا في النار، حتى ولو أصاب الحق، لأنه ليس له أن يحكم بغير علم، وعموم الحديث يدل على أنه في النار ولو أصاب الحق.

١٣٨٤ - (مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ) هذا ليس معناه التنفير من تولي القضاء، كما يفهم بعض الناس، لأن تولي القضاء لا بد منه للناس، ولكن معناه: تنبيه القاضي أن يهتم بأمر القضاء، يبحث، ويدقق، وهذا تعب عليه، كأنه ذُبِحَ يعني:

(١) أحمد في «المسند» (٧١٤٥)، وأبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى»

(٥٩٢٣) و(٥٩٢٤) و(٥٩٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨).

١٣٨٥ - وعنه رحمته قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعَمَتِ الْمَرْضِعَةُ، وَبُئْسَتِ الْفَاطِمَةُ» رواه البخاري^(١).

أَهْلِكَ مِنَ التَّعَبِ وَمِنَ التَّدْقِيقِ، وَمَنِ الْهَمُّ الَّذِي يَصِيبُهُ، قَدْ ذُبِحَ بَغِيرَ سَكِينٍ، وَإِذَا جَارَ فِي حُكْمِهِ، وَحُكْمَ بَغِيرِ الْحَقِّ، فَهَذَا فِي النَّارِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: بَيْنَ تَعَبٍ فِي الدُّنْيَا، وَبَيْنَ وَعِيدٍ فِي الْآخِرَةِ.

هَذَا مَعْنَاهُ الْإِهْتِمَامُ بِالْقَضَاءِ، وَأَنْ مِنْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِهْتِمَامُ، وَأَنَّهُ سَيَتَعَبُ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ، وَلَا يَتَسَاهَلَ فِي أَمْرِ الْقَضَاءِ.

١٣٨٥ - (سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ) يَعْنِي: تَتَطَلَّعُونَ إِلَيْهَا، يُحِبُّ الْإِنْسَانُ الشَّرَفَ، وَيُحِبُّ الرِّئَاسَةَ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَتَطَلَّعَ لِلْإِمَارَةِ، وَيَتَطَلَّعَ لِلْقَضَاءِ دُونَ تَفْكِيرٍ بِصُعُوبَةِ الْمَهْمَةِ، وَثِقَلِ الْحِمْلِ، وَإِنَّمَا سَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِتَبِعَاتِهَا وَمَسْئُولِيَّتِهَا.

(فَنِعَمَتِ الْمَرْضِعَةُ) لَمَّا يَحْصُلُ لِلْوَالِي فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالرِّئَاسَةِ، هَذَا شَيْءٌ مَحْبُوبٌ لِلنَّفُوسِ، مِثْلُ مَا يُحِبُّ الطِّفْلُ الرِّضَاعَ.

(وَبُئْسَتِ الْفَاطِمَةُ) يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ سَتَنْقَطِعُ لِدَاؤُهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَيَبْقَى الْحِسَابُ، وَهَذَا فِطَامٌ.

فَهَذَا فِيهِ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَتَطَلَّعَ إِلَى تَوَلِّي الْأُمُورِ مِنَ الْإِمَارَةِ أَوْ الْقَضَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَهَامِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا ابْتُلِيَ بِهَا وَكَانَ أَهْلًا وَكَفْتًا لَهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا، فَإِنَّهُ يُعَانُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

١٣٨٦ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حَكَمَ الحاكمُ، فاجتهدْ، ثم أصابَ فلهُ أجرانِ، وإذا حَكَمَ فاجتهدَ ثم أخطأَ فلهُ أجرٌ» متفق عليه^(١).

(وَيَسْتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) الذي تفرحون به في الدنيا، سيكون على العكس ندامةً يوم القيامة بدل الفرح.

فهذا فيه أن على الإنسان أن لا يحرص على تولي المهام العامة للناس؛ لأنه لا يسلم من تبعاتها ومن مسؤوليتها، وأيضاً هو معرض للأخطاء.

١٣٨٦ - هذا حديث عظيم يدلُّ على أهمية القضاء، وأنه يحتاج إلى اجتهاد، ولم يحصل الاجتهاد إلا بالعلم، وهذا يدل على أنه يشترط في القاضي أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فإن لم يكن عالماً فإنه لا يدخل في القضاء.

(إذا اجتهد الحاكم) يعني: القاضي، إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب الحق، فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، وهذا فيه الترغيب في تولي القضاء لمن عنده أهلية، ويعلم من نفسه القيام بهذه المهمة، فيدل على أنه لا يحكم حتى يجتهد ويبحث ويدقق في القضية، ولا يحكم من أول وهلة، بل يتثبت من الأمر، ويتحقق من الحكم قبل أن يصدره، فإذا أصاب الحق فله أجران (وإذا اجتهد وأخطأ) من غير قصد، أي طلب الحق وعنده أهلية بالعلم، واجتهد وبذل وسعته، ولكنه لم يوفق للحق، وهو لم يقصر في طلبه، فهذا له أجر واحد: أجر الاجتهاد، ولا يأثم على الخطأ، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

١٣٨٧- وعن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يحكمُ أحدٌ بين اثنين وهو غضبانٌ» متفق عليه^(١).

١٣٨٨- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجُلانِ، فلا تقضِ للأوَّلِ، حتى تسمَعَ كلامَ الآخرِ، فسوفَ تَدْرِي كيفَ تَقْضِي» قال عليٌّ: فما زلتُ قاضياً بعدُ. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وقواه ابنُ المَدِينِي، وصححه ابن حبان^(٢).

١٣٨٧- هذا الحديث فيه أن القاضي لا يحكم بين اثنين وهو في حالة مشوشة؛ لأنه أحرى أن لا يصيب الحق، فإذا كان في حالة مشوشة من الغضب أو شدة الجوع، أو شدة العطش أو الهَمِّ، فإنه يؤجل البتَّ في القضية خشيةً أن يتعجل فلا يصيب الحق، (لا يقضين بين اثنين وهو غضبان) ولكنه لو قضى وأصاب فإن الحكم يكون صحيحاً، ولكنه يَأْثُمُ في كونه حَكَمَ في حالة لا يناسب فيها الحكم، فإذا أصاب الحق وهو أهلٌ لذلك، ويعرف الحكم الشرعي، ولكنه حكم وهو غضبان وأصاب الحق، فإنه ينفذ حكمه، لقوله ﷺ في الحديث الذي قبله: «إذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران» حتى ولو كان غضبان، ما دام أنه اجتهد وأصاب الحق فله أجران، ولكنه يَأْثُمُ أو يُكره له أن يحكم وهو في حالة نفسية مضطربة بالغضب أو بغيره من المؤثرات، فهذا مما يدل على عدالة الإسلام، وأنه دين لا يُقَرُّ الخطأ في الحكم، ولا يقر الأسباب التي تؤدي إلى الخطأ في الحكم، ومنها الغضب.

(١) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٢) أحمد في «المسند» (٦٩٠)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن حبان (٥٠٦٥).

١٣٨٩ - وله شاهد عند الحاكم: من حديث ابن عباس^(١).

١٣٨٨ و ١٣٨٩ - هذا الحديث فيه دليل على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على دعوى المدعي دون أن يسمع إجابة المدعى عليه، ثم بعد ذلك يحكم، هذا من أصول القضاء، أن القاضي لا يكتفي بدعوى المدعي، ولهذا قال ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى رجالٌ دماء قوم وأموالهم، ولكنّ البينة على المدعى، واليمين على من أنكر» [سأني برقم (١٤٠٩)] فهذا من أعظم أصول القضاء، أن القاضي إذا سجّل دعوى المدعي محررةً تامةً فإنه ينتظر جواب المدعى عليه، ثم بعد ذلك يحكم، يُصدّر الحكم بعدما استوفى خُطى الحكم، وطرق الحكم، هذا من الطرق الحكمية التي يجب على القضاة أن يتمشوا عليها، ويُستثنى من هذا: الحكم على الغائب، إذا ادعى إنسان على إنسان غائب أو متغيّب، أو مختفٍ، فهل يحكم عليه القاضي؟ نعم، قالوا: يحكم عليه القاضي، فإذا جاء المدعى عليه وعنده نقض لهذه الدعوة، فإنها تُسمع، ولكن لا يضار الخصم، ويؤجل الحكم، والخصم الثاني غائب، ولا يمكن الاستخلاف من القاضي إلى قاضي الجهة التي فيها المتغيّب أو لا يُعلم أين هو، أو هو متعمدٌ للاختفاء من أجل الماطلة بحقوق الناس، فهذا يحكم عليه القاضي بموجب دعوى المدعي، إذا كانت محررةً مستوفيةً، إذا أتى ببينة على دعواه يحكم له القاضي، ويستدلون على هذا بقضية هند بنت عتبة - رضي الله عنها - لما جاءت إلى النبي ﷺ، وقالت: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال لها ﷺ: «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)] هذا حق لها، فقضى على أبي سفيان وهو غائب، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم

(١) «المستدرک» ٨٨/٤، وانظر «البدر المنير» ٩/٥٣٣.

١٣٩٠- وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» متفق عليه^(١).

على الغائب إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أما إذا أمكن مسألة الغائب وإحضاره أو استخلاف القاضي قاضي البلد التي هو فيها بأن يحضره، وأن يطلب منه الإجابة على الدعوى، فهذا لا بد منه، وأما أنه يحكم على المدعى عليه دون أن يسمع كلامه، وهو بالإمكان أنه يحضر ويسأل عن الدعوى فهذا لا يجوز، هذا نهى عنه النبي ﷺ علماً، وهو نهى لجميع القضاة، فعلي ﷺ أخذ هذه الوصية في قضائه واستمر عليها (فما زلت قاضياً) يعني أنه يتمشى على هذا النظام الذي وضعه له الرسول ﷺ.

١٣٩٠- هذا حديث أم سلمة - رضي الله عنها - فيه أن النبي ﷺ سمع جلبة عند الباب، يعني ناساً ارتفعت أصواتهم يتخاصمون، فخرج إليهم رسول الله ﷺ، فقال: (إِنَّكُمْ تَحْتَكِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَرَبِّمَا يَكُونُ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) هذا كما في القرآن، يقول الله جل وعلا: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [فصلت: ٦] الرسول بشر يجري عليه ما يجري على البشر، وفي هذا ردٌ للغلو في حقه ﷺ، وأنه يعلم الغيب كما يقوله المخرفون، خرج عن طور البشرية إلى طور الربوبية فيدعونه من دون الله، ويتوسلون به ﷺ، فهذا فيه ردٌ للغلو في حقه ﷺ.

(١) البخاري (٢٤٥٨) و (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

وقوله: (أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ) يعني: أعرف بالحجة، بعضهم يكون متعلماً ويكون فصيحاً بليغاً يجذب السامع، ويظن أنه صادق بسبب البلاغة، والفصاحة التي عنده، والآخر عاجز عن الكلام، ليس بفصيح، كما قال الشاعر:

فِي زُخْرَفِ الْقَوْلِ تَزِينٌ لِبَاطِلِهِ وَالْحَقُّ قَدْ يَغْتَرِيهِ بَعْضُ تَغْيِيرِ
تَقُولُ هَذَا مُجَاجِ النَّحْلِ تَمْدُحُهُ وَإِنْ تَعِبْتَ قَلْتَ ذَا قِيءِ الزَّنَابِيرِ

فلا شك أن الفصاحة والبلاغة تؤثران على السامع، وأن غير الفصيح والبليغ في كلامه قد يقصّر في طلب حقه، فالرسول ﷺ يقضي على الظاهر، على نحو ما يسمع، فنحن كُلُّنَا بالقضاء على الظاهر، وأما ما في القلوب فهذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، لا يعلم الرسول الغيب، وإنما يحكم على ما يظهر له، فهذا فيه ردُّ الغلو في الرسول ﷺ.

وفيه أن القاضي يحكم على الظاهر، وأما البواطن فلا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى.

وفيه مسألة مهمة، وهي: أن حُكْمَ الحاكم لا يزيل الحق، فإذا حكم القاضي بغير الحق حسب ما ظهر له، فإن حكمه لا يزيل الحق، فالحق باقٍ، وسيرجع لصاحبه عند الله سبحانه وتعالى، وحُكْمُ الحاكم لا يُجِلُّ الحرام، ولا يحرمُ الحلال، والخصومات باقية لا تنتهي، تعادُ الخصومات عند الله سبحانه وتعالى، فيقتضُ للمظلومين من الظلمة، ويجب على الذين يتقاضون ويتخاصمون أن يتذكروا هذا الموقف، وأن لا يقول أحدهم: أنا حَكَمَ لي القاضي، وهو يعلم أنه كذاب، ويعلم أنه مزور، فحكم القاضي لا يُجِلُّ له مال أخيه، ولهذا قال ﷺ: (فمن قطعَ له من حق أخيه شيئاً فلا

١٣٩١- وعن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كَيْفَ تُقَدَّسُ

أُمَّةٌ لَا يَدْخُلُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُمْ إِنْ عَفَوْا؟» رواه إمام ابن حبان^(١).

١٣٩٤- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ» رواه ابن حبان، وأخرجه البيهقي، ولفظه «في تَمَرَةٍ»^(١).

الْحَدِّ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْقَوِيُّ تَرَكَوهُ، وَائْتُمَّ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» [أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة] هذا هو العدل الذي قامت به السماوات والأرض. وورد أن علياً عليه السلام تخاصم هو ويهودي عند شريح القاضي، فحكم شريح لليهودي على علي عليه السلام، فقال اليهودي: حكمت لي على علي عليه السلام، على الخليفة، وأنا يهودي! أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. قال: حكمت لي على علي عليه السلام، مع أن المال هو لعلي عليه السلام، وعلي صادق عليه السلام، ولكن علياً ما معه بيعة، واليهودي حلف، والمال بيده، فحكم له على علي عليه السلام، واليهودي يعلم أنه كاذب، فقال له: حكمت لي على علي عليه السلام وأنا يهودي، والمال له وليس لي، ثم نطق بالشهادتين، ودخل في الإسلام، وجاهد مع علي عليه السلام.

فالحاصل أن هذا هو الواجب، أن القاضي لا ينظر إلى شخصيات الناس، ولا ينظر إلى مراتبهم عند الخصومة، بل إنه يساوي بينهم في المجلس، وفي الدخول، وفي النظر إليهم، لا ينظر إلى واحد ويترك الآخر، أو يسلم على واحد ويترك الآخر، بل يساوي بينهم، يعدل بين الخصمين في الخطأ، وفي لفظه، وفي مجلسه، وفي الدخول عليه. هذا هو العدل في الإسلام، وهذا هو القضاء في الإسلام.

(١) ابن حبان (٥٠٥٥)، والبيهقي ٩٦/١٠. ومدار إسناده على صالح بن سرج وهو مجهول. وانظر تمام

تخرجه في «مسند أحمد» (٢٤٤٦٤).

١٣٩٥- وعن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» رواه البخاري^(١).

١٣٩٤- هذا مثل الحديث الذي في أول الباب «من وَلِيَ القضاء فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين» أنه يؤتى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيتمنى أنه لو يحكم بين اثنين، هذا العادل، من خوف الموقف، ورهبة الحساب، فكيف بالقاضي الجاهل والعياذ بالله، فهذا مما يدل على خطورة القضاء، وأن القاضي يجب عليه التجرد والإنصاف وعدم الميل والحيف مع الناس، وأن يكون حيادياً، لا ينضم إلى أحد أو يحيف مع أحد، حتى ولو كان هذا الأحد صديقه أو قريبه أو أحب الناس إليه، حتى ولو كان هذا مسلماً، والخصم الآخر كافراً، قال جل وعلا: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَاؤُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] فلا يحيف على الكافر لأجل المسلم، بل يقيم العدل بين الخصوم، ففي يوم القيامة يتمنى القاضي العادل أنه لم يقض بين اثنين، فكيف بالذي قَضَىٰ بمئات القضايا وآلاف القضايا، هذا يكون الخطر فيه أشدَّ، وهذا مما يؤكد على القضاة الاهتمام بأمر القضاء، والعدل بين الناس، وهذا يسير على من سَرَّهُ الله عليه، الإنسان إذا أراد الحق، وأراد العدل والإنصاف وتجرد ولم يَمِلْ مع الريح حيث تميل فإن الله يعينه، ويسدده، أما إذا عُرِفَ عنه أنه يميل وأنه يحيف وأنه يناظر لذوي المناصب، فهذا حتى الذين يحكم لهم ينتقصونه، وتنزل مرتبته عندهم، وهذا شيء مجرَّب.

١٣٩٥- هذا فيه دليل على أن المرأة لا تتولى القضاء، ذكره في باب القضاء للاستدلال به على أن المرأة لا يجوز أن تتولى القضاء، وأنه يُشترط في القاضي أن

١٣٩٦- وعن أبي مريم الأزدي رحمه الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شيئاً من أمور المسلمين، فاحتجَبَ عن حاجَتِهِمْ وفَقَّرَهُمْ، احتجَبَ اللهُ دُونَ حاجَتِهِ» أخرجه أبو داود، والترمذي ^(١).

يكون ذكراً؛ لأن المرأة ضعيفة، هي بحاجة إلى أن يتولى عليها، فكيف تتولى مهام الناس، وإذا كان الضعيف من الرجال لا يولَّى فكيف بالمرأة، المرأة لا تولى مطلقاً، والمراد: توليتها الأمور العامة، كالإمارة والقضاء والولايات العامة، أما أنها تتولى بعض المسائل فلا بأس، قال النبي ﷺ: «المرأة راعيةٌ في بيت زوجها، ومسئولةٌ عن رعيتها» [أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر]، تتولى شأن أولادها، تتولى بيت زوجها، هذه ولاية للمرأة تتولاها، فالأمور الخاصة تتولاها النساء، أما الأمور العامة، أمور الأمة وأمور الدولة، فلا يجوز أن تتولاها امرأة لضعفها، وأنها هي بحاجة لمن يتولى عليها، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] فكيف تتولى هي على الناس، وهذا قاله ﷺ لما بلغه أن الفرس ولوا بنت كسرى عليهم، فقال ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

١٣٩٦- وهذا أيضاً من آداب القاضي، أنه لا يحتجب عن الناس، بل يفتح لهم الباب ويستمع لشكواهم، وينظر في قضاياهم، سواء كان قاضياً أو أميراً أو مديراً على مصلحة من المصالح، فالذين يتولون المهام العامة للناس، لا يجوز لهم أن يحتجبوا عنهم، وعن حوائجهم، بل يجعلون لهم وقتاً يستمعون فيه إلى شكواهم وإلى تظلماتهم وإلى حاجاتهم؛ لأن هذه من مسؤولياتهم، فإذا احتجبوا عطلوا أعمال الناس، فهذا من آداب القاضي، وآداب الأمير، وآداب المدير، وآداب كل من يتولى

(١) أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢).

١٣٩٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ. رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان^(١).
 ١٣٩٨- وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي^(٢).

أمراً عاماً للمسلمين، فإنه يجب عليه أن يستقيلهم، وأن يستمع إلى مُشكلاتهم ويلتمس لها الحلول، فإن احتجب عنهم، وترك النظر في حوائجهم، فإن الله جل وعلا يعاقبه يوم القيامة فيحتجب عنه، يحتجب عن حاجته، وهو ليس غنياً من الله سبحانه وتعالى، وهذا دليل على أن الجزاء يكون من جنس العمل.

(من أمور المسلمين) من أمور المسلمين العامة، شيئاً يعُمُّ كل الولايات، ولاية الإمارة، ولاية القضاء، ولاية الإدارة، حتى الموظف لا يغلق بابه عن المراجعين، ويتركهم ومشاكلهم، بل يفتح بابه لهم (فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته) وهذه عقوبة، وهذا دليل على أنه يجب على من تولى شيئاً من أمور المسلمين أن يستقبل مشاكلهم ويلتمس لها الحلول، ولا يغلق الباب دونهم.

١٣٩٧ و ١٣٩٨- الرِّشْوَةُ: هي المال الذي يُدفع للحاكم أو للموظفين أو للجبّة الزكاة، من أجل أن يحيفوا مع الدافع ويعطوه حقَّ غيره، أو يقدموه على غيره من المستحقين. والرشوة مأخوذة من الرِّشاء، وهو الحبل الذي يُستنبط به الماء من البئر، شبه المال الذي يدفع إلى المسؤول بالرشاء؛ لأن قصد الدافع للرشوة جلب حاجته، مثل ما يجلب الإنسان المال من البئر بواسطة الرِّشاء، والله جلّ وعلا يقول: ﴿وَلَا

(١) أحمد (٩٠٢٣)، والترمذي (١٣٣٦)، وابن حبان (٥٠٧٦). ولم يخرج من الأربعة سوى الترمذي.

(٢) أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣). وهو في «مسند أحمد» (٦٥٣٢).

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٨٨] هذه الآية في الرشوة، فالرشوة سُحَتْ وحرام، و(لعن النبي ﷺ الراشي): وهو الذي يدفعها، (والمرتشي): وهو الذي يأخذها، وفي رواية: (والرائش): وهو الذي يسعى بينهما، الذي يسعى بين الراشي والمرتشي، هذا رائش داخل في اللعنة، فدل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب، وعلى أنها سحَتْ كما قال الله جل وعلا في اليهود: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] قالوا: والسحت: المراد به الرشوة؛ لأن من عادة اليهود أخذ الرشوة فهي سحت.

والرشوة قد تكون دراهم، وقد تكون منفعة أنه يسكن بيته، أو أنه يركب سيارته، أو تكون الرشوة في صورة هدية، يهدي إليه هدية من أجل العمل الذي يقوم به، لا يسميها رشوة يسميها هدية، يسميها حق التعب، بأي اسم سميت هي الرشوة، ولما أرسل النبي ﷺ رجلاً على الصدقات، يقال له ابن اللُثيَّة، جاء وقال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، فالتبى غَضِبَ وَخَطَبَ، وقال: «ما بال قوم نوليهم على ما ولانا الله عليه، يأتي ويقول: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، أفلا جلس هذا في بيت أمه فرأى هل يُهدى إليه» [أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي] فما يعطي للمسؤولين فإنه رشوة، سواء ليأخذ غير حقه، أو ليؤخر حقوق الناس، ويقدم حقه في الإنجاز، فهذا كله من الرشوة، وما فشت الرشوة في مجتمع إلا فسد هذا المجتمع، وفقدت فيه العدالة، وظهر فيه الأشرار وأُهين الأخيار، الأخيار لا يدفعون الرشوة فيهنانون، والأشرار يدفعون الرشوة فيقدمون ويكرمون، فالرشوة خراب في المجتمع، ومن أعظمها رشوة القاضي من أجل أن يحكم له على خصمه.

١٣٩٩- وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. رواه أبو داود، وصححه الحاكم^(١).

١٣٩٩- هذا من آداب القاضي أيضاً، أنه يساوي بينهما في الجلوس على حدة سواء، ولا يقدم بعضهم ويجلسه على جنبه، والثاني يجلس أمامه، يجلس الأمير أو يجلس التاجر أو يجلس العالم، أو يجلس الخصم إلى جنبه نظراً لشخصيته وأهميته، والثاني يجعله أمامه، هذا لا يجوز بل يساوي بين الخصمين في المجلس فيجعلهما أمامه، لا يفضل بعضهما على بعض؛ لأن هذا أطيب للنفوس وأبعد عن التهمة، وكذلك قالوا: لا يكلم واحداً ويترك الآخر، ولا يسلم على واحد ويترك الآخر، ولا يأذن لواحد بالدخول قبل الآخر، ما دام أنه قاضٍ وحَكَمَ فإنه يساوي بين الخصوم، لا يميز بعضهم في أي شيء من الأمور.

(١) أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم ٩٤/٤.

باب الشهادات

١٤٠٠ - عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسأله» رواه مسلم^(١).

(باب الشهادات) لما كان القضاء ينبنى على البيّنة، والبيّنة أولها الشهادة، عقد المصنف - رحمه الله - هذا الباب.

(الشهادات): جمع شهادة، وهي الإخبار والإعلام عن ما شاهده الشاهد.
والله سبحانه وتعالى ذكر الشهادة في القرآن، في الدين في آخر سورة البقرة: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فأمر الله سبحانه وتعالى بالإشهاد على عقد البيع المؤجل قطعاً للنزاع، وضمانة للحقوق لئلا تضيع، وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهذا أمر إرشادي ليس هو أمر وجوب. وكذلك جاءت السنة ببيان الشهادة وأحكام الشهادة.

وتحمّل الشهادة فرض كفاية وأداؤها فرض عين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] إذا ما دعوا لتحمل الشهادة أو لأدائها؛ لأن عدم تحمّل الشهادة أو عدم أداء الشهادة ضياعٌ للحقوق، والله جل وعلا أمر بذلك ضماناً لحقوق الناس.

(١) برقم (١٧١٩).

١٤٠١- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُحْشَرُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» متفق عليه^(١).

١٤٠٠ و ١٤٠١- (خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) هذه هي القرون المفضلة، وهي صدر الأمة، وأفضلها قرن الصحابة، والقرن: هو الجيل من الناس، ويطلق القرن على الزمن، واختلفوا في تحديد القرن بالسنين، والمشهور أن القرن مئة سنة، فيطلق القرن على الجماعة والجيل من الناس المتعاصرين، قال تعالى: ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِّنْ قَرْنٍ﴾ [الأنعام: ٦] هذا ليس المراد به الزمان، وإنما المراد به الناس.

(خيركم قرني) أي: قرن الصحابة - رضي الله عنهم - لأنهم صحبوا رسول الله ﷺ، ورأوه وجاهدوا معه، فهم أفضل القرون وأفضل الأمة على الإطلاق، ولا أحد يلحق بهم؛ لأنهم صحابة رسول الله ﷺ، قد رضي الله عنهم، وأثنى عليهم رسول الله ﷺ، ثم يليهم الذين من بعدهم وهم التابعون؛ لأنهم شاهدوا صحابة رسول الله ﷺ وصحبوهم وتعلموا منهم، فهم في الفضيلة يُلَوَّنُ الصحابة، ثم من بعدهم القرن الثالث وهم الذين أدركوا التابعين ويسمَّون بأتباع التابعين، هذه هي القرون التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية.

قال عمران بن الحصين رضي الله عنه: فلا أدري ذكر بعد قرنه، قرنين أو ثلاثة، ولذلك اختلف العلماء - رحمهم الله - هل القرون المفضلة ثلاثة أو أربعة قرون؟ الصحيح أنهم ثلاثة قرون.

(١) البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

ثم من بعدهم يأتي أناس تتغير أحوالهم عن أحوال القرون المفضلة، (يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، وينذرون، ولا يُوفون، ويظهر فيهم السمن) ذكر لهم أربعة صفات مذمومة؛ لأنه بعد القرون المفضلة حصل تغير في الناس، أما في وقت القرون المفضلة فإن الخير موجود بكثرة، وإن كان في آخر القرن الثالث ظهر بعض المبتدعة، بل ظهر في آخر عصر الصحابة، ولكن كان المبتدعة مغلوين ومكبوتين، وإنما ظهر شرهم بعد مُضي القرون المفضلة، وصار لهم قوة وشوكة، ولا يزال الأمر يزداد سوءاً إلى أن تقوم الساعة «فلا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم» كما جاء عن الرسول ﷺ [أخرجه البخاري (٧٠٦٨) من حديث أنس ابن مالك]، فهذه الصفات:

الصفة الأولى: أولاً أنهم يشهدون قبل أن تُطلب منهم الشهادة، وهذا يكون معارضاً لحديث زيد بن خالد؛ لأنه في حديث زيد بن خالد أثنى عليهم، وفي هذا الحديث ذمهم، فكيف الجمع بين الحديثين؟ قيل في الجمع أقوال، ولكن أصحها أن حديث عمران بن حصين رضي الله عنه محمول على ما إذا كان صاحب الحق يعرف الشهادة التي عند الشاهد ولم يطلبها، فالشاهد لا يتقدم بها ما دام أن صاحب الحق يعرف أن عنده شهادة ولم يطلبها، فإنه لا يدلي بها حتى تطلب منه، فإن أدلى بها قبل أن تُطلب منه، فإنه يدل على تساهله بالشهادة، وهو مظنة التهمة وقلة الخوف من الله سبحانه وتعالى، وحديث زيد بن خالد محمول على إذا كان صاحب الحق لا يعلم أن عند الشاهد شهادة له، فلو سكت عليها لضاع حقه، فهو يبادر بالشهادة ويدلي بها أو يخبر صاحب الحق بأن عنده له شهادة خشية أن يضيع حقه، هذا هو أحسن ما جُمع فيه بين الحديثين، فلا تعارض بين الحديثين والحمد لله.

والصفة الثانية: (أنهم يخونون ولا يُؤْتَمَنُونَ) يخونون في أداء الواجبات عليهم، سواء كانت لله أو للمخلوقين، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا ءَمَنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] فالواجب على المسلم الأمانة وعدم الخيانة سواء في حق الله، أو في حق المخلوقين، فإن خان فإنه يكون ناقص العدالة ولا يصلح للشهادة.

(ولا يؤتمنون) لا يأمنهم الناس؛ لأنهم جربوا عليهم الخيانة، فتزعت الثقة منهم، فهذا ذم لهم إذا كان الناس لا يأمنونهم.

والصفة الثالثة: (أنهم يَنْذِرُونَ ولا يُؤْفُونَ) ينذرون الله طاعات من صدقة وصيام وحج وغير ذلك، ولا يُؤفون بالندر، والله تعالى يقول: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] ويقول: ﴿يُؤْفُونَ بِالْندَرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، والنبى ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ» [أخرجه البخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠) من حديث عائشة] والله جل وعلا ذم المنافقين، وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّٰلِحِينَ﴾ ٧٥ ﴿فَلَمَّا ءَاتَيْنَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٦] فذمهم على أنهم لم يَقُوا مع الله سبحانه وتعالى بما التزموا أنهم إن أعطاهم الله المال أنهم يتصدقون منه، ويؤدُّون الزكاة، فلما أعطاهم الله لم يَقُوا بما عاهدوا الله عليه، فهذه صفة المنافق فهو الذي لا يفي بالندر.

الصفة الرابعة: (يظهر فيهم السَّمَنُ) سَمَنُ الأجساد؛ لأنهم اشتغلوا بملاذ الدنيا وشهواتها، وهمهم بطونهم، حتى ظهر عليهم السَّمَنُ، من ترفُّههم في هذه الدنيا، فهذه صفة ذم، وأيضاً يدلُّ على أنهم غافلون عن الآخرة، ومستغرقون في هذه الدنيا، والله

١٤٠٢ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمرٍ على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» رواه أحمد، وأبو داود^(١).

جل وعلا ما ذكر المترفين إلا بالذم ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة: ٤٥] وقال: ﴿مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] فالمترفون دائماً هم الذين يعارضون الرسل، ويعارضون الحق؛ لأنه يتعارض مع ترفهم وشهواتهم، فالترف صفة مذمومة، والسمن من آثاره.

الشاهد من هذا الحديث، قوله: (يشهدون قبل أن يُستشهدوا) مما يدل على تساهلهم في الشهادة؛ لأنهم لو كانوا يخافون من الشهادة لتوقفوا عنها حتى تُطلب منهم.

١٤٠٢ - هذا الحديث فيه بيان بعض موانع الشهادة:

المانع الأول: لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، وهذا سبق بيانه في حديث عمران الذي قبله، أن أصحاب الخيانة المعروفين بالخيانة لا تقبل شهادتهم؛ لأنهم لا يؤمنون.

المانع الثاني: (ولا ذي غمر على أخيه) الغمر: هو البُغض والحقْد لأن بغضه له قد يحمله على أن يشهد عليه زوراً ليتقم منه، ولهذا يقول العلماء: لا تقبل شهادة عدوٍّ على عدوِّه؛ لأنه متهم بالانتقام منه، فالغمر: هو الحاقْد والمبغض للشخص، فلا تقبل شهادته عليه؛ لأنه لا يؤمن؛ لأنه يريد التشفي منه.

(١) أحمد في «المسند» (٦٨٩٩)، وأبو داود (٣٦٠٠).

١٤٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قرية» رواه أبو داود، وابن ماجه ^(١).

المانع الثالث: (ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت) القانع: هو الخادم، فلا تُقبل شهادته لمستخدمه؛ لأنه يخشى أن يحيف معه؛ لأنه يطمع في عطائه وفي ماله، أما إذا شهد لغير مستخدمه فلا مانع، إذا توفرت فيه الأمانة، إنما لا تُقبل شهادته لمستخدمه؛ لأنه يحيف معه.

١٤٠٣ - (لا تُقبل شهادة بدوي) البدوي: هو ساكن البادية، و(صاحب القرية): هو ساكن الحاضرة، فلا تقبل شهادة الأعرابي على الحضري؛ لأن أهل البادية أهل جفاء، وأهل جهل، وربما يتساهلون في أمر الشهادة، وذلك لجهلهم وبُعدهم عن سماع الذكر، والله جل وعلا يقول: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧] فلما كان البدوي مظنة الجهل بأمر الشهادة، وعظم الأمانة فيها، يُخشى أنه يتساهل في الشهادة، فهذا ما يدل عليه الحديث، ولكن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي على ثبوت هلال رمضان، كما جاء بأن أعرابياً جاء وشهد عند النبي ﷺ أنه رأى الهلال، فقال له النبي ﷺ: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، فقبل ﷺ شهادته، وأثبت بها دخول الشهر، وأمر الناس بالصيام [أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٢٣) من حديث ابن عباس] فدل على قبول شهادة الأعرابي، وهذا الحديث يدل على المنع، والجواب - والله أعلم - أنه إذا كان الأعرابي غير متهم فإنها تُقبل شهادته كما في حديث الهلال، أما إذا كان متهماً فإنه لا تُقبل شهادته؛ لأنه ربما يتساهل في أمر الشهادة.

(١) أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

١٤٠٤ - وعن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خَطَبَ فقال: إن أناساً كانوا يُؤخِّذُونَ بالوحي في عهدِ رسولِ الله ، وإنَّ الوحيَ قد انقَطَعَ، وإنما نأخذُكُمْ الآنَ بما ظَهَرَ لنا مِن أَعْمَالِكُمْ. رواه البخاري ^(١).

١٤٠٥ - وعن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. متفق عليه في حديث طويل ^(٢).

وأما العكس وهو قَبُولُ شَهَادَةِ الْقُرُوءِ الْحَضَرِيِّ عَلَى الْأَعْرَابِ فَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْقُرُوءِ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَعِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِأُمُورِ الشَّهَادَةِ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْبَدَوِيِّ، وَلَكِنَّهَا لَا تُقْبَلُ عَلَى الْقُرُوءِ فَقَطْ.

١٤٠٤ - هذا الحديث أوردَه المصنِّفُ هنا للاستدلال به على أن العبرة بالظاهر، وأما الباطن لا نعلمُه، فما دام لا نعلم على الشخصِ مطعناً فإننا نقبلُ شهادته، لأننا لسنا مكلفين بمعرفة البواطن؛ لأن هذه لا يعلمُها إلا الله سبحانه وتعالى، والأصل في المسلم العدالة، وهذا ما قاله عمر رضي الله عنه في خطبته، وقد حضرها المهاجرون والأنصارُ ولم يعترضوا عليه، فيكونُ هذا بمثابة الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم، على أن الأصل في المسلم العدالة، وأنا نبني على الظاهر، وأما الباطنُ فأمره إلى الله حيث قال ﷻ: إنه كان في زمن النبي ﷺ ينزلُ الوحي على الرسول ﷺ فيخبرُه بأحوال الناس، وخفايا أمرهم، كما فصَّح المنافقين، فصَّح سرَّائِهم؛ لأنه يعلم سبحانه وتعالى ما في القلوب، ولما مات النبي ﷺ وانقطع الوحي، ما الذي نخبرنا عن بواطن الأمور؟ ليس عندنا ما عند الرسول ﷺ، فنحن نبني على الظاهر، فالأصل في المسلم العدالة حتى يثبت عليه التجريح.

(١) برقم (٢٦٤١).

(٢) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

١٤٠٥ - (شهادة الزور) الزُّور: الكذب، من التزوير وهو تزويرُ ظاهر الشيء وتنميقه لأجل الخداع، فشاهد الزور ينمق كلامه لأجل أن يُقبل وهو باطل:

في زُخْرَفِ القولِ تزيينٌ لباطلِهِ والحقُّ قد يَعْتَرِيهِ بعضُ تَغْيِيرِ
فشاهد الزور: هو الكاذبُ في شهادتِهِ، و(شهادةُ الزور من أكبر الكبائر)
الذنوبُ تنقسم إلى قسمين: ذنوبٌ صغائر، وذنوبٌ كبائر، والكبائر: هي التي عليها
حدٌّ في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرة أو خُتِمَتْ بغضبٍ أو لعنةٍ أو نارٍ، أما الصغائر: فهي
ما نُهي عنه من الذنوب، ولم يُرتَّبْ عليها حدٌّ في الدنيا، ولم يُرتَّبْ عليها وعيدٌ خاصٌّ
بالآخرة.

والكبائر بعضها أعظم من بعض، أعظمها الشرك بالله عز وجل، فهو أكبر
الكبائر، ثم يليه عقوقُ الوالدين؛ لأن الوالدين لهما حقٌّ على الولد بمقابل ما قاما به
نحو الولد في صِغَرِهِ من الرعاية والتربية حينما كان الولد لا يملك لنفسه نفعا ولا
ضرا، ولا يعرف شيئا، فحَنَّنَ الله عليه الوالدين فقاما عليه وتعبا لمصلحته، فالواجب
على الولد أن يكرمهما في مقابل إحسانهما اعترافاً بالجميل، وحقُّ الوالدين يأتي بعد
حقِّ الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال جل شأنه: ﴿يَسِّرْ لَكَ شُرَكَاءَ اللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، فكما أن الشرك
هو أكبر الكبائر، فكذلك يليه عقوقُ الوالدين فهو في المرتبة الثانية بعد الشرك في
القبح والتغليظ والعياذُ بالله.

وذكر الله جل وعلا أن من أكبر الكبائر بعد الشرك قتل النفس بغير حق والزنى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» [أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) من حديث ابن مسعود].

ومن أكبر الكبائر - كما في هذا الحديث - شهادة الزور؛ لأن شهادة الزور فيها الكذب على الله سبحانه وتعالى، وفيها تضليل القاضي ليحكم بغير الحق، وفيها أخذ أموال الناس بغير حق، وفيها مضار على المجتمع، فلذلك نالت هذا القسط من الإثم، فصارت من أكبر الكبائر.

وقال النبي ﷺ لأصحابه: «ألا أخبركم بأ أكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الشرك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس عليه الصلاة والسلام واعتدل، وقال: «ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها، حتى قلنا ليته سكت [أخرجه البخاري (٦٢٧٣)، ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكرة].

فالواجب على الشاهد أن يصدق في شهادته، ولا يشهد شهادة الزور، فإن شهد شهادة الزور فإنه حينئذ يكون قد فعل أكبر الكبائر، أو فعل ذنباً من أعظم الكبائر بعد الشرك، والنبي ﷺ إنما اعتدل وجلس من الاتكاء اهتماماً بهذه القضية، فهو اعتدل وغير جلسته لما جاء عند شهادة الزور، وتنبهاً لإلقاء هذه الكلمة، مما يدل على أهميتها، وأيضاً كررها ولم يكتف بمرة واحدة، وإنما كررها وتغيط ﷺ حتى صعب

١٤٠٦- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال لرجل: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قال: نعم، قال: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ» أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ^(١).

على الصحابة ما ظهر عليه ﷺ من التأثر إشفاقاً عليه ﷺ، فهذا مما يدل على غِلَظِ شهادة الزور، والعياذ بالله.

ولو يتصور الشاهد موقفه يوم القيامة أمام الله لما أقدم على الشهادة إلا إذا كان متأكداً، ودعت الحاجة إلى شهادته، ولا يبادر بها قبل أن تُطْلَبَ منه؛ لأنها موقف خطير، فهذا مما يدل على عظم الشهادة، وأن الشاهد ينبغي أو يجب عليه أن يحسب ألف حساب قبل أن يشهد.

وليس هذا خاصاً بالشهادة عند القاضي، بل التزكيات، الآن يزكون بالملثات وهم لا يعرفون الشخص ولا يتبينون منه، هذه شهادة بعدالته، وأنه مستحق وهو ليس كذلك، فالواجب أن التزكية لا تكون إلا عن خبرة وعن معرفة، جاء رجل يزكي رجلاً عند عمر رضي الله عنه، قال له: هل جاورته؟ قال: لا، قال: هل شاركته في المال؟ قال: لا، قال: هل سافرت معه؟ قال: لا، قال: إذاً لا تعرفه. وردَّ تزكيته، فلا بد من تعظيم أمر الشهادة وعدم التساهل فيها.

١٤٠٦- هذا الحديث يدل على أنه لا يشهد إلا على شيء يتيقنه مثل ما يتقين الشمس لا يشك فيها، ولكن الحديث ضعيف، وقد أخطأ الحاكم رحمه الله في تصحيحه، ولم يوافقه الذهبي رحمه الله؛ لأن في سنده من لا تقبل روايته، ولكن الأصل

(١) ابن عدي في «الكامل» ٢٢١٣/٦، والحاكم ٩٨-٩٩، والعقيلي في «الضعفاء» ٦٩/٤ وفي إسناده

محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف. وانظر «البدور المنير» ٦١٧/٩.

١٤٠٧ - وعنه رحمه الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بيمينٍ وشاهدٍ. أخرجه

مسلم، وأبو داود والنسائي، وقال: إسناده جيد^(١).

أَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] فيشهد بما يعلم، أو بما يغلبُ على ظنه، غلبةُ الظن تنزل منزلة العلم، أما إذا كان شاكاً أو متردداً أو لا يدري فإنه لا يشهد ما لم يغلب على ظنه، وإلا فالأصل أنه لا بدَّ أن يكون متيقناً؛ لأن الشهادة مأخوذة من المشاهدة، وهو أن لا يشهد إلا على شيء شاهدهُ بعينه أو سمع به بأذنه إن كان مما يُسمع، هذه مصادرُ العلم: إما الرؤية وإما السماع وإما الاستفاضة عن الناس.

١٤٠٧ - هذا الحديث فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بيمينٍ وشاهد، يقول الله جل وعلا: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] هذا في الأموال، وما يُقصدُ بها، أما الحدودُ والقصاص هذه لا تُقبل فيها النساء، لا يُقبل فيها إلا الرجال، وقد تُقبل شهادة المرأة وحدها فيما لا يطلع عليه إلا النساء، مثل القابلة، ومثل عيوب النساء التي تحت الثياب، هذه تُقبل فيها شهادة النساء، ففي هذه الآية ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ إذا ادَّعى دعوةً مالية عند القاضي، وطلب منه البينة فلم يجد إلا شاهداً واحداً، حينئذٍ يحلفُ القاضي المدعي مع الشاهد؛ لأن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين المدعي؛ لأن جانب المدعي قد تقوى بشهادة الشاهد، فيتم ذلك باليمين، ويحكم له على خصمه.

(١) مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨). والنسائي في «الكبرى» (٦٠١١).

١٤٠٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله، أخرجه أبو داود، والترمذي

وصححه ابن حبان^(١).

١٤٠٨- هذا ثابت عن الرسول ﷺ من هذه الطرق أنه قضى بالشاهد واليمين

في قضية الأموال، أما إذا لم يكن مع المدعي شاهد مجرد دعوة، فهذا ليس له إلا يمين

المدعى عليه، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، قال ﷺ: «لو يُعطى الناس

بدعواهم لا دعى قومٌ دماء أناسٍ وأموالهم، ولكنَّ اليمين على المدعى عليه» [سپائی

أول الباب التالي] فإن حلف المدعى عليه فإنه لا يلزمه شيءٌ ويبرأ، وإن نكل وأبى عن

اليمين فإنه يُقضى عليه؛ لأن نكوله دليلٌ على الاعتراف.

(١) أبو داود (٣٦١٠) و (٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن حبان (٥٠٧٣).

باب الدَّعَاوى والبيِّنات

١٤٠٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بَدَعَوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدَّعَى عَلَيْهِ» متفق عليه^(١).

ولليهقي بإسناد صحيح: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٢).

(باب الدعاوى والبيّنات) هذا الباب هو النظام الذي يسري عليه القضاء في الإسلام، وقد وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَجْلِ الْفَصْلِ فِي الْخُصُومَاتِ وَإِنْهَاءِ النِّزَاعَاتِ.

و(الدعاوى): جمع دعوى، فالمدّعي: هو الذي يضيفُ إلى نفسه استحقاقَ شيءٍ عند غيره، وإذا سَكَتَ تُرِكَ، و(البيّنات): جمع بيّنة وهي: الْحُجَّةُ الَّتِي يَطَالِبُ بِهَا الْمَدَّعِي عَلَى صَحَّةِ دَعْوَاهُ، وهذا عام في جميع الدعاوى، سواء كانت في الْخُصُومَاتِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، فَمَنْ ادَّعَى شَيْئاً كَلَّفَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، فِي الْعَقَائِدِ وَفِي الْعِبَادَاتِ، وَفِي الْأَقْوَالِ، وَفِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَكُلُّ مَنْ ادَّعَى دَعْوَى فِي الْعِلْمِ طُوبَى بِالْدَّلِيلِ عَلَى مَا يَقُولُ، وَإِلَّا فَمَجْرَدُ الْأَقْوَالِ بَدُونِ أدْلَةٍ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ كُلَّأٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَرَدُّ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ قَالَ قَوْلًا أَوْ ادَّعَى حَقًّا عِنْدَ غَيْرِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ وَهِيَ الْبَيِّنَةُ، وَسُمِّيَتِ الْبَيِّنَةُ حُجَّةً؛ لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ الْحَقَّ، وَتُسَمَّى أَيْضًا بِالْبُرْهَانِ وَالسُّلْطَانِ، وَالْدَّلِيلِ، كُلُّهَا أَسْمَاءٌ لِلْبَيِّنَاتِ.

(١) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٢) الیهقی ٢٥٢/١٠.

١٤١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَتُهُمْ يَحْلِفُ. رواه البخاري ^(١).

١٤٠٩- هذا الحديث وَضَعَ النِّظَامَ الْقَضَائِيَّ لِلْقَضَاةِ وَغَيْرِهِمْ، فَهُوَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ، (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ) أَي: بِمَا يُضَيِّفُونَ لَأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْإِسْتِحْقَاقَاتِ عِنْدَ الْآخَرِينَ، لَحَصَلَتِ الْفَوَاضِي؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ ضَوَابِطُ، تَكْتَفِيهِمُ الْأَهْوَاءُ وَالشَّهَوَاتُ وَالطَّمَعُ، فَتَتَوَسَّعُ مَتَطَلِبَاتُهُمْ وَادْعَاءَاتُهُمْ عَلَى الْآخَرِينَ، فَلَوْ أَنَّ كُلَّ مَدَّعٍ أُعْطِيَ مَا يَدْعِيهِ لَعَمَّتِ الْفَوَاضِي، (فَادْعَى) أَنْاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ) مَا يَكْفِيهِمُ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ، بَلْ يَدْعُونَ أُمُورًا عَظِيمَةً، يَدْعُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ كُلَّهَا، وَدِمَاءَهُمْ، وَذَلِكَ أَشَدُّ، (وَلَكِنَّ الْيَمِينَ) وَهِيَ الْحَلْفُ (عَلَى الْمَدَّعَى عَلَيْهِ) هَذَا فِي الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ.

وفي رواية البيهقي بسند صحيح: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) هذا نظام فاصل في الخصومات، أن من ادعى شيئاً على أحد وخاصمه يطالبه به، قيل له: هاتِ البينة على ما تقول، والبينة كما جاء في الأحاديث الأخرى أنها شاهدان رجلان، أو رجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، أو رجلٌ ويمين المدعي كما سبق، فإذا فعل ذلك حُكِمَ له بدعواه؛ لأنه أقام البينة، وإذا لم يكن عنده بينة، حُلِفَ المدعى عليه، فإن حَلَفَ حُلِّيَتْ سَاحَتُهُ، وَتُرِكَ، وَإِنْ لَمْ يَحْلَفْ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ حَلْفِهِ اعْتِرَافٌ. والقول الثاني: أَنَّهُ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ، وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدَّعِي، فَيَحْلِفُ وَيُقْضَى لَهُ عَلَى الْمَدَّعَى عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٤١١- وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فقال رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قَضِيْباً مِنْ أَرَاكِ» رواه مسلم^(١).

١٤١٢- وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» متفق عليه^(٢).

١٤١٠- هذا في مسألة ما إذا تعدد المدَّعون.

فإذا تعدد المدَّعون فلهم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون كل واحد معه بينة تعادل بينة الآخر، حينئذ يُقَسَّمُ المَالُ المدَّعى بينهم، لأنه لا ميزة لأحدهم على الآخر.

الحالة الثانية: أن لا يكون مع أحد منهم بينة، تساووا في عدم البينة، فيُقَرَّعُ بينهم، فمن خرجت له القرعة حَلَفَ وأخذ ما ادعاه.

الحالة الثالثة: أن يكون لأحدهم بينة، والآخر ليس معه بينة، ففي هذه الحالة يُحْكَمُ لمن معه البينة بهذا الشيء.

١٤١١ و ١٤١٢- هذان الحديثان فيهما تعظيم اليمين، فبعض الناس قد يتساهل باليمين ويحلف وهو كاذب؛ لأجل أن يترك، وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَدًّا لِهَذَا فَقَالَ:

(١) برقم (١٣٧).

(٢) البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (١٣٨).

(مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ) هذا في حق الحالف، سواء كان الحالف المدعى عليه، أو كان هو المدعى إذا رجعت عليه اليمين، فإذا حلف وهو كاذب متعمداً؛ لأجل أن يأخذ حَقَّ أخيه (فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) هذا وعيد شديد، وجبت له النار بما تعمده من الكذب وأكل حقوق الناس، والتساهل في اليمين، فهذا مستهترٌ بحق الله، حيث حَلَفَ به وهو كاذب، ومستهينٌ بحقوق المخلوقين حيث أَخَذَهَا ظُلْماً، فهذا تجب له النار يوم القيامة عقوبةً له، ويحق عليه الوعيد، (وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) هذا زيارة تأكيد.

ولكن يقال: كيف يحرم الله عليه الجنة وهو مؤمن، وفعله هذا كبيرة من كبائر الذنوب، والمؤمن العاصي صاحب الكبيرة لا يخلد في النار، فما معنى (حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) مع أنه من أهل الإيمان أصحاب الكبائر، وأصحاب الكبائر لا تحرم عليهم الجنة، بل ما لهم إليها، كما هو عقيدة أهل السنة والجماعة؟

الجواب الأول: أن هذا محمولٌ على من استحلَّ هذا الشيء، فهو كافرٌ، مَنْ استحلَّ ما حَرَّمَ اللَّهُ مما هو قطعيُّ التحريم أو مُجْمَعٌ على تحريمه، أو معلومٌ من الدين بالضرورة، فهو كافرٌ، فهذا تحرم عليه الجنة.

الجواب الثاني: أن هذا من باب الوعيد، يُمرُّ كما جاء، ولا يُفسَّر مع علمنا وعقيدتنا أن أصحاب الكبائر من أهل الإيمان لا يخلدون في النار. مع الاعتقاد أن هذه النصوص ليست على ظاهرها، وإنما هي مخصصةٌ بأدلة أخرى، من أن أهل الإيمان وإن كانوا يستحقون دخول النار بذنوبهم، فإنهم لا يخلدون فيها، وإنما يخلد فيها الكفار والمشركون.

١٤١٣- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي - وهذا لفظه - وقال: إسناده جيد^(١).

قال رجل من الحاضرين: (وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله) يعني: وإن كان هذا الحق الذي اقتطعه شيئاً يسيراً، أو هو خاصٌّ بالأموال الضخمة، والحقوق الكبيرة، أجابه النبي ﷺ بأن هذا عامٌّ في الكبير والصغير من حقوق الناس، لئلا يتساهل الناس في الحقوق، قال: (وإن كان قضييًّا) يعني عوداً (من أراك) الأراك: الشجر المعروف ينبت في المناطق الحارة، ويؤخذ منه السواك.

فهذا دليل على أنه لا يجوز اقتطاع حقوق الناس بالأيان الكاذبة، وأن حكم الحاكم لا يُحلُّ له الحرام - كما سبق من قول الرسول ﷺ: [برقم (١٣٩٠)] «إنما أقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له بحق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطعُ له قطعة من النار» لا يعلمُ الرسول ﷺ الغيب، وإنما يحكمُ على الظاهر على نحو ما يسمع، وكذلك القضاة يحكمون على الظاهر، وعلى نحو ما يسمعون، وأما البواطن فهذه لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، وهو الذي يتولَّى عقوبة من حلف وهو كاذب، فلا يتساهل الناس بالأيان.

أما حديثُ أبي أمامة: «مَنْ اقتطع مَالَ امرئ مسلم بيمينه» فهو عامٌّ، وحديثُ الأشعث بن قيس مخصَّصٌ لحديث أبي أمامة في أنه إذا اقتطعها بيمينه كاذباً، أما إذا اقتطعها بيمينه صادقاً هذا لا حَرَجَ عليه.

(١) أحمد في «المسند» (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣)، والنسائي ٨/٢٤٨. وانظر الكلام عليه في «المسند».

١٤١٤ - وعن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آيْمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان^(١).

١٤١٣ - هذا معنى الكلام الذي سلف سابقاً، إذا تداعيا عينا ليست بيد أحد، كل واحد يدعي أنها له، مثل دابة ترعى، أو دابة ضالة، لا يُدرى من هو صاحبها، فيأتي شخصان فأكثر، كل واحد يقول: إنها له، فهذا كما ذكرنا لا يخلو: إما أن يكون كل واحد منهما معه بينة، فتقسم بينهما، ويكونون شركاء فيها. أو لا يكون لأحد منهما بينة، فحينئذ يُقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها.

١٤١٤ - (من حلف على منبري هذا): منبر الرسول ﷺ في المدينة الذي كان يخطب عليه في مسجده (كاذباً، فليتبوأ مقعده من النار)، فهذا في تغليظ اليمين، قالوا: تُغلظ اليمين على الحالف: بالقول، وبالمكان، وبالزمان.

إذا استدعى الأمر أنها تُغلظ عليه فإنها تُغلظ:

فالتغليظ بالقول: بأن يقال له: احلف بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الغالب الطالب، أنه ما كان كذا وكذا، هذا تغليظ بالقول، وقالوا: هذا في الأمور المهمة.

والتغليظ في المكان: مثل هذا الحديث، إن كان في المدينة، فيحلف على منبر الرسول ﷺ، وإن في مكة فيحلف بين الركن والمقام عند الكعبة، وإن كان في غير مكة والمدينة يحلف في مسجد من المساجد، وهذا من باب الردع له في أن يحلف وهو

(١) أحمد (١٤٧٠٦)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١٨)، وابن حبان (٤٣٦٨).

١٤١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، وهم عذاب أليم: رجلٌ على فضلٍ ماءٍ بالفلاة، يمنعه من ابن السبيل، ورجلٌ بايع رجلاً بسلعةٍ بعد العصر فحلف له بالله: لأخذها بكذا وكذا، فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وقى، وإن لم يعطه لم يف» متفق عليه^(١).

غير متأكد أو وهو كاذب؛ لأنه إذا وقف على المنبر أو بين الركن والمقام، أو في المسجد فإنه إذا كان في قلبه إيمان فإنه لا يحلف.

والتغليظ في الزمان: أن يحلف بعد العصر، أو في يوم الجمعة، لأنه وقت معظم، فلا يُقدّم على الحلف فيه إلا مَنْ هو متأكدٌ وصادق.

(يتبوأ مقعده من النار) هذا وعيدٌ شديدٌ، يعني: يأخذ مكانه من النار؛ لانتهاكه

لهذه الحرمات.

١٤١٥- (ثلاثة لا يكلمهم الله) كلامٌ تكريم ورحمة، وهذا فيه إثبات الكلام لله عز وجل، خلافاً للجهمية والمعتزلة والأشاعرة.

(ولا ينظر إليهم يوم القيامة) هذا فيه إثبات النظر لله عز وجل ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]؛ لأن الله لا ينظر إلى هؤلاء الثلاثة نظرَ رحمة، ونظرَ تكريم وتشريف لهم، يُحَرِّمون من هذا.

(ولا يزكّيهم): لا يطهرهم من الذنوب والمعاصي، بل يعدّ بهم بها.

(١) البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨).

(ولهم عذابٌ أليم): مؤلمٌ شديد.

من هم هؤلاء الثلاثة الذين عليهم هذا الوعيدُ الشديد؟

الأول: (رجل على فضلٍ ماءٍ في الفلاة، يمنعُه من ابن السبيل) يعني: عنده ماءٌ في عينٍ أو في غديرٍ، أو في بئرٍ يزيدُ عن حاجته، وهو في فلاةٍ، فيمنع الناسَ عن ما زادَ عن حاجته، فهذا عليه هذا الوعيدُ الشديدُ، لا يكلمُه الله، ولا ينظرُ إليه يومَ القيامة، ولا يزكِّيهِ، وله عذابٌ أليم.

فدل على وجوب بذل الماءِ الزائدِ عن حاجة الإنسان في الفلاة، وأنه لا يجوزُ لأحد أن يسيطر على المياهِ المشتركة بين الناس، لقوله ﷺ: «المسلمون شركاءُ في ثلاثٍ: الماءِ، والكَلأِ، والنَّارِ» [أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وابن ماجه (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس]، هذه الثلاثُ خلقها الله للناسِ عموماً، كلُّ يأخذ حاجته منها، ويترك الباقي للآخرين، ولا يسيطر عليها، لأن الناس يتضرَّرون بهذا، فيجب على مَنْ عنده ماءٌ في الفلاة سواءً كان من السيول أو كان من الآبار أو العيون، يجبُ عليه أنه يأخذ حاجته فقط، ويترك الباقي للناس يرتوون منه، وَيَسْقُونَ دوابهم؛ لأنه مشتركٌ بين الناس.

الثاني: (رجلٌ بايع رجلاً بعدَ العصر على سلعةٍ) هذا من تغليظ الزمان، وبعدَ العصر لأنه تجتمعُ فيه ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار الحفظةُ، يجتمعون في صلاة العصر، فإذا بايع رجلٌ سلعةً بعدَ العصر وحلَّفَ لأخذها بكذا وكذا، يعني اشتريتها بكذا وكذا من أجل أن يغرَّرَ بالمشتري فيأخذها بناءً على كلامه، أنه اشتراها بكذا وكذا، وهو كاذبٌ اشتراها بأقلَّ من هذه القيمة، فهذا لا يكلمُه الله يومَ القيامة، ولا

ينظرُ إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم؛ لأنه استهانَ بحقِّ الله سبحانه وتعالى، واستهانَ بحقِّ الوقت المعظم، وأكل مال أخيه بغير حق.

والثالث: (ورجلٌ بايعَ إماماً) المراد به الإمام الأعظم، وهو وليُّ الأمر، لا يبايعه إلا لأجل الدنيا، فإن أعطاهُ منها رضي ووفى، وإن لم يُعطه فإنه ينقُض البيعة؛ لأن الواجب أن يبايعَ الإمامَ لأجل القيامِ بأمور الدين من الحُكم بين الناس بالعدل والشرع وإقامة الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك من المصالح التي في نصب الأئمة، أما إذا بايعه من أجل الدنيا إن أعطاه منها رضي عنه، وإن لم يُعطه منها نقُض البيعة وعَدَرَ، فهذا لا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظرُ إليه، ولا ينظرُ إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم، وهو من الذين قال الله سبحانه وتعالى فيهم: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

فهذا فيه أن مبايعة الأئمة لأجل إعلاء كلمة الله، وكف الظلمة عن الظلم، وحماية الإسلام، ونشر الأمن بين الناس، هذا المقصود من نصب الأئمة في الإسلام، وليس القصد منه أن يبايعونه من أجل الدنيا، فالواجبُ الوفاء لولي الأمر، سواء أعطاك من الدنيا أو لم يُعطِكَ، وحتى لو أخذَ من مالكَ فأنتك تصبرُ على هذا لارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، فالذين يتكلمون في وُلاة أمور المسلمين من أجل الدنيا فقط، ومن أجل الوظائف، ومن أجل الأموال، وأشدُّ من ذلك أنهم ينقضون البيعة ويخرجون على الوُلاة من أجل الدنيا، فهؤلاء من هؤلاء المتوَعدين بهذا الوعيد الشديد.

وكذلك في أمور الدين، إذا كان على ولاة الأمور ملاحظة في أمور الدين، فليس الحل أن يتكلم الناس بهم في المجالس، وعلى المناير، وفي الخطب وغير ذلك، هذا لا يصلح ولا يجوز؛ لأن هذا تفريق للكلمة، وسبب للخروج على ولاة أمور المسلمين، ولكن الواجب إيصال النصيحة لهم من أي طريق، إما بالمشافهة، وإما بالكتابة وإما بالإيصال لمن يتصل بهم، والنبي ﷺ يقول: «الدين النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» [أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري]، وقال ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصرحوا من ولاءه الله أمركم» [أخرجه أحمد (٨٧٩٩) من حديث أبي هريرة] النصيحة واجبة، إذا لم تقدر على النصيحة بأي وسيلة من الوسائل، فاسكت، قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه» [أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري] توصل النصيحة لهم بلسانك، وإذا لم تستطع إيصال النصيحة لهم، يسعك السكوت ولا تتكلم فيهم في المجالس؛ لأن هذا يسبب شرواً ونفرة بين الراعي والرعية، ويؤول في النهاية إلى نقض العهد، ويؤول إلى الخروج على الإمام، ما قتلاً عثمان رضي الله عنه الخليفة الراشد إلا بمثل هذا، لما صار أهل السوء وأهل الشر يتكلمون فيه وتبعهم على ذلك جهال الناس وأوباش الناس آل الأمر إلى قتل الخليفة، مبدأه كلام ونهايته خروج على ولي الأمر.

أما إذا كان ليس هم إلا الدنيا إن أعطاه ولي الأمر صار يمدحه ويثني عليه، ويؤفي له بالبيعة، وإن لم يعطه صار يتكلم فيه ويسبه، أو يخرج عليه، فهذا من المنافقين

١٤١٦- وعن جابر رضي الله تعالى عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: تُتَجَبُّ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي وَأَقَامَا بَيْنَةً، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ فِي يَدِهِ^(١).

الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨] وهذا من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، نسأل الله العافية.

١٤١٦- هذا إذا تداعى رجلان فأكثر شيئاً وهو في يدي أحدهما، وأقام كل منهما بينة، والبيتان صحيحتان، فالنبي ﷺ قضى بها لمن هي بيده؛ لأن اليد مرجحة، لمن هي بيده يعني في حوزته، فكونها بيده هذا يرجح ما ادعاه، ويسمى (الداخل) قضى بها للداخل؛ وهو الذي بيده السلعة المتنازع فيها، وهذا قول جمهور أهل العلم، أنها تكون لمن هي بيده، وأما الذي هي خارجة عن يده فليس له شيء؛ لأن اليد مرجحة. القول الثاني: أنها يقضى بها للخارج، الذي ليست بيده، وهذا مذهب الإمام أحمد وجماعة من أهل العلم، لأن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». [سلف قريباً برقم (١٤٠٩)] والمدعي أقام البينة، فعملاً بهذا الحديث، نعطيه ما ادعاه، فهي للخارج وليس للداخل، وهو المنصوص عليه في متن «الزاد» وفي غيره. والذين قالوا: إنما هي لمن هي بيده، احتجوا بقضاء الرسول ﷺ لمن هي بيده، والمسألة خلافية.

والخلاف - فيما يظهر لي - متعادل، يعني كل واحد معه دليل صحيح، والله أعلم. [انظر: «المبسوط» ٥/ ٧٥، و«مختصر المزني» ١/ ٣٣٢، و«الروض المربع» ١/ ٧١٨، و«المغني» ١٢/ ١٦٣، و«الإقناع» ٤/ ٤٢٠].

(١) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٠٩.

١٤١٧- وعن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ اليمينَ على طالِبِ الحقِّ. رواهما الدارقطني، في إسنادهما ضعف^(١).

١٤١٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ مسروراً، تَبَرَّقُ أساريِرُ وَجْهِهِ، فقال: «أَلَمْ تَرَيِ إلى مُجَزَّزِ المَدْجِيِّ؟ نَظَرَ أَنفَاءً إلى زَيْدِ بنِ حارِثَةَ، وأَسامَةَ بنِ زَيْدٍ، فقال: هذه الأقدامُ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ». متفق عليه^(٢).

١٤١٧- إذا حلفَ المدَّعى عليه انتهت المشكلَةُ، ويُفصَّلُ في القضية، وإذا لم يحلفْ فهل يُقضى عليه بالنكول أو تُردُّ اليمين على المدَّعي ويُقضى له إذا حلف؟ هذا الحديث يدل على هذا القول، على أنه إذا أبى المدَّعى عليه أن يحلف فإنه لا يُقضى عليه بالنكول، وإنما تُردُّ اليمين على المدَّعي، فإن حلف أخذ وإلا لم يأخذ، فردُّ اليمين على المدَّعي إذا أبى المدَّعى عليه أن يحلف قولٌ قوي، لهذا الحديث.

١٤١٨- (زيد بن حارثة) مولى رسول الله ﷺ، وابنه (أسامة) أيضاً حُبُّ رسول الله ﷺ وابنُ حَبِّهِ، كان ﷺ يحب زيدا حباً شديداً، ويحبُّ ابنه أسامة بن زيد، كان زيد بن حارثة الأبُّ أبيض اللون، وكان أسامة بن زيد الابنُ أسود اللون، فتكلم بعض الكفار في نسب أسامة وأنه ليس من زيد، والكفار والمنافقون يتلمسون على المسلمين وعلى رسول الله ﷺ، الأقوال، فكانوا يتكلمون، وأمُّ أسامة بن زيد مولاة لرسول الله ﷺ اسمُها: أمُّ أيمن الحبشية، وكانت سوداء، ورثها الرسول ﷺ عن أبيه عبد الله بن عبد المطلب، وزوجها لزيد بن حارثة مولاة، فأتت بأسامة،

(١) الدارقطني ٢/٤، وفي كلا الإسنادين مجهول.

(٢) البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

وكانت سوداء وأسامة أسود، وهذا ليس فيه إشكال، ولكن الكفار يتلمسون ويلقون الشبهة، فشككوا في أن أسامة رضي الله عنه ليس من زيد بن حارثة لاختلاف اللون، فشق ذلك على رسول الله ﷺ، فجاء (مُجَزَّزُ المَدْلَجِي) من بني مدلج جماعة من العدنانية اشتهروا بالقيافة، ويعرفون الآثار والشبه، فجاء هذا الرجل وإذا أسامة وأبوه ملحتفان بقطيفة، وقد بدت أرجلها، لم ير وجوهها ولا رأى شيئاً، ولكن رأى الأرجل فقط، فقال: الله أكبر (هذه الأقدام بعضها من بعض)، هذه شهادة نفت هذه الشائعة، شهادة من صاحب خبرة، وهو مجزز المدلجي؛ لأنه كان قائفاً يعرف الأثر ويعرف الشبه، فسرى عن رسول الله ﷺ؛ لأن الشبهة زالت، فدخل على عائشة - رضي الله عنها - وهو مسرور (تبرق أساري وجهه) والأسارير: هي الخطوط التي تكون في الجبهة، إذا فرح الإنسان صارت منبسطة، وصارت لها لون من النور، فدخل النبي ﷺ والنور على وجهه من الفرح، وكان إذا فرح ﷺ، يظهر ذلك على وجهه، حتى كأنه قطعة ذهب من السرور، دخل على عائشة وهو مسرور، فقال لها: (ألم تسمعي ما قال مجزز أنفاً؟) أنفاً: يعني قريباً، قال: كذا وكذا، فهذه الشهادة من هذا الرجل الخبير، أزالته هذه الشبهة التي يقولها المشركون، والمنافقون، وفرح النبي ﷺ بذلك فرحاً شديداً.

والمناسبة في هذا الحديث للباب أن قول القائف من الشهادات، وأنها تُقبل شهادات القافة وقصاص الأثر في إثبات النسب إذا حصل فيه نزاع، هذا مراد المصنف من إيراد هذا الحديث في هذا الباب، باب البيئات، وأن قول القافة يُعتبر بيئة في إثبات النسب.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب العتق

رَفَعُ

عبد الرحمن (البحري)
(أُسْلِمَ) (الزوركي)

كتاب العتق

قبل أن نعرف ما هو العتق؟ لا بدَّ أن نعرف الرِّقَّ، الرِّقُّ، هو مُلكيةُ الآدمي، يكون الآدمي مملوكاً، خلق الله سبحانه وتعالى الناس أحراراً لعبادته سبحانه وتعالى كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فالعباد عبادُ الله سبحانه وتعالى، والله مَنَحَ هذا الإنسان الحرية، فلا ملكيةَ لأحد عليه إلا لله سبحانه وتعالى، ولا عبوديةَ لأحد عليه إلا لله الذي خلقه، فهو عبدُ الله، هو ملكُ الله سبحانه وتعالى، وكرَّم الله هذا الإنسان على غيره، فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] وسَخَّرَ المخلوقاتِ له ولمنفعته ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الحاثية: ١٣] خَلَقَ الله سبحانه وتعالى هذا الإنسان لعبادته، وَخَلَقَ المخلوقاتِ لينتفع بها هذا الإنسان، ويستعين بها على عبادة الله عز وجل، فإذا خرج هذا الإنسان عن عبادة الله، وكَفَرَ بالله عز وجل، وخرج عن عبودية الله، فإن الله سبحانه وتعالى شَرَعَ الدعوةَ، فيُدعى هذا الإنسانُ إلى الرجوع إلى ما خُلِقَ له، وإلى عبادة الله وحده لا شريك له، فأرسل الرسلَ لدعوته إلى الرجوع إلى دين الله عز وجل، وأنزل الكتبَ لهدايته، وبيان طريق السعادة، وبيان طريق الهلاك وطريق الشر، فإذا أبى أن يرجعَ إلى عبادة الله فهو متمرّدٌ، لذلك شَرَعَ الله الجهادَ بأن يجاهدَ ويقَاتِلَ، فإذا أن يُقتلَ ويزول شرُّه عن الناس، وإما أن يُسَرَّقَ: يوضع عليه الرِّقُّ، وهو العبوديةُ والمملكةُ للمجاهدين الذين جاهدوا في سبيل الله، فوَضَعَ عليه الرِّقَّ عقوبةً له، ولهذا يعرف العلماء الرِّقَّ: بأنه عَجْزٌ حُكْمِيٌّ يكون بالإنسان سببُه الكفر.

عجز: يعني عن التصرفات، فيصبح مملوك التصرفات، كأنه عاجز، فلا يصح تملكه، ولا يصلح بيعه ولا شراؤه، لأنه صار مالا يباع ويشتري، فصار في حكم العاجز.

حكمي: يمنعه من التصرفات لنفسه، وإنما يتصرف لما ليه، عقوبة له.

يكون بالإنسان، أي: يتصف به هذا الإنسان.

سببه الكفر: هذا هو السبب، وإلا فالأصل أنه حر، لكن لما كفر بالله ولم يقبل الدعوة والرجوع إلى عبادة الله سبب له هذا الرق عقوبة له.

فهذا هو منشأ الرق في الإسلام، أنه من أحكام الجهاد في سبيل الله، تابع للجهاد في سبيل الله، والحكمة فيه: عقوبة هذا الإنسان الذي كفر بالله، وأشرك بالله، وأبى أن يرجع إلى دين الله، فالله عاقبه، وجعله مملوكاً لغيره يُباع ويشتري، وسلبه الحرية، وسلبه التصرف إلا بإذن سيده. ولا يرتفع عنه هذا الرق إلا بالعتق.

ولهذا عرّفوا العتق: بأنه تحرير هذا الرقيق، وتخليصه. العتق في اللغة: الخلو، يقال: هذا شيء عتيق يعني: خالصاً، ومنه الخيل العتاق: يعني الخالصة في نسبها وفي أصلها، ومنه البيت العتيق؛ لأن الله خلّصه من أيدي الجبابرة. والمراد هنا: تخليص الرقيق من العبودية وإعطاؤه الحرية.

والرق في الإسلام سببه الجهاد في سبيل الله، أما عند الكفار فسببه الاغتصاب والنهب والسلب، كانوا ينهبون الأحرار ويسترقونهم ويغتصبونهم، وليس ذلك عن جهاد في سبيل الله، وإنما هو اغتصاب ونهب وسلب، ولا يزال هذا النهب والسلب موجوداً، ينهبون الأطفال ويسترقونهم، ويبيعونهم ويشترونهم، ولهذا كان الوعيد

الشديد لمن باع حراً فأكل ثمنه، أن الله لا يكلمه يوم القيامة، ولا يزكّيه وله عذاب أليم، لأنه لم يؤخذ بطريق شرعي، هذا هو الرق في الإسلام، وهناك من الكفار ومن جهلة المسلمين من يعييون على الإسلام الرق، ويعدّون هذا من عيوب المسلمين، وهذا حكم الله عز وجل، فمن انتقد الرق في الإسلام فقد انتقد حكم الله، فهو مرتد عن دين الله عز وجل، لأنه معترض على الله سبحانه وتعالى في حكمه، ويحيب بعض الجهلة من المسلمين، ويقولون: إن الإسلام ما أباح الرق، وإنما وجدّه عند الناس، فأقرّه مؤقتاً في مقابل أن الكفار يسترقّون المسلمين، فالمسلمون يسترقّون أسرى الكفار من باب المقابلة، وإلا فالإسلام لا يقرّ الرق - بزعمهم - وإنما وجدّه، ولكن لم يمنعه دفعة واحدة، وإنما تدرج في منعه. وهذا كلام جهل، فهم يردّون الباطل بباطل، يريدون الردّ على الكفار، ولكنهم ردوا عليهم بباطل.

فالرق الشرعي هذا حق وصحيح، والأنبياء استعملوه، فهذا إبراهيم عليه السلام تسرى بهاجر، وهاجر مملوكة لزوجته سارة، وهبتها له سارة، وجاءت بإسماعيل عليه السلام، وهذا نبينا محمد ﷺ تسرى بهارية القبطية التي أهداها له المقوقس ملك مصر، تسرى بها ﷺ، فولدت له إبراهيم، وهذا في القرآن ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [المؤمنون: ٥-٦] يعني يجوز للسيد أن يطأ مملوكته، ويسمّى هذا بالتسرى، وملك اليمين أقوى من عقد النكاح، ملك اليمين يبيح الوطء أقوى من إباحة عقد النكاح، لأنه ملك، قال تعالى: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

[النساء: ٢٥].

فالرق حقٌّ، ولم يُجعل رَفْعُهُ إلا بالعتق - كما يأتي - فهذا الباب هو في العتق، والعتق عبادةٌ يُثاب عليها ثواباً جزيلاً، لما فيه من الإحسان إلى المملوك، وإخراجه من العبودية إلى الحرية، ولذلك شَكَرَ الله له وأعطاه الولاءَ عليه بأن يرثه إذا لم يكن له وارثٌ أقرب منه، والولاءُ هو من أنواع العُصوبة في المواريث، كما يأتي، فالعتق عبادةٌ وله فضلٌ عظيم، وقد جعله الله سبحانه وتعالى في الكفارات، كفارةَ القتل، وفي كفارةِ الظَّهَارِ، وفي كفارةِ اليمين، جعله الله كفارةً في القتل الخطأ، تحرير رقبة مؤمنة، وفي الظَّهَارِ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣]، وفي اليمين ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿[المائدة: ٨٩] وحث عليه من باب الندب، كما يأتي، وجعله من أعظم القُرَابَات عند الله سبحانه وتعالى، ورغَّب في العتق ترغيباً كثيراً لما فيه من الإحسان إلى المملوك، وإن بقي المملوك تحت الرق فإن الإسلام أوصى بالرفق به، والإحسان إليه كما هو معلوم من الأمر بالإحسان إلى الممالك والرفق بهم «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ» يعني خدمكم «جعلهم الله تحت أيديكم، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَطْعَمُ، وَلَا يَكْلِفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» [أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذر]، هذا وضع الأرقاء في الإسلام، حتى لا يقول: عبدي، وأمتي، جاء النهي أن يقول: عبدي وأمتي، وإنما يقول: فتاي وفتاتي [انظر حديث أبي هريرة في «مسند أحمد» (٩٤٥١) وفي «سنن أبي داود» (٤٩٧٥)]، كل هذا من الرفق بهم والإحسان إليهم.

وهؤلاء الذين يعييون على الإسلام الرق فهم يسترقون الشعوب كاملة، ويسيطرون عليها، ويأخذون ممتلكاتها، يستخدمون الشعوب ويُرهبونهم بالخدمة،

١٤١٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّا امرئٍ مسلمٍ أَعْتَقَ امرأً مسلماً، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عَضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ» متفق عليه ^(١).

١٤٢٠- وللترمذي وصححه، عن أبي أمامة: «وَأَيُّا امرئٍ مسلمٍ أَعْتَقَ امرأتينِ مسلمتينِ كانتا فِكاكَهُ مِنَ النَّارِ» ^(٢).

١٤٢١- ولأبي داود من حديث كعب بن مُرَّة رضي الله عنه: «وَأَيُّا امرأةٍ أَعْتَقَتِ امرأةً مسلمةً، كانت فِكاكَهَا مِنَ النَّارِ» ^(٣).

شعوب كاملة يسترقونها ويستولون على مقدراتهم وممتلكاتهم ويسومونهم سوء العذاب، كما هو معلوم من سيرتهم إلى الآن، وهم يتسلطون على الفقراء، وعلى الضعفاء ومع ذلك يعيرون على الإسلام إقرار الرق وتشرع الرق، ويتعاملون عما عندهم من الطاغوتية والجبروت والتسلط على العباد، مع أن الإسلام يحسن إلى الأرقاء، ويُبقي لهم آدميتهم، وهم عبادُ الله عز وجل، وقد أوصى النبي ﷺ وهو يعاني سكرات الموت بهم، فقال: «عباد الله، الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم» [أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٤٨٣) من حديث أم سلمة].

١٤١٩-١٤٢١- هذه الأحاديث فيها فضل العتق، وأن من أعتق مسلماً، أعتق الله بكلِّ عضو منه - عضو من المعتق - عضواً من المعتق من النار، هذا ثوابٌ عظيم، وأن من استحق النار من المسلمين لمعاصيه وذنوبه إذا أعتق عتيقاً فإن الله يُنقذه من النار ولا يعذب فيها.

(١) البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) الترمذي (١٥٤٧).

(٣) أبو داود (٣٩٦٧). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٠٦١).

١٤٢٢- وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قال: «إِيْمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قلتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» متفق عليه ^(١).

وقوله: (أيما مسلم أعتق مسلماً) ليس معناه أن عتق الكافر لا يصح، فالكافر إذا أعتق أيضاً صح عتقه، فإن أسلمَ فله أجرُ العتق الذي للمسلم، وإن لم يسلم فليس له أجرٌ في الآخرة، ولكن عمله إحسانٌ في الدنيا.

وكذلك قوله: (أعتق مسلماً) هذا لا يخص المسلم الرقيق، فالمسلمُ إذا أعتق عبداً كافراً فله أجرٌ، ولكن ليس أجرُه كأجر عتق العبد المسلم، أجر العتق الكافر أنقص من أجر العتق المسلم.

ودل الحديث الثاني: أن إعتاق المرأتين يقابل إعتاق الرجل الواحد؛ لأن الرجل أنفع لنفسه، وأنفع للمجتمع من المرأتين فهو يعملُ ويشغلُ، خلافَ المرأة فإنها ضعيفةٌ عالةٌ على غيرها، والرجل ينفع المجتمعَ بالجهادِ في سبيل الله عز وجل، فمن المعلوم أن من القادة الذين فتحوا الفتوحَ عتقوا موالى، ومن العلماء الكبار كثيرٌ من الموالى، من الذين أعتقهم أسياؤهم فصاروا بحوراً في العلم، وصاروا قادةً في الجهاد في سبيل الله، مثل موسى بن نصير، وطارق بن زياد، وكثير منهم صاروا قادةً فتحوا البلاد، فلا شك أن عمل الرجل إذا أعتق ونفعه أكثر من عمل المرأة إذا أعتقت، وفي الكلِّ أجرٌ، ولكن إعتاق الرجل أكثر أجراً لما فيه من النفع العظيم، والمرأة إذا أعتقت امرأةً أعتقها الله بها من النار؛ لأنها مساويةٌ لها، فيعتق الله المرأة إذا أعتقت امرأةً.

(١) البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

١٤٢٢- (إيمان بالله) الإيمان بالله أصل الدين، فالإيمان بالله معناه: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والقيام بعبادة سبحانه وتعالى، هذا هو أفضل الأعمال؛ لأنه هو رأس الأعمال، فأى عمل بدون إيمان فلا قيمة له، الكافر لو عمل مهما عمل لا قيمة لعمله، فيشترط لصحة العمل وقبوله: الإيمان بالله سبحانه وتعالى. ثم (الجهاد في سبيل الله) المؤمن إذا آمن بالله وخلّص نفسه من الكفر، فيجب عليه أن يخلص غيره، وذلك بالجهاد في سبيل الله، فالجهاد هو لتخليص الناس من الكفر إلى الإيمان، وإخراجهم من النار إلى الجنة، والإنسان لا يقتصر على نفسه فقط ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]. والجهاد في سبيل الله هو ذروة سنام الإسلام كما في الحديث [أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٤) من حديث معاذ بن جبل، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠١٦)]، لأنه يقصد به تخليص الناس من الكفر إلى التوحيد والإيمان، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإخراجهم من النار إلى الجنة، هذا هو المقصود من الجهاد في سبيل الله، فهو أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله عز وجل.

(فأى الرقاب أفضل؟) أي: العتق، لأن العتق أيضاً فيه إحسان إلى العتيق، وتخليص له من العبودية للمخلوقين إلى عبودية الله، وإلى الحرية، فهو يشبه إخراج الكافر من الكفر إلى الإيمان؛ لأن هذا إخراج له من العبودية إلى الحرية، ولذلك يلي الجهاد. صار العتق يلي الجهاد في سبيل الله في الفضيلة، لما فيه من الإحسان العظيم إلى العتيق، وأفضل ما يُعتَق هو أنفُسُ الرقاب عند أهلها، أما الذي لا يُعتَق من العبيد إلا الإنسان الذي لا يُرْعَب فيه، أو المريض أو كبير السن أو العاجز عن الكسب،

١٤٢٣- وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» متفق عليه^(١).

١٤٢٤- ولهما عن أبي هريرة ؓ: «وَالْأَقْوَمَ عَلَيْهِ وَاسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٢). وقيل: إن السعاية مدرجة في الخبر.

فهذا ناقصُ الأجر، بخلاف الذي يُعْتَقُ الْعَبْدُ الْفَيْسُ عِنْدَهُ، هَذَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] فَأَعْجَبُ الْعَبْدَ عِنْدَهُ، وَأَرْغَبُهُمْ عِنْدَهُ، إِذَا أَعْتَقَهُ اللَّهُ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِيْمَانِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ أَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَبْدِ وَأَعْتَقَهُ.

(ثم أغلاها ثمنًا) أغلى الرقاب ثمنًا، إذا أعتقها وهي غالية الثمن، وفي رواية (أغلاها) بالعين، فهذا دليلٌ على صدق إيمانه، وقوة إيمانه، فهذا فيه الحثُّ على إعتاق الرقاب النفيسة، غالية الثمن، كما في قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾ وكان ابنُ عمر ؓ إذا أعجبه مملوكٌ أعتقه لله عز وجل، ابتغاءَ هذا الثواب العظيم.

١٤٢٣ و ١٤٢٤- هذا الحديث يدلُّ على جواز الاشتراك في العبد الواحد، أن يكون العبدُ الواحد بين عدة شركاء، فلو أعتقَ أحدُ الشركاء نصيبه من هذا العبد، صحَّ عتقه في نصيبه، قليلاً كان أو كثيراً، ثم إنَّ هذا المعنى الذي أعتق نصيبه من هذا العبد إن كان له مال، فإن العتق يسري على بقية العبد، يسري على أنصباة شركائه،

(١) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٢) البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣).

١٤٢٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ والدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» رواه مسلم ^(١).

فيدفع لهم قيمة أنصباهم من ماله، ويعتق جميع العبد، وهذا ما يسمى بـ (السراية)، وإن كان المعتق لنصيبه ليس له مال، فإنه يعتق نصيبه بقدره، ويكون هذا العبد مبعوضاً، هذا ما يسمى بـ (المبعوض) وهو ما بعضه حر، وبعضه رقيق، يُعتق منه بقدر نصيب هذا الذي أعتق شركه، ويبقى حق الآخرين على ملكهم، فيصير بعضه حراً، وبعضه رقيقاً.

وفي الرواية التي بعد هذا الحديث، أن العبد يُستسعى، هذه اختلف العلماء فيها، هل هي من كلام الرسول ﷺ، فيُستدل بها، أو هي مدرجة من كلام الراوي واجتهاد من الراوي؟ على قولين فيها، وعلى كل حال إذا عتق من العبد ما عتق، وعجز المعتق على دفع بقية الحصص، فإن العبد يُخَيَّر، يقال له: إن أردت الحرية فاسعى واطلب الرزق وسدد لأسیادك أنصباهم وتعتق، وإن شئت أن تبقى مبعوضاً فلك ذلك، لقوله: (غير مشقوق عليه) يعني: لا يُلْزَم بهذا، بل يُخَيَّر إن شاء اكتسب وسعى وخلص نفسه بدفع حصص الشركاء فيه، وإن شاء أن يبقى مبعوضاً فله ذلك، هذا ما تفيد هذه الرواية، فيكون مثل المكاتب.

(يُستسعى) يعني يُخَلَّى بينه وبين الكسب، ويعطى فرصة للاكتساب، فإن حصل ما يسدّد للشركاء فيه أنصباهم، فإنه يُعتق جميعه، هذا معنى الاستسعاء.

١٤٢٥- حقّ الوالدين عظيم، جعل الله حقّ الوالدين بعد حقه سبحانه وتعالى، قال جل وعلا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

(١) برقم (١٥١٠).

[النساء: ٣٦]، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فحقُّ الوالدين في الدرجة الثانية بعد حقِّ الله سبحانه وتعالى؛ لأنَّ أعظمُ مُحْسِنٍ إليك بعد الله هم الوالدان، اللذان ربياك صغيراً، وهذا الحقُّ العظيم على الولد هو البرُّ، يجب عليه البرُّ بوالديه وأن يؤدي حقَّهما عليه، فإن لم يؤدِّ حق الوالدين عليه فهذا هو العقوق، والعقوق كبيرةٌ من كبائر الذنوب، حتى الوالد الكافر له حق على ولده المؤمن، بأن يحسن إليه ويبرَّ به من باب المكافأة، وإن كان لا يحبُّه، لا يجوز للولد أن يحبَّ والده الكافر، قال سبحانه: ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] لكن ذلك لا يمنع من أن يكافئه ويحسن إليه في مقابل ولادته وتربيته له، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ [١٤] وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٤-١٥] فأمر بالإحسان إلى الوالد الكافر مقابلةً لتعبه عليه وولادته له، وحمل أمه به، وإرضاعها له، وكسب والده عليه وتربيته وهو صغير وهو لا يستطيع شيئاً، فإذا كان هذا في حق الوالد الكافر، ففي حق الوالد المسلم من باب أولى.

فيعادل هذا البر الذي أوجبه الله على الولد أنه لو وجد والده مملوكاً لأحد، فاشتراه فأعتقه، هذا يقابل ما له عليه من الحق والبر، فهذا يدل على فضل العتق، وأنه يقابل الإحسان إلى الوالدين، ويقابل حقَّ الوالدين، وليس معنى: (أعتقه) أنه لا بد أن يُعتقه بعد الشراء، لا.. إذا اشتراه وملكه عتق عليه تلقائياً؛ لأنه لا يجوز له

١٤٢٦- وعن سُمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ» رواه أحمد والأربعة، ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف^(١).

١٤٢٧- وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رواه مسلم^(٢).

أَنْ يَمْلِكَ أَبَاهُ، أَوْ يَمْلِكَ أُمُّهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ جَدَّتُهُ، وَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ «أَنْ مَنِ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ عَتَقَ عَلَيْهِ» لَا يَجُوزُ لِلْقَرِيبِ الرَّحِمُ أَنْ يَمْلِكَ قَرِيبَهُ، فَإِذَا وَرَثَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ تَلْقَائِيًّا.

(فأعتقه) يعني: كَانَ شَرَاؤُهُ سَبَبًا لِعَتْقِهِ.

١٤٢٦- هذه هي القاعدةُ في ملك ذي الرحم، إِذَا مَلَكَ قَرِيبًا لَهُ، بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَلِكِ، إِمَّا شَرَاءً وَإِمَّا هِبَةً وَإِمَّا إِرْثًا، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ لَوْ قَدَّرَ أَنْ أَحَدَهُمَا ذَكَرُ وَالثَّانِي أُثْنَى يَحْرُمُ أَنْ يَتَزَوَّجَا، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الضَّابِطُ، أَمَّا إِذَا مَلَكَ قَرِيبًا مِنْ أَقَارِبِهِ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْعَتَقُ، لَوْ مَلَكَ ابْنَ عَمِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْعَتَقُ، وَلَكِنْ لَوْ مَلَكَ أَبَاهُ أَوْ أُمُّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَ أَخِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ أَوْ ابْنَ أَخِيهِ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ تَلْقَائِيًّا.

١٤٢٧- هَذَا فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ، هَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ، بَلْ يُجَبَّرُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حُدُودِ الثَّلَاثِ، لَهُ حُدُودُ الثَّلَاثِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، أَمَّا مَا زَادَ عَلَيْهِ

(١) أَحَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠١٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ»

(٤٨٩٨-٤٩٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢٤).

(٢) مُسْلِمٌ (١٦٦٨).

١٤٢٨- وعن سفينة عليه السلام قال: كنتُ مملوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ، فقالت: أُعْتِقْكَ، وأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم ^(١).

فإنه يمنع؛ لأنه يتعلق به حقُّ الغير وهم الورثة، فهذا مريضٌ في عهد النبي ﷺ أعتق ستةً أعبد ليس له غيرهم، يعني أعتق ماله كله، دعا النبي ﷺ المماليك، ثم أقرع بينهم، أقرع بين هؤلاء الستة، فخرجت القرعة على اثنين، فأعتقهما الرسول ﷺ، ورد العتق عن الباقيين؛ يعني أخذ منهم اثنين، أي مقدار الثلث، ورد الثلثين لأن هذا لحق الورثة، أو إذا كان عليه ديون، والنبي ﷺ أجرى هذا العتق مجرى الوصية، فلا يجوز للإنسان أن يوصي إلا بالثلث فأقل، وكذلك لا يجوزُ له أن يعطي أو يُعتق في مرض الموت إلا في حدود الثلث فقط.

ودل على استعمال القرعة عند الحاجة إليها، إذا كان الأمرُ مبهماً، فإنها تُستعمل القرعة، ويُعملُ بها، وقد فعلها النبي ﷺ، كما في هذا الحديث وغيره، فالقرعةُ يتوصلُ بها إلى معرفة الأشياء المبهمة.

(وقال له قولاً شديداً) يعني: أنكرَ عليه وغلظَ عليه؛ لأنه لا يجوز للإنسان في مرض موته أن يتصدق بـإِماله كله، لأنه متعلق به حقُّ الورثة، وليس له حينئذٍ إلا الثلث فقط.

١٤٢٨- (سفينة) عبدٌ فارسي، كان مملوكاً لأُم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - فأعتقته بشرط أن يخدم رسول الله ﷺ مدة حياته، فهذا فيه دليل على صحة الشرط في

(١) أحمد (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٥)، والحاكم ٢/٢١٣.

١٤٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الولاء

لِمَن أَعْتَقَ» متفق عليه في حديث طويل^(١).

العتق، إذا قلت: أَعْتَقْتُ بشرط كذا وكذا، هذا الشرط صحيح؛ لأن النبي ﷺ علم بذلك وأقره، ولم ينكره، ويلزم العتقُ العملُ بالشرط، إذا قال له: أَعْتَقْتُكَ على شرط أنك تخدمني ما دمت حياً، أو تخدم فلاناً، أو تعمل كذا وكذا من الأعمال، فإنه يلزم، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» [أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة والترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني]. فدلَّ على صحة العتق مع الشرط ولزوم الشرط.

١٤٢٩ - (إنما الولاء لمن أعتق) هذا في قصة بَريرة، لما كاتبها أسياؤها على مال، وجاءت تطلب من عائشة المساعدة في دفع دينها، فقالت عائشة: إن شاؤوا عددتُ لهم المال، ولي الولاء. فبلَّغتهم، فأبوا إلا أن يكون الولاءُ لهم، أي: أن يبيعوا بَريرةَ على عائشة، وتعتقها عائشة، ويكون الولاءُ لهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فغضب غضباً شديداً، وقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، مَنْ شَرَطَ شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ وإن كان مئةَ شرطٍ، إنما الولاءُ لِمَن أَعْتَقَ» يعني فيكون الولاءُ لعائشة؛ لأنها هي التي أَعْتَقَتْ، والولاء: هو عسوبةٌ سببها نعمةُ المعتق على رقيقه بالعتق، فيرثُ المعتقُ العتقُ إذا لم يكن له ورثةٌ بالنسب، لهذا الحديث «إنما الولاء» أي: الإرثُ بالولاء إنما يكون للمعتق لا لغيره.

(١) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

١٤٣٠- وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ :
«الولاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ». رواه الشافعي، وصححه
ابن حبان، والحاكم. وأصله في «الصحيحين» بغير هذا اللفظ^(١).

١٤٣٠- تقدم أنَّ الولاء هو الإرث بسبب العتق، ولا يكون ذلك إلا إذا عدم
العصبة بالنسب.

والسؤال هنا: هل المعتق يجوز له أن يبيع الولاء أو أن يهديه لأحد؟ لا.. (الولاء
لِحِمَةٍ) يعني: علاقة (كُلِّ حِمَّةِ النَّسَبِ) فكما أن أحداً لا يجوز له أن يبيع نسبه لأحد،
فكذلك لا يجوز أن يبيع ولاءه على العتق لأحد، فلا يبيع ولاءه لغيره، ولا يهبه
لغيره، والولاء لا يورث وإنما يورث به، فهو كالنسب تماماً، لحمة كلحمة النسب لا
يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما يورث به.

(١) الشافعي في «مسنده» ٧٢/٢-٧٣، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم ٣٤١/٤. وأصله هو الحديث
الذي رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء
وعن هبته.

باب المدبر والمكاتب وأم الولد

١٤٣١- عن جابر رضي الله عنه، أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبرٍ، لم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فاشتراه نعيمُ بن عبد الله بثمانٍ مئةٍ درهمٍ. متفق عليه^(١).

وفي لفظ للبخاري: فاحتاج^(٢).

وفي رواية للنسائي: وكان عليه دينٌ، فباعه بثمانٍ مئةٍ درهمٍ، فأعطاه، وقال: «أَقْضِ دَيْنَكَ»^(٣).

مما يتعلق بالماليك: التدبير، والمكاتب، والاستيلاد، وقد سبق أيضاً العتق.
المكاتب: معناها أن يشتري العبد نفسه من سيده، بهالٍ يدفعه إليه على أقساطٍ ويُعتقه.

والتدبير: معناه: أن يُعتق السيد عبده بعد الموت، يقول: إذا مِتُّ فعبدني عتيق، سمي بذلك؛ لأن الموت دُبرُ الحياة، يعني بعد الحياة.

والاستيلاد: معناه: أن السيد يطاء مملوكته، يتسرى بها، فتضع منه ما يتبين فيه خلقُ إنسان، سواء كان حياً أو ميتاً، هذه أمُّ الولد، وحكمها يأتي أنها تبقى في ملك سيدها إلى أن يموت، فإذا مات فإنها تعتق، هذا ما ورد في هذا الباب، وهو (المكاتب والمدبر وأم الولد).

(١) البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) البخاري (٢١٤١).

(٣) النسائي ٢٤٦/٨.

١٤٣٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ ذُرْهُمُ» أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وأصله عند أحمد، والثلاثة، وصححه الحاكم^(١).

١٤٣١ - هذا الحديث يدل على صحة التدبير، وهو: أن يُعتَق السيد عبده بعد وفاته، ولكن إذا كان السيد محتاجاً أو عليه دين، وليس له مالٌ غير هذا العبد، فإنه لا يصح تدبيره؛ لأن وفاء الدين أولى أو ألزَم من العتق، وكذلك دفع حاجة السيد الفقير أولى من العتق.

فهذا الحديث دل على مسائل:

المسألة الأولى: صحة التدبير، وهو العتق بعد الوفاة.

ثانياً: أنه يشترط لصحته أن يكون السيد غنياً، وليس عليه دين يعجز عن تسديده، فإن كان فقيراً محتاجاً أو كان عليه دين يعجز عن تسديده فإنه لا يصح تدبيره.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على أن التدبير يكون من الثلث؛ لأنه وصية بعد الموت، وما كان وصية بعد الموت فإنه يشترط أن يكون من الثلث، ولا يُخرج من رأس المال، بل يخرج من الثلث، فإن وسعه ثلث أُخرج، وإن لم يسعه أُخرج منه بقدره، وعتق منه بقدره.

١٤٣٢ - معنى الكتابة: بيع السيد عبده نفسه بهالٍ يؤديه على أقساط، ثم يعتق، وأصلها في القرآن، قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ

(١) أبو داود (٣٩٢٦)، وأصله عند أحمد (٦٦٦٦)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩).

١٤٣٣- وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدِّي، فلتحتجب منه» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي^(١).

إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا [النور: ٣٣]، «وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ» أي: يشترون أنفسهم منكم بهال يدفعونه لكم، ويعتقون «فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» والأمر هنا ليس للوجوب، وإنما للاستحباب؛ لأن السيد بالخيار إن شاء كاتب وإن شاء لم يكاتب؛ لأن العقود لا بد أن تكون عن تراضي، والكتابة عقد بيع، فلا بد من التراضي، فقلوه: «فَكَاتِبُهُمْ» هذا للاستحباب «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» أي: صلاحاً، أي أنهم إذا عتقوا يكونوا أهل صلاح وأهل استقامة؛ لأن هذا فيه إعانة لهم على الخير، فالحرية تعينهم على عبادة الله، وعلى نفع أنفسهم ونفع المسلمين، فإذا علم السيد من عبده أن الكتابة فيها صلاح له، فإنه يستحب له أن يجيبه إذا طلب منه ذلك، وإن علم خلاف ذلك، أي علم منه شراً وأنه إذا عتق سيكون ذلك شراً عليه أو على الناس، فإنه لا يجيبه إلى الكتابة من باب سدِّ الذرائع المفضية إلى الفساد.

وفي هذا الحديث أن المكاتب يبقى قنّاً، يعني مملوكاً، ما بقي عليه درهم من دين الكتابة؛ فلا يعتق إلا إذا سدد دين الكتابة، فما دام عليه منها شيء فإنه باقٍ في الرق. والكتابة عقد جائز، ليس ملزماً، فللسيد أن يتراجع ما لم يسدد المملوك، والعبد أيضاً له أن يتراجع، ولهذا قالوا: له أن يعجز نفسه، فعقد الكتابة ليس ملزماً للطرفين، وإنما هو عقد جائز، وهو باقٍ في العبودية إلى أن يسدد ما عليه من دين الكتابة.

(١) أحمد (٢٦٤٧٣)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٢٨)، وابن

١٤٣٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «يُودَى المَكَاتِبُ بِقَدَرٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةٌ، الْحُرُّ، وَبِقَدَرٍ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةُ الْعَبْدِ» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(١).

١٤٣٣ - هذا الحديث فيه مسألتان:

المسألة الأولى: فيه أن المرأة إذا كان لها عبد فإنه يكون من محارمها، لا تحتجب منه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] فالمرأة لا تحتجب عن مملوكها؛ لأنه من محارمها ما دامت تملكه.

المسألة الثانية: دل هذا الحديث على أن العبد إذا أحضر ما عليه من دين الكتابة كاملاً، فإن سيده تحتجب منه؛ لأنه عتق، وصار حراً، وخرج عن ملكها، ولو لم يسلمه فإنه يكون حراً، ويكون أجنبياً من سيده، فتحتجب منه، ولها أن تتزوجه بعد عتقه.

١٤٣٤ - هذا الحديث فيه مسألة من مسائل المكاتب، وهي إذا ما جُني عليه فقتل وهو مكاتب، فإن كان قد أدى شيئاً من دين الكتابة فإنه يعتق منه بقدر ما أدى، يبقى عبداً بقدر ما بقي عليه من دين الكتابة، فيكون مبعوضاً بعضه حراً، وبعضه رقيق، فإذا جُني عليه وقتل وهو قد أدى بعض دين الكتابة فإنه يكون قد عتق منه بقدر ما أدى الربع أو الخمس أو العشر أو السدس أو النصف، ويبقى رقيقاً منه بقدر ما بقي من الدين، فكيف تكون ديته؟ تكون ديته على قدر ما فيه من الحرية والرق، فيُودَى دية حراً، ودية رقيق، بالأقساط، فإذا كان نصفه حراً مثلاً، ونصفه رقيقاً،

(١) أحمد (١٩٤٤)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي ٤٦/٨.

١٤٣٥- وعن عمرو بن الحارث أخى جُوَيْرِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلَّتْهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رواه البخاري^(١).

فيكون على الجاني نصفُ دية حر، ونصفُ قيمة العبد؛ لأن دية العبد قيمته بالغة ما بَلَغَتْ، إذا كان كله مملوكًا، فديته قيمته، ولكن هذا ليس خالصًا، بعضه حر وبعضه رقيق، تتجزأ الدية عليه بقدر ذلك، فيؤدَّى بقدر ما فيه من الحرية دية حر، وبقدر ما فيه من الرقيق من قيمة الرقيق.

١٤٣٥- هذا الحديث يدلُّ على ما كان عليه رسول الله ﷺ، من تَرْكِه لِلدُّنْيَا وَمَتَاعِهَا، وَأَنْ مَا جَاءَهُ مِنَ الْمَالِ يَنْفَقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الْمُحْتَاجِينَ، وَلَمْ يَكُنْ يَجْمَعُ الْمَالَ وَيُضَخِّمُ الْأَرْضَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِيدُ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَرِيدُ الْآخِرَةَ، وَقَالَ ﷺ: «نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ» [أخرجه البخاري (٤٢٤٠)]، ومسلم (١٧٥٩) من حديث عائشة. وفي الحديث: «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرَّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ» [أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٨٨)]. فهذه سيرة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأنهم جاؤوا لدعوة البشرية إلى الله سبحانه وتعالى، وهداية الخلق إلى الله، ولم يكن همهم الدنيا، وإنما همهم دعوة الناس إلى الخير، والجهاد في سبيل الله عز وجل ونصرة دين الله، وأيضاً هم يشتغلون بالعبادة في أنفسهم، كان ﷺ يقوم على قدميه حتى تَفَطَّرَنا من طول قيامه، وكان لَا يَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مَرِيضًا،

فإنه كان يصلي وهو جالس، ولو كان مسافراً، فإنه كان يتنفل ويتهجد على راحلته، أينما توجهت به، فهو يشتغل بعمل الآخرة بنفسه، وللمسلمين، ولا يشتغل بعمل الدنيا، وتنمية الدنيا إلا بقدر ما يُعينه على طاعة الله عز وجل، هذه سيرة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا سيما خاتمهم وإمامهم نبينا محمد ﷺ.

تروي عنه أم المؤمنين جويرية بنت الحارث ؓ (أنه مات ولم يترك ديناراً) الدينار: هو النقد من الذهب (ولا درهماً) وهو: النقد من الفضة.

(ولا عبداً ولا أمةً) كان يملك ﷺ الممالك، ولكن يعتقهم، وروي أنه أعتق ثلاثة وستين رقبةً بقدر سنين عمره عليه الصلاة والسلام، فكان يعتق المالك تقريباً إلى الله سبحانه وتعالى.

(إلا بغلته) البغلة: هو ما تولد بين الفرس والحمار، (بغلته البيضاء) التي كان يركبها، ويجاهد عليها، (وسلاحه) عليه الصلاة والسلام، وتوفي ودرعه كان مرهوناً عند يهودي بطعام اشتراه لأهله.

(وأرضاً كان قد أوقفها) وهذه الأرض هي أرض بني النضير في المدينة، لما أجلاهم أعطاه الله أرضهم، قال تعالى: ﴿وَمَا آفَاءُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ يعني من بني النضير من اليهود ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فأعطاه الله أرض بني النضير، ولم يبقها على مملكه عليه الصلاة والسلام، مع أنه قد أحلها الله له، بل أوقفها على المحتاجين من المسلمين.

هكذا توفي رسول الله ﷺ وليس عنده من الدنيا شيء، هذه حالته عليه الصلاة والسلام، وكان يجوع تارةً ويشبع تارةً، ويتعب وينصبُ مع أصحابه، ويمشي ويركبُ في الغزو، كواحدٍ منهم لا يتميز عليهم بشيءٍ عليه الصلاة والسلام، وكان يقول: «ما أنْتُمْ بأقوى على المشي مِنِّي، ولا أنا بأغنى عن الأجرِ منكم» [أخرجه أحمد (٣٩٠١)، والبيهقي ٥/٢٥٨، وصححه الحاكم ٣/٢٠، وابن حبان (٤٧٣٣)] من حديث عبد الله ابن مسعود]. فكان ﷺ كسائر أصحابه لا يتميزُ عليهم بشيء، حتى إن الذي لا يعرفه إذا جاء وهو مع أصحابه لا يميّزه منهم، ويقول: أيكم محمدٌ؟ عليه الصلاة والسلام، هذه سيرته عليه الصلاة والسلام، وهذا شأنه مع الدنيا عليه الصلاة والسلام، وفيه القدوة، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] فينبغي للمسلم أن لا يعلّقَ همه وقلبه بالدنيا، ويصرف حياته وعمره للدنيا، لجمعها وتنميتها، وإنما يكون همه الآخرة ويأخذ من الدنيا بقدر ما يُعينه على الآخرة، وإذا أعطاه الله مالاً من هذه الدنيا فإنه يقدّمه لنفسه، أو يقدم منه لنفسه ما يجده عند الله سبحانه وتعالى، في وجوه الخير ووجوه البر؛ لأنه في الآخرة أحوجُّ منه إلى المال من الدنيا، ذلك بأن ينفقه في سبيل الله حتى يجد ثوابه وأجره مدخراً قال جل جلاله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا يُنْفِسْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] وقال: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَخْذُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠] فينبغي للمسلم أن يقتدي بالرسول ﷺ، فيكون قلبه معلقاً بالآخرة، وهمه الآخرة، والدنيا أمرها سهلٌ، جاءت أو ذهبت إلا أنها إذا جاءت فإنها فتنةٌ، فعلى المسلم أنه يعرف الدنيا، ويعرف الآخرة، وهذا رسول الله ﷺ أفضلُ الخلق خرج من الدنيا وليس عنده منها شيءٌ مع عظم ما يأتيه من الأموال، ومن المغانم ومن الفَيء، ولو أراد لا تقلبت

١٤٣٦- وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّ أُمَّةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» أخرج ابن ماجه، والحاكم بإسناد ضعيف. ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه (١).

١٤٣٧- وعن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مَكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رواه أحمد، وصححه الحاكم (٢).

له الجبال ذهباً، ولكنه آثر أن يجوع يوماً، ويشبع يوماً، ويعيش على هذه الحالة عليه الصلاة والسلام.

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ كان يعتق العبيد، حتى إنه حين مات ما كان يملك عبداً ولا أمةً.

١٤٣٦- هذا الحديث في أم الولد، وأمُّ الولد: هي التي تسرى بها سيدها فولدت منه ما تبين فيه خلق إنسان حياً كان أو ميتاً، فإذا ولدت منه فإنها تكون أمَّ ولد، وحكمها أنها تبقى على ملكه ما دام حياً، في الخدمة، وفي التسري، إذا مات فإنها تعتق من جميع ماله؛ لأنَّ عتقها أصبح معلقاً على الموت، ولا يجوز له بيعها، ولا هبتها، بل تبقى على ملكه بدون أن يتصرف فيها ببيع أو هبة أو نقل ملك، فإذا ما مات عتقت، بخلاف المدبر فقد مرَّ أنه يجوز بيعه، لأن حكمه حكم الوصية، للإنسان أنه يرجع عنها ويبيعها ما دام حياً، بخلاف أم الولد فأم الولد لا يجوز بيعها، وهذا قول جماهير أهل العلم، والله أعلم.

(١) ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم ١٩/٢، ومدار إسناده على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو متروك.

(٢) أحمد (١٥٩٨٦)، والحاكم ٢١٧/٢.

١٤٣٧- هذا الحديث فيه فضل إعانة المحتاجين، (من أعان مجاهداً في سبيل

الله) أعانته بأن وفر له السلاح، ووفر له النفقة في سبيل الله، وخلفه في أهله بخير.

(أو أعان مكاتباً)، وهذا هو محلُّ الشاهد من الحديث للباب، فدل على

استحباب إعانة المكاتب على أداء دين الكتابة، لأن هذا فيه إعانة على الحرية ورفع

الرق عنه، فهو مقصد عظيم، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ

الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] يعني: أعيينهم، والمكاتب من أصناف من تُدفع لهم

الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

فُلُوقِهِمْ فِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] المراد بالرقاب: المكاتبون، فإعانتهم من الزكاة أمرٌ

جائز شرعاً.

(أو أعان غارماً) هذا هو الثالث، والغارمُ: هو المدين الذي لحقته غرامةٌ،

واستدان ولم يستطع التسديد، فهذا يُعان من الزكاة، ويدخل في الغارمين في قوله

تعالى: ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾ وهو من أصناف أهل الزكاة، والغارم على قسمين:

١ - غارمٌ لنفسه: وهو الفقير المدين.

٢ - وغارم لغيره، وهو المصلح بين ذات البين، ويتحمل مالاً لأجل الإصلاح

بين الناس، فهذا غارمٌ لغيره، فهذا يُعطى من الزكاة ولو كان غنياً، تشجيعاً له على

الإصلاح، وأما الغارمٌ لنفسه وهو المدين المعسرُ فهذا لا يُعطى إلا إذا كان فقيراً،

وقوله: ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾ يشمل الاثنين، والذي في هذا الحديث هو الغارمٌ لنفسه،

الذي عليه غرامةٌ ولا يستطيع تسديدها، فمن أعان واحداً من هؤلاء الثلاثة، (أظلهُ

الله يوم القيامة في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه) وهذا ثواب عظيم؛ لأن الناس يكونون

في يوم القيامة في الحرِّ والشمس، تدنو منهم الشمس، ويأخذهم العرق، ويتفاوتون في العرق، فمنهم من يُلْجِئُهُ العَرَقُ إلْجَاءً من شدة الحر، فأصحاب هذه الأعمال الصالحة يكونون في ظل الله يوم القيامة، ولا يحسُّون بهذا الحر، وفي الحديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله: إمامٌ عادل، وشابٌّ نشأ في طاعة الله، ورجلٌ دعه امرأة ذاتُ منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجلٌ معلقٌ بالمساجد، ورجلان تحابَّا في الله، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلمَ شِمالُهُ ما تُنفق يمينُهُ» [أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)] من حديث أبي هريرة، هؤلاء يظلهم الله يوم القيامة في ظله، والناس في الحر الشديد، في المحشر. فهذا فيه الترغيب على إعانة المكاتبين على تسديد ديونهم، حتى يعتقوا، وهذا مذكور في القرآن ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وفي قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الجامع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجامع

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أُسَلِّمُ النَّبِيَّ الْفَرُوقِيَّ

(كتاب الجامع) من عادة المؤلفين أنهم يجعلون كتاباً جامعاً لأنواع من أنواع العلوم لا تختص بباب معين وإنما تكون أحاديث في مواضيع مختلفة، هذا هو الجامع. والكتاب: هو ما يجمع أبواباً، والباب: ما يجمع فصولاً، والفصول ما تجمع مسائل، والغرض من هذا تسهيل القراءة على طالب العلم؛ لأن الكتاب إن كان كله من أوله إلى آخره، متواصلاً مَلَّ الإنسان من قراءته، ولكن إذا كان مفصلاً إلى كتب، وإلى أبواب، وإلى فصول، ومسائل، فهذا مما يسهل عليه القراءة، مثل المسافر، إذا كان الطريق فيه علامات تدل على ما قطع، وعلى ما بقي، فإن هذا يسهل عليه السير في الطريق، أما إذا كان يسير ولا يدري ما الذي قطعه، وما الذي بقي، فإنه يسأم من التعب، كذلك القارئ، إذا كان الكتاب كله من أوله إلى آخره ليس فيه تفصيل فإنه يسأم من قراءته، وتداخل عليه العلوم، ولكن إذا فُصِّلَ هذا التفصيل كان ذلك أشجع للقارئ. هذا وجه تصنيف الكتب إلى هذه الأنواع.

باب الأدب

١٤٣٧م - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدُّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رواه مسلم^(١).

(الأدب) المراد به الأدب الشرعي، وهو ما يتعلق بمكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، وهو ما ينبغي للإنسان أن يفعله، وما ينبغي له أن يتركه، وقد ألف العلماء في الآداب الشرعية كتباً، منها «الآداب الشرعية» لابن مفلح، عدة مجلدات، ومنها «منظومة الآداب»، و«شرح المنظومة» وهو كتاب مشهور، وكان طلبة العلم يحفظون هذا النظم، ويقرؤون شرحه في المساجد على المشايخ؛ لأن هذه الآداب مهمة جداً، وعلى الإنسان أن يلم بها ويعرفها حتى يتخلق بها، وألف الإمام البخاري كتاب «الأدب المفرد»، وهو كتاب مستقل، ويذكرون كتاب الأدب ضمن مؤلفاتهم، مثل ما ذكر المصنف هنا، فهم يهتمون بالآداب الشرعية.

١٤٣٧م - هذا حديث عظيم فيه بيان حق المسلم على المسلم، المسلمون لهم حق على بعضهم بحكم الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] إخوة في الدين، تقتضي أن يكون المسلم مع أخيه المسلم كأخ له في النسب بل أعظم، إخوة الإسلام أعظم من إخوة النسب، فالمسلم له على أخيه المسلم حقوق، ذكر النبي ﷺ منها ستاً في هذا الحديث الصحيح:

(١) برقم (٢١٦٢).

الأول: (إذا لقيتُه فسلمْ عليه) أي: يقول السلام عليكم، وإن زاد وقال: السلام عليكم ورحمة الله فأحسن، وإن زاد فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فأحسن وأحسن، ويردُّ عليه أخوه بالمثل أو يزيد، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَاتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] والبداءة بالسلام سنة مؤكدة، وردَّ السلام واجب، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَاتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ هذا واجب. والتسليم من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، حتى ولو كان بينهم شيء من الشحنة، أو غير ذلك مما ينزع الشيطان بينهم، فعلى المسلم أن يسلم على أخيه المسلم وإن كان بينه وبينه قطيعة، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، وقد جاء في الحديث قوله ﷺ: «يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» [أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري]، فسلم عليه ولو كان بينك وبينه سوء تفاهم، فهذا يذهب الحقد، ويزرع المودة في القلب، أما الإعراض وعدم السلام فهذا يزيد التهاجر والتباغض.

فالسلام فيه مصالح عظيمة، ومعناه: الدعاء، السلام من أسماء الله سبحانه وتعالى، فإذا قلت: السلام عليكم، أي: اسم الله عليك، وبركته عليك، وأن يسلمك الله من الآفات، فالله هو السالم والمسلم سبحانه وتعالى، وقيل: السلام المراد به هنا: الدعاء له بالسلامة، يدعو له بالسلامة من الآفات، فله معنيان: أنه من أسماء الله، أو أنه دعاء بالسلامة.

وعلى كل حال هو لفظٌ عظيم، ولا يقول مثل ما يقول الناس في هذه الأيام: بالخير أو كيف أصبحت، أو ما أشبه ذلك.

قال ﷺ: «أفشوا السلام بينكم» [أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة] يقول: السلام عليكم، وإذا زاد على ذلك، وقال: كيف حالك، كيف أصبحت؟ أو ما أشبه ذلك، فهذه زيادةٌ خير، أما أنه يستغني بذلك عن السلام، فهذا نقصٌ فيما شرع الله سبحانه وتعالى. (إذا لقيته فسلم عليه) وكان الصحابة - رضي الله عنهم - إذا لقي أحدهم الآخر سلم عليه، فإذا افترقا أو حالت بينهما شجرة، أو جبل أو شيء، ثم تلاقيا، سلم بعضهم على بعض، من حرصهم على إفشاء السلام.

الثاني: (إذا دعاكَ فأجِبْهُ) إذا دعاكَ أخوك المسلم إلى وليمة، فأجِبْهُ، أو دعاكَ إلى أي شيء ليس فيه محذور، فأجِبْهُ، لما في ذلك من تطيب خاطرهِ، إلا أن إجابة الدعوة لوليمة العرس واجِبَةٌ، وأما إجابة الدعوة لغيرها فمستحبةٌ.

الثالث: (وإذا استنصَحَكَ فانصَحْهُ) إذا استشارك في أي أمر من الأمور، زواج، أو سفر، أو شراء شيء، فإنك تذكر ما تعلم من النصيحة، ولا تكتُم النصيحة عنه، ولا تجامل أو تغش، وتشير عليه بالضرر، هذه خيانة لأخيك، قال ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا: لِمَنْ يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» [أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري. وسيأتي عند المصنف برقم (١٥٣٢)] فإذا طلب منك النصيحة، يعني استشارك في شيء مشكل عليه فينبغي له الصواب، في حدود ما تعرف ولا تكتمه شيئاً، وليس هذا من باب الغيبة، إذا استشارك في شخص يريد أن يشاركه، أو أن يزوجه، أو أن يسافر معه، فبين ما في هذا الشخص من خير وشر.

الرابع: (وإذا عطَسَ فحمد الله فشمته) العطاس نعمةٌ من الله عز وجل؛ لأنه

عبارة عن رد فعل ينشأ عن إثارة نهايات الأعصاب في الأغشية المخاطية في الأنف بسبب مواد عديدة، مثل الغبار والغازات والبكتريا وما شابه ذلك، فيندفع الهواء من الأنف، ويسمع له صوت، ونتيجة لذلك يتخلص من العارض الذي سبب العطاس، فإذا تخلص من هذا العارض خَفَّ الجسم، وزال عنه هذا الضرر، فهو نعمة من الله عز وجل، وقد يكون سبب العطاس مرضاً فالزكام نوع من المرض، والمصاب بالزكام لا يُشَمَّتُ بل يُدعى له بالعافية، إذا عطس ثلاث مرات تشمته في الأولى والثانية والثالثة، وفي الرابعة تدعو له بالشفاء؛ لأنه مزكوم، هذا هو التسميت، أو التسميت بالسين، ويقولون: أصله بالسين من الدعاء له بحُسن السَّمْت، وانقلبت السينُ إلى شين، وقالوا: تسميت، ومعناه: أن تقول له: يرحمك الله، ولكن بشرط أن يحمد الله، فإذا حمد العاطس الله، وقال: الحمد لله فإنك تشمته، وإن لم يحمد الله فلا تشمته.

وما مناسبة حمد الله بعد العطاس؟ ذكرنا أن العطاس نعمة من الله عز وجل لخروج العارض الغريب الذي سبب العطاس، فهذه نعمة من الله يحمد الله عليها، فيقول: الحمد لله، فإذا قال: الحمد لله تشمته بقولك: يرحمك الله، ثم هو يردُّ ويقول: يهديكم الله ويصلح بالكم.

ما أطيب هذه الكلمات، وما أحسنها (وإذا عطس فشمته).

الخامس: (وإذا مرض فعده) إذا أصابه مرض فعليك أن تعود له لأجل التوسعة عليه، وتطبيب خاطره، والدعاء له بالشفاء؛ لأن زيارة المريض لها تأثيرٌ عليه، لطيب النفس، وانسراح الصدر؛ ولأنه في مرض وفي ضيق، فإذا جاء أخوه نفس عنه بلا

شك، وخفف عنه المرض، ولا تقل له: أنت مريض أو المرض زائد عليك اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله، بل تقول: ما شاء الله، اليوم أنت أحسن، ونحو ذلك، إلا إذا رأيت علامات الموت عليه فإنك تذكره بالوصية، وبالشهادة، أما ما دام لم تظهر عليه علامات الموت فأنت توسع له وتفسح له في الأجل؛ لأن هذا يطيب خاطره، ويتأنس به، فزيارة المريض لها أثر كبير. (وإذا مرض فعذه) حتى الكافر لا مانع من زيارته رجاء إسلامه فإنه يُزار، ويدعى إلى الله؛ لأنه الآن على فراش المرض، فهو بحاجة إلى التذكير، فإذا كان يرجى إسلامه فإنه تُستحب زيارته؛ لأن النبي ﷺ زار غلاماً يهودياً كان يخدمه عليه الصلاة والسلام، زاره وهو يهودي، وعرض عليه الإسلام، قال له: «قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» فنظر اليهودي إلى أبيه، فقال له أبوه: أطلع أبا القاسم، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم مات، فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار» [أخرجه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس]، وزار عمه أبا طالب، وعرض عليه أن يشهد أن لا إله إلا الله، وقال: «يا عم، قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله» لكن كان عنده من الجلساء السيئين الذين قالوا له: أترغب عن ملة عبدالمطلب، كرر عليه الرسول ﷺ، أن يشهد أن لا إله إلا الله فكررُوا عليه أن يبقى على ملة عبدالمطلب، فأطاعهم، وقال: هو على ملة عبدالمطلب، ومات على ذلك. [أخرجه البخاري (٣٨٨٤)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن].

الشاهد من هذا أنه تُستحب زيارة المريض حتى ولو كان كافراً رجاء إسلامه، لأنه في هذه الحالة أقرب إلى الإجابة، لما أصابه من المرض وقُرب الموت.

١٤٣٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» متفق عليه^(١).

السادس: (وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعَ جَنَازَتَهُ) اتباع جنازة الميت المسلم وتشيعه والصلاة عليه، وحضور دفنه، هذا من حق المسلم على المسلم؛ لأنك إذا صليت عليه ودعوت له، ومشيت مع جنازته وحضرت دفنه ودعوت له بعد الدفن، واستغفرت له بعد الدفن، وقمت على قبره، كل هذا ينفع أخاك المسلم، ومن صلى على الجنازة فله قيراط من الأجر، ومن صلى عليها وتبعها حتى تُدفن فله قيراطان، والقيراط مثل جبل عظيم من الأجر [انظر حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري» (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)].

فهذه أمور ينبغي للمسلم أن يلتزم بها، وأن يداوم عليها مع إخوانه المسلمين أحياء وأمواتاً، حتى الميت له عليك حق بالصلاة عليه، والمشي مع جنازته، وحضور دفنه وتشيع الجنازة فيه أيضاً إحسان إلى أهل الجنازة، لأنهم يواسونهم، ويشاركونهم في أحزانهم، ويحثونهم على الصبر على مصابهم، فتشيع الجنازة وحضور الدفن فيه إحسان إلى أهل الميت، وإحسان إلى الميت، ولكن الإحسان إلى الميت أكثر، فهذه حقوق بين المسلمين، هذه الستة تجب المحافظة عليها.

ودل هذا الحديث على أن المؤمنين إخوة، وموجب هذه الإخوة هذه الأعمال الطيبة فيما بينهم، وهذا مما يزيل هذه الحزازات، وهذه البغضاء والشحناء بين المسلمين.

(١) البخاري (٦٤٩٠) مختصراً، ومسلم (٢٩٦٣) بتمامه.

١٤٣٨- في هذا الحديث أدب آخر إضافةً للآداب التي ذكرت في الحديث السابق، وهو أن الإنسان لا يرغب في هذه الدنيا، ولا يجزع بها أصابه، بل يصبرُ ويحتسبُ سواءً كان فقيراً أو مريضاً أو غير ذلك، فالدنيا دارُ ابتلاء، فلا يجزع من المصائب ومن الابتلاء، والذي يسهلُ عليه ذلك ما أرشد إليه النبي ﷺ في هذا الحديث (انظروا إلى من هو دُونكم، ولا تنظروا إلى مَنْ هو فوقكم، فإنه أجدَرُ ألا تزدروا نعمةَ الله عليكم) فالفقيرُ ينظر إلى من هو أفقرُ منه، ولا ينظر إلى الغني، ولو شاء الله لجعلك مثلَ هذا الفقير الذي ليس عنده شيء، أنت عندك بعضُ الشيء، وعندك قوت يومك، وهذا الفقير ما عنده شيء، ليس عنده حتى قوت يومه، أنت أحسنُ منه حالاً، احمَدِ الله على هذا، ولا تنظر إلى الأغنياء؛ لأن هذا يملكُ على السخط على الله وعدم الرضا بقضاء الله، تقول: لماذا صرتُ مثلَ فلان، ولم أكن مثلَ الأثرياء، هذا معناه أن تزدري ما عندك من النعمة، أما إذا نظرت إلى من تحتك، فهذا يبعثك على الشكر لأن حالك أحسن من حال كثير من الناس، الصحيحُ ينظر إلى المريض فيحمدُ الله على الصحة، والمريضُ ينظر إلى مَنْ هو أشدُّ منه مرضاً، فيحمدُ الله على خِفَّةِ المرض.

فهذه قاعدة عظيمة: (انظروا إلى مَنْ هو دُونكم) في المال، في الصحة، وفي غير ذلك من الأمور، إلّا في أمور العبادَة، ففي أمور العبادَة لا تنظر إلى مَنْ هو دُونك، لا تنظر إلى الكُسالى والمُضيعين، بل انظر إلى الأبرار وإلى الأتقياء؛ لكي تشاركهم أو تتشبهَ بهم، ففي أمور الدين لا تنظر إلى من هو دُونك، بل انظر إلى من هو فوقك في الدين، لماذا لا تكونُ مثله؟ لماذا لا تقتدي بالصالحين؟ لماذا لا تقتدي بالعلماء وتطلب

١٤٣٩- وعن النّوّاس بن سَمْعَانَ رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن البرِّ والإِثمِّ؟ فقال: «البرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ، والإِثمُّ: ما حاكَ في صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» أخرجه مسلم ^(١).

العلم؟ إذا كنت طالب علم فلا تقنع بما حصلت عليه من العلوم، بل اطلب المزيد منها مادمت حياً، وهذا خلاف أمور الدنيا.

١٤٣٩- (النّوّاس بن سَمْعَانَ) بكسر السين، ويجوز فتحها (البرُّ): كلمة جامعة تجمع خصال الخير كلّها، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُؤُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمَوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧] فالبر كلمة جامعة تجمع خصال الخير، ويقابلها الإثم، والإثم يجمع كلّ شر، وكلّ معصية فإنها إثم، فهما متقابلان البرُّ والإثم.

وقوله ﷺ: (البرُّ حسنُ الخُلُقِ) أي: من أعظم خصال البرِّ حسنُ الخُلُقِ، وليس المعنى أن البر محصورٌ في حسن الخلق، ولكن حسن الخلق من أعظم خصال البر، كما قال ﷺ: «الحجُّ عَرَفَةُ» [أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠) و(٢٩٧٥)، والنسائي ٥/ ٢٦٤-٢٦٥ من حديث عبدالرحمن بن يعمر. وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٧٣)، و«صحيح ابن حبان (٣٨٩٢)». أي: أن الوقوف بعرفة هو أعظم مناسك الحج، وقال ﷺ: «الدعاء هو العبادة» [صحيح وأخرجه أبو داود (١٤٧٩)، وابن

ماجه (٣٨٢٨)، والترمذي (٣٢٤٧) و(٣٣٧٢) من حديث النعمان بن بشير. وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٥٢) [فليست العبادة محصورة في الدعاء، بل العبادة أنواع كثيرة، ولكن الدعاء أعظمها، فيجوز أن يعبر ببعض الشيء عن كله إذا كان هذا الشيء مهياً، وقوله ﷺ: «البرُّ حسن الخلق» أي: أن حسن الخلق من أعظم خصال البر، ومن أعظم أنواع البر، والخلق صفة يجعلها الله بالإنسان، قد تكون هذه الصفة حسنة فتسمى حسن الخلق، وقد تكون سيئة فتسمى سوء الخلق.

حسن الخلق: يراد به البشاشة، وبذل المعروف، وكف الأذى عن الناس، وكل ما فيه إحسان إلى الناس فهو من حسن الخلق، وقد أثنى الله على نبيه ﷺ فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم]، فحسن الخلق صفة عظيمة يجعلها الله في بعض عباده منه سبحانه وتعالى، وقد يكون حسن الخلق جبلة في الإنسان، جبلة الله عليها، وقد يكون مكتسباً بأن يعود نفسه التخلق بالأخلاق الحميدة.

فعلى كل حال حسن الخلق خصلة طيبة، وعبر عنه النبي ﷺ في هذا الحديث بأنه البر؛ لأن من رزق حسن الخلق وفق للأعمال الصالحة والإحسان، فحسن الخلق خصلة جميلة طيبة تُكسب الإنسان فعل الطاعات، بخلاف سوء الخلق - والعياذ بالله - فإنه يحرم الإنسان من كثير من الخير، وينفّر الناس عنه.

ثم قال: «والإثم» هذا مقابل البر «ما حاك في صدرك» يعني تردّد في صدرك، ولم تطمئن إليه في أمر من الأمور «وكرهت أن يطّلع عليه الناس» هذا هو ضابط الإثم، فإذا رأيت في نفسك تردداً في شيء ولم تقبله نفسك، ولم ترتح إليه نفسك فاتركه، هذا يدل على أنه إثم، فالإثم استدلوا عليه بأمرين:

١٤٤٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كُنتُم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يُحزّنه» متفق عليه، واللفظ لمسلم^(١).

الأمر الأول: الأدلة الشرعية، ما دلت الأدلة على أنه حرام، فإنه إثم، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] فالإثم كله حرام، ويعرف هذا بالأدلة.

الأمر الثاني: فإذا خفيت الأدلة فراجع نفسك، إذا لم تجد دليلاً يدل على أن هذا الشيء حرام وأنه ممنوع فراجع نفسك، فإن وجدت في نفسك طمأنينة في قبوله فاعلم أنه خير، وإذا وجدت في نفسك نفرة عنه، وعدم قبول له وعدم اطمئنان له، فهذا دليل على أنه شر؛ لأن نفس المؤمن لا ترتاح إلى الشر، وإنما ترتاح إلى الخير، فهي ميزان لما هو خير وما هو شر، وكون الإنسان يستحي من الناس أن يظهر بهذا الشيء يدل على أن هذا الشيء إثم؛ لأنه لو كان براً لما استحيا من الناس.

١٤٤٠ - هذا الحديث من آداب المجالس والاجتماعات، فإذا كانوا ثلاثة نفر فإنه يُنهي أن يتناجى اثنان، والنجوى: هي حديث السر، لأنهم إذا تناجوا من دونه أحدث عنده الشكوك، يخاف أنهم يتحدثون فيه، وأيضاً إذا تحدثوا من دونه فإن ذلك يُشعره بأنهم يحتقرونه، ولا يُروّنه شيئاً، فيخفون أمرهم عنه، ويتسارّون في حديثهم دونه؛ لأنهم لا يثقون به، يقع في نفسه ذلك، ولهذا قال ﷺ: (من أجل أن ذلك يحزّنه) يحزّنه، أي: يبعث في نفسه الحزن، فيقول: إما أنهم يتحدثون فيّ، وإما أنهم

(١) البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

١٤٤١ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقِيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسِهِ، ثم يجلسُ فيه، ولكن تفسَّحُوا وتوسَّعُوا» متفق عليه^(١).

يحتقرونني، فيصبحُ حزينا بينهم، فمن آداب المجالس أن يكون الحديثُ ظاهراً، ولا يكون بين اثنين فقط دون الثالث، أما إذا كان الناس كثيراً في المجلس يزيدون عن ثلاثة، فلا بأس أن يتناجى الاثنان لعدم المحذور؛ لأن الباقيين كثيرون، فلا يقع في نفوسهم شيء، فهذا من آداب المجالس. فدلَّ الحديث على تحريم النجوى بين الاثنين دون الثالث.

ودلَّ على أنه إذا كانوا أكثر من ثلاثة فإنه لا بأس أن يتناجى الاثنان لقوله ﷺ: (حتى تَحْتَلِطُوا بالناس) يعني إذا زال المحذور فلا بأس.

١٤٤١ - وهذا الحديث أيضاً من آداب المجالس، فإذا سبقَ أحدٌ إلى مجلس فهو أحقُّ به، ولا يجوز لأحد أن يقيمه منه، سواء كان ذلك في المسجد أو كان ذلك في مجالس الناس خارج المسجد كالبيوت، أو كان ذلك في الجلوس في الأسواق للبيع والشراء، فمن سبقَ إلى مكان وجلس فيه فهو أحقُّ به، ولا يجوز لأحد أن يحوِّله عنه، ولكن إذا قام صاحبُ المجلس وأثر به القادم فلا بأس بذلك؛ لأنه تنازل عن حقه، وأما أن يقيمه بغير رضاه وبغير إثارة منه فهذا ظلمٌ وخطأ، فمن سبق إلى مكانٍ مباح فهو أحقُّ به من غيره كائناً من كان، سواء كان هذا في مسجد أو في مجلسٍ خاص أو في الأمكنة التي يبيعُ الناسُ ويشترون فيها، أما إذا كان المكان غير مسموح به من قبل

(١) البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨).

١٤٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده حتى يلغها أو يلغها» متفق عليه^(١).

ولاية الأمور، فلا يجوز لأحد أن يخالف ولي الأمر؛ لأن المصلحة العامة تقتضي أن يكون هذا المكان خالياً لأجل مرور الناس أو مواقف سياراتهم أو دوابهم أو مرافقهم، فإذا منعه ولي الأمر فطاعة ولي الأمر واجبة، لأنه يمنعه للمصلحة العامة، أما إذا سمح في ساحة أو في مكان للناس، فكل من سبق إلى مكان فيها فهو أحق به، ولا يجوز لأحد أن يقيمه منه إلا إذا سمح هو وآثر غيره بمكانه، فلا بأس أن يجلس فيه، ولكن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - كان لا يجلس في مكان رجل حتى ولو قام صاحبه له، كان إذا قام له أحد فإنه لا يجلس في مكانه، وهذا من باب التورع والتواضع منه ﷺ.

من جاء إلى مكان فإنه يجلس حيث ينتهي به المجلس، فإذا جاء إلى المسجد، فإنه يصف في المكان الذي ليس فيه أحد في طرف الصف؛ لأن هذا حظه، لماذا لم يتقدم ويكن مع السابقين؟ وكذلك في المجالس يجلس في المكان الذي ينتهي به، ولا يقيم أحداً من السابقين بغير رضاه، وتنازله من نفسه، هذا معنى قوله ﷺ في هذا الحديث: (لا يقيم غيره من مكانه، ويجلس فيه).

وأيضاً إذا كان المجلس ضيقاً فإن المشروع لهم أن يتفسحوا ويهيئوا له مكاناً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِ الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١] فيفسحون لأخيهم، ويجلسونه في مكان كي يشاركهم في مجلس العلم، أو في مجلس الأنس والملاطفة، فهذه هي آداب المجلس.

(١) البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

١٤٤٢- هذا في آداب الأكل والشراب، من آداب الأكل: أن الإنسان يبدأ بسم الله، ويأكل بيمينه، ويأكل مما يليه، إذا كان الطعام نوعاً واحداً، كما قال ﷺ لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه وكان غلاماً صغيراً في حجر النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ تزوج أمه فقال له: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» [أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)].

ومن آداب الأكل ما جاء في هذا الحديث، أنه إذا فرغ من الطعام بحمد الله عز وجل فيقول: الحمد لله، ثم ينظف يده من الطعام ومن آثار الطعام، وذلك بلعقها بلسانه، أو أن يلعقها خادمه أو ولده أو أحداً من له عليه دالة، ولا يترك بقايا الطعام تذهب في المزابل أو في الغسيل، لا يغسل يده وفيها بقايا طعام تذهب مع الماء أو يمسحها بالمنديل، ويترك بقايا طعام تعلق بالمنديل؛ لأن هذا إهانة للنعمة، فمن آداب الطعام أنه يلصق يده بعد الطعام بحيث لا يبقى فيها شيء من الطعام، ثم يغسلها بعد ذلك. لا يغسلها وفيها طعام، ثم يذهب الطعام مع الغسالة، وربما يذهب إلى البالوعة وإلى القاذورات، وهو طعام نعمة من الله عز وجل، وكذلك يلصق الصّحفة، [انظر حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» (٢٠٣٥)، وحديث نبیة الخير عند الترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١ و ٣٢٧٢)] جاء الأمر أيضاً بلصق الصّحفة ولا يترك فيها شيء من بقايا الطعام لئلا يفسد هذا الطعام، أو يلصق في القاذورات، فهذا من احترام النعمة، بل حتى إذا سقطت لقمته فإن النبي ﷺ أمره أن يأخذها وأن يميّط ما عليها من الأذى وأن يأكلها، ولا يدعها للشيطان [انظر حديث أنس في «صحيح مسلم» (٢٠٣٤)]، هذا كله من احترام النعم، ومن شكر النعم، وعدم إهدار

النعم، فهذه الأطعمة التي يُصرفُ في إعدادها من باب المباهاة ومن باب البَذَخِ والسَّرَفِ ثم تُهدَرُ وتلقى في مجتمعات القمامة أو تلقى في الترابِ هذا من كُفْرانِ النعم، وهناك أكْبَدُ جائعةٌ بحاجة إلى لقمة العيش، فهذا خطرٌ على الأمة، ويأتي هذا في «كُلِّ واشْرَبْ والبَسْ وتصدَّقْ من غيرِ سَرَفٍ ولا مَخِيلَةٍ» [برقم (١٤٥٣)] فالأمور لها موازين ولها ضوابط، ونِعَمُ الله عز وجل إذا شُكرت قرت وزادت، وإذا كُفرت زالت، قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم].

فالنعم لها حق أن يُحتفظ بها، وأن يُتَنَفَّعَ بها ولا تُهدَرُ، إذا كانت لعاقبة الأصابع لا يجوز للإنسان أن يتركها، فكيف بالموائد الكبيرة التي تُهدَرُ وتلقى في مجتمعات القمامة، فهذا ينذر بخطر عظيم من تَغْيِيرِ هذه النعمة، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَأْتِ اللَّهُ لَمَّ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣]، ولكن الله يُمهِّل ولا يُهْمِل سبحانه وتعالى، ولو تذكر هذا الإنسان المسرفُ أكْبَدَ الجائعين الذين يتضورون من الجوع ولا يجدون ما يأكلون، لو تذكر هذا الكفَّةُ ذلك عن الإسراف والتبذير وإهدار النعم، وخاف من سوء العاقبة.

فدل هذا الحديث على احترام النعم، وعدم إهدارها ولو كانت قليلة، ولو كانت أثر طعام على الأصابع.

ودل الحديث على أن من آداب الأكل أيضاً أن الإنسان يتنظف من آثار الطعام، بأن يمسح يده بالمنديل، أو يغسل يده من ما عَلِقَ بها من آثار الطعام من الأدهان أو غيرها، أما الآثار التي لا يُؤْخَذُ منها شيء، ولا يُتَنَفَّعُ بها، مثل الدهن الذي يصير على

١٤٤٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» متفق عليه ^(١).

١٤٤٤- وفي رواية لمسلم: «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي» ^(٢).

اليَدِ أَوْ الْأَصَابِعِ، فَهَذَا يُغَسَّلُ لَا بَأْسَ، وَلَا يَتْرُكُ الْإِنْسَانُ الدَّهْنَ فِي يَدَيْهِ، أَوْ يَتْرُكُ الدَّهْنَ فِي فَمِهِ؛ لِأَن هَذَا مِنْ سَوْءِ النَّظَافَةِ، وَيَسَبِّبُ رَوَاتِحَ، وَرَبَّمَا يَسَبِّبُ أَمْرَاضاً إِذَا نَامَ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِي يَدَيْهِ أَوْ فَمِهِ، فَالْشَّارِعُ أَمَرَ الْإِنْسَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ أَنْ يَلْعُقَ يَدَيْهِ وَيُزِيلَ مَا تَبَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَغْسِلُهَا بِالْمَاءِ أَوْ يَمْسَحُهَا بِالْمَنْدِيلِ، وَيَتَمَضَّمُضُ بِحَيْثُ لَا تَبْقَى رَائِحَةُ الطَّعَامِ أَوْ الدَّسُومَةُ، أَوْ إِذَا شَرَبَ لَبَنًا فَإِنَّ اللَّبْنَ فِيهِ دَسُومَةٌ، فَلَا يَنَامُ فِي فَمِهِ رَائِحَةُ اللَّبَنِ بَلْ يَغْسِلُ فَمَهُ، أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ؛ لِأَن دِينَ الْإِسْلَامَ دِينُ النَّظَافَةِ.

١٤٤٣، ١٤٤٤- مر بنا في أول حديث أن من حقِّ المسلم على المسلم إذا لقيه أن يسلم عليه، وأن إفشاء السلام بين المسلمين من آداب الإسلام، مِثْلُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَطِيبِ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامَ، كُلُّهَا مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، إِفْشَاءُ السَّلَامِ يَعْنِي: نَشْرُ السَّلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ يُوْرَثُ الْمَحَبَّةَ وَيُزِيلُ الْوَحْشَةَ، فَإِذَا مَرَّ بِكَ أَحَدٌ وَلَمْ يَسْلَمْ عَلَيْكَ لَا شَكَّ أَنَّكَ تَجِدُ فِي نَفْسِكَ حَرَجاً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ، فَإِذَا سَلَّمَ زَالَ مَا فِي نَفْسِكَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ عَدُوًّا لَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ شَحْنَاءٌ، إِذَا سَلَّمَ أَزَالَ اللَّهُ مَا بَيْنَكُمَا مِنَ الشَّحْنَاءِ، فَإِفْشَاءُ السَّلَامِ لَهَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ.

وفي هذا الحديث آداب السلام، أنه (يسلم الصغير على الكبير)؛ لأن الكبير له

(١) البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠).

(٢) البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠).

١٤٤٥- وعن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجْزَى عن الجماعة إذا مَرُّوا أن يسلمَ أحدهم، ويُجْزَى عن الجماعة أن يَرُدَّ أحدهم» رواه أحمد، والبيهقي^(١).

١٤٤٦- وعنه^(٢) عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَبْدَؤُوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لَقِيتُمُوهم في طريقٍ فاضطُّروهم إلى أضيِّقِهِ» أخرجه مسلم^(٣).

حق، فيسلم عليه الصغير، وإذا لم يسلم الصغير يسلم الكبير، وقد كان النبي ﷺ يسلم على الصبيان إذا مرَّ بهم، ولكن الأولى أن يسلم الصغير على الكبير. (ويسلم المارُّ على القاعد) أي: يسلم الماشي على القاعد. (ويسلم القليل على الكثير) القليل من الناس على الكثير من الناس، إذا تلاقى جماعات فإن الجماعة القليلة تسلم على الجماعة الكثيرة. (ويسلم الراكب على الماشي) هذه آداب السلام.

١٤٤٥- معنى الحديث أنه إذا سلَّم واحد من الجماعة كَفَى، البداءة بالسلام سُنة كفاية، إذا سلَّم بعضهم، ولو واحداً منهم يكفي، وكذلك الردُّ إذا ردَّ واحد من الجماعة، فهذا فرض كفاية، إذا سلَّم واحد من الكثيرين كَفَى عن الباقيين. ١٤٤٦- وهذا أيضاً من آداب السلام، أننا لا نبدأ اليهود والنصارى والكفار بالسلام؛ لأنهم أعداء الله، السلام من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، الكافر

(١) البيهقي ٤٩/٩، ولم يخرج أحده، وإنما أخرجه أبو داود (٥٢١٠).

(٢) قوله: وعنه، يعني عن عليٍّ عليه السلام، وصوابه: عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في مسلم (٢١٦٧).

(٣) برقم (٢١٦٧).

١٤٤٧ - وعنه^(١)، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُضِلِّحُ بِالْكُفْمِ» أخرجه البخاري^(٢).

ليس له حق، والواجب علينا أن نهجره وأن نبغضه في الله عز وجل، ولكن إذا سلم علينا، إذا بدأنا بالسلام فإننا نرد عليه؛ لأن دين الإسلام دين المكافئة والإحسان، فمن أحسن إليك ولو كان كافراً فأحسن إليه، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨] هذا من باب المكافأة، لما كفوا أذاهم عنا، نكافئهم بأن نبرأ بهم. ونحسن إليهم، فالإسلام دين المكافأة بالإحسان، فإذا سلموا علينا نرد عليهم، وقد جاءت صيغة الرد بأن نقول: وعليكم، لا تقل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فهذا من حق المسلم، أما الكافر إذا سلم عليك ترد عليه وتقول: وعليكم، هكذا كان النبي ﷺ يرد على اليهود إذا سلموا عليه، وأمر بذلك فقال ﷺ: «قولوا: وعليكم» [أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) حديث أنس].

وفيه أيضاً أننا نضطرهم في الطريق إلى أضيقه، معناه: أننا لا نجعل لهم وسط الطريق أو أحسن الطريق؛ لأن هذا عدو الله عز وجل، فيجب أن نهينه؛ لأن الله أهانه فلا نكرمه نحن ﴿وَمَنْ يُؤْنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨] فلا نجعل له وسط الطريق، هذا حق المسلم، وإنما نجعل لهم جانب الطريق، أي: لا نمنعهم من المرور،

(١) قوله: وعنه، يدل ظاهره على أن هذا من حديث علي عليه السلام، وصوابه: عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في البخاري (٦٢٢٤).

(٢) برقم (٦٢٢٤).

١٤٤٨ - وعنه [- أي: عن أبي هريرة -] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً» أخرجه مسلم^(١).

ولكن تتركهم يمرون من جانب الطريق ولا ندع لهم وسط الطريق، وأحسن الطريق.

١٤٤٧ - هذا أيضاً بيانٌ للحديث الذي سبق «حق المسلم على المسلم»، ومنها «إذا عطس فحمد الله فشمته»، فهذا الحديث فيه شرح للحديث السابق، وكيفية التشميت، وكيفية الرد، أنه إذا عطس وحمد الله فإنك تقول: يرحمك الله، ثم هو يرد ويقول: يهديكم الله، ويصلح بالكم، فالعطاس نعمة من الله عز وجل، لأنه يُخرج البخار الذي في الرأس، ويخف الإنسان بعد العطاس ويجد راحة بعد العطاس، فهو نعمة، فلذلك يحمد الله على هذا ويقول: الحمد لله، فإذا حمد الله فإن من سمعه يُشمته، ويقول: يرحمكم الله، ثم هو يرد ويقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، هذا من آداب العطاس.

١٤٤٨ - وهذا من آداب الشراب، أن الأفضل أن يشرب الإنسان وهو جالس، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، من آداب الشراب أن لا يشرب بنفس واحد كما يشرب البعير، وإنما يشرب بثلاثة أنفاس ويخرج فمه من الإناء عند التنفس، لا يتنفس في الإناء؛ لأن ذلك يقذره على من بعده فيشرب بثلاثة أنفاس في كل مرة يخرج فمه عن الإناء ويتنفس خارجة، ويشرب وهو جالس، هذا هو الأفضل، ويكره أن يشرب وهو قائم، ولا يحرم ذلك؛ لأن النبي ﷺ صح عنه أنه شرب وهو

١٤٤٩ - وعنه [- أي: عن أبي هريرة -] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْ لَهَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». متفق عليه^(١).

١٤٥٠ - وعنه رضي الله عنه [- أي: عن أبي هريرة -] قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» متفق عليه^(٢).

قائم لبيّن الجوازَ لأَمته، فقد جاء إلى زمزم بعدما قَرَعَ من طواف العمرة والصلاة عند مقام إبراهيم في طواف الإفاضة يومَ النحر، جاء إلى زمزم وتناولَ دلوًا منها وشرب عليه الصلاة والسلام وهو قائم، لبيّن لأَمته الجوازَ وأنه يجوز للإنسان أن يشرب وهو قائم [انظر حديث ابن عباس في «صحيح مسلم» (٢٢٠٧)]، ولكن الأفضل أن يشرب وهو جالس.

١٤٤٩، ١٤٥٠ - من آداب اللباس: لبسُ النعلين، يُلبسُ الرَّجُلُ الْيُمْنَى قبل اليسرى، وفي الخُلْع بالعكس، يخلعُ من اليسرى قبل اليمين؛ لأن اللباس من شأنه الإكرامُ والتجملُ فيبدأ باليمين، واليمين يقدمُها لكل مستطاب من الأكل والشرب والأخذ والإعطاء ودخول المسجد، وما من شأنه التنظيف وإزالته الأذى يقدمُ لها اليد اليسرى، فإذا أراد أن يخرج من المسجد يقدم رجله اليسرى، وعند الدخول يقدم رجله اليمين؛ لأن الدخول إلى المسجد إكرامٌ وعبادة، وعند الدخول في الحمام يقدم رجله اليسرى، وعند الخروج يقدم رجله اليمين، وعند الوضوء يغسل اليمين قبل

(١) البخاري (٥٨٥٥)، واللفظ له، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٧).

(٢) البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨).

١٤٥١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ» متفق عليه^(١).

اليسرى، وعند اللباس يُدخل يده اليمنى في اللباس قبل أن يُدخل يده اليسرى، وعند الخُلْع بالعكس، يخلع يده اليسرى من اللباس قبل اليمنى، هذه من آداب اللباس.

وكذلك من آداب لبس النعلين: أنه لا يمشي بنعلٍ واحدةٍ، بل ينعل رجله جميعاً أو يخلعهما جميعاً، أما أنه يلبس نعلًا ويمشي بها والأخرى حافية، هذا منهيٌّ عنه، وقد جاء فيه أنه مِشْيَةُ الشيطان، فلا يمشي بنعل واحدة.

١٤٥١- من آداب اللباس: تحريمُ الإِسْبَال، والإِسْبَال: ما نَزَلَ عن الكعبين، وهو في النار، وإذا صاحبه خِيَلَاءُ وتكَبَّرَ فإن الله لا ينظر إليه، هذا وعيد شديد والعياذ بالله، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما كان أسفل الكعبين فهو في النار» [أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة]، فالخُدُّ الفاصل هو الكعبان، وما تحت الكعبين فهو إِسْبَال محَرَّم، وما من الكعبين فما فوق فهذا هو اللباس الشرعي.

والإِسْبَال: سواءٌ قَصَدَ أو لم يقصده محَرَّم؛ لأنه لا يجوز له أنه يطيل ثيابه ويقول: ليس قصدي الخِيَلَاءُ، نقول: هذا محَرَّم ولو لم يقصد الخِيَلَاءُ، ولكن إذا كان قصده الخِيَلَاءُ فهذا أشد تحريماً، فالإِسْبَال محرم مطلقاً.

ويُستثنى من ذلك المرأة، فالمرأة لها أن تُنزل ثيابها قدر ذراع من خلفها حتى تستر عَقَبَيْهَا عند المشي؛ لأنها عورة رَخَّصَ لها النبي ﷺ أن تُسبل ثيابها قدر ذراع من خلفها [انظر حديث أم سلمة عند أبي داود (٤١١٧)].

(١) البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

١٤٥٢- وعنه رحمته أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أخرجه مسلم^(١).

١٤٥٣- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنهم، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَحِيلَةٍ» أخرجه أبو داود، وأحمد، وعلقه البخاري^(٢).

١٤٥٢- هذا من آداب الطعام والشراب أيضاً، ولو أن المصنف رحمه الله ربّب الأحاديث ترتيباً مناسباً لكان أحسن، فهذا من حقه أن يجعله بعد الحديث الذي سبق في آداب الأكل، كان الأولى أنه يجمع الأحاديث المتعلقة بالأكل والشرب في مكان واحد، ويجمع الأحاديث المتعلقة باللباس في مكان واحد، ولكن عفا الله عنه ورحمه، ويكفيه فخراً وأجراً عند الله إن شاء الله أنه حَضَرَ لنا هذه الأحاديث وانتقاها وبيّن درجاتها وقربها لنا، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. فهذا فيه أن من آداب الأكل أن يأكل بيمينه، وأن من آداب الشرب أن يشرب بيمينه.

وفيه النهي عن الأكل والشرب باليد اليسرى، والتعليل: أن الشيطان يأكل ويشرب بشماله، ونحن منهوّن عن التشبه بالشيطان.

(١) برقم (٢٠٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٩٥)، ولم يخرج له أبو داود السجستاني، وإنما أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٢٦١)، وأما تعليق البخاري له فهو في أول كتاب اللباس قبل الحديث (٥٧٨٣).

١٤٥٣- قوله: (علقه البخاري): أي أنه يذكر الحديث بدون سند، هذه

المعلقات عند البخاري.

والحديث هذا يقول فيه ﷺ: «كُلْ واشربْ والبسْ وتصدقْ من غير سرفٍ ولا مَحِيلَةٍ» هذا فيه أمر الإنسان أن يأكل مما رزقه الله، ويشرب مما رزقه الله من أنواع الأشربة المباحة، ويلبس مما رزقه الله من ملابس الزينة والتجمل، فالأصل الإباحة والله الحمد، لأن الله أباح لنا الطيبات، وحرّم علينا الخبائث، فيأكل الإنسان ما تيسر له من أنواع الطعام، ولو كان من الطعام الجيّد، فقد أباح الله له ذلك، فلا حرج أن يأكل من الجيّد ويأكل من المتوسط ويأكل مما تيسر له، ويشرب كذلك من الأشربة الطيبة اللذيذة من الماء والعصائر الطيبة، عُصار الفواكه، والحلّ والنبذ الذي لم يصل إلى حدّ الإسكار، كل هذا من الأشربة المباحة فيشرب ما تيسر له وإن كان لذيذاً، أو يأكل مما تيسر له وإن كان لذيذاً، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] [أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة] فيأكل الإنسان من الطيبات والمستلذات، ويشرب من الشراب الطيب واللذيد ولكن (من غير سرفٍ) والسرف: هو الزيادة عن الحد الكافي.

(ولا مَحِيلَةٍ) والمخيلة هي الكِبَر (كُلْ واشربْ والبسْ وتصدقْ) تصدق على الناس وعلى المحتاجين (من غير سرف ولا مخيلة) والسرف هو أن يزيد الإنسان من الأكل والشرب، فالسرف هو الزيادة الكثيرة من المباح.

والتبذير: هو الإنفاق في غير طاعة، حتى ولو كان درهماً واحداً، إذا أنفق شيئاً في معصية فهو تبذير، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾  إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

باب البر والصلة

١٤٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أخرجه البخاري^(١).

(باب البر والصلة) البر: بكسر الباء المراد به: الخير، وأما البر بفتح الباء فالمراد به: كثير الإحسان، وكثير الخير، وهو من أساء الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨] والمراد هنا البر بالكسر، أي: خصال الخير، والبر ضد الإثم، الإثم: هو الشر وخصال الشر، وأما البر فهو خصال الخير، وأنواع الخير:

(والصلة): بكسر الصاد، المراد بها: صلة الأرحام، وهي ضد القطيعة.

١٤٥٤ - (من أحب) أي: رغب (أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أجله فليصل رحمه) يدل هذا الحديث على أن بسط الرزق، أي: كثرة الرزق وسعة الرزق لها سبب، وهو صلة الرحم، فمن وصل رحمه فإن الله يوسع له في رزقه، ويبارك له فيه، والرحم: المراد بهم القرابة، وهم كل من يجمعك بهم قرابة من جهة الأم كالأخوال والخالات، والأجداد والجذات، أو من جهة الأب كالأعمام والعمات، والأجداد والجذات، وأبناء هؤلاء، أبناء الأعمام وأبناء الأخوال كلهم يشملهم اسم القرابة واسم الرحم، ولهم حق عليك، فإن أديت هذا الحق فإن ذلك يسبب لك الخير في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا يبسط لك في رزقك وينسأ لك في أجلك، وفي

(١) برقم (٥٩٨٥).

الآخرة لك الثواب والجنة عند الله سبحانه وتعالى، فإن الله سبحانه وتعالى وعدّ الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل وعدهم بالجنة في الآخرة.

وأما قطيعة الرحم فهي كبيرة من كبائر الذنوب تُوجب اللعنة، كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [١١] أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿١٢﴾ [محمد]، وقد توعد الله الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض بأن لهم اللعنة ولهم سوء الدار، قطيعة الرحم كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الله لعن من فعلها، واللعن إنما يكون على كبيرة من كبائر الذنوب. وفي هذا الحديث أن صلة الرحم تسبب للإنسان سعة الرزق، وأنه يبارك له في رزقه، ويُيسر له يعني يوسع، وأنه يُنسأ له يعني يُؤخر في أجله، ولكن هذا فيه إشكال مع قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا﴾ [المنافقون: ١١] فما الجمع بين الآية والحديث؟ أجاب العلماء عن ذلك عدة أجوبة:

الجواب الأول: أن عمر الإنسان مقدر لا يُزاد ولا يُنقص، ولكن إذا وصل رحمه فإن الله يبارك له في عمره بالطاعة والخير، فمعنى (أنه يُنسأ له في أجله) بمعنى أنه يبارك له في عمره، فيستعمله في الخير، والعمر وإن كان قصيراً إذا استعمل في الخير فهو طويل، وأما إذا استعمل في الشر فهو قصير وإن كان طويلاً؛ لأنه عمر لا خير فيه، ولم يستفد منه صاحبه، فمعنى (يُنسأ له في أثره) يعني في أجله بمعنى أنه يبارك له في عمره فيستغله بطاعة الله، وبفعل الخير، فيسبب له ذلك الأجر العظيم عند الله سبحانه وتعالى، وإلا فالأجل هو كما قدره الله في اللوح المحفوظ لا يزيد.

١٤٥٥- وعن جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. متفق عليه^(١).

والقول الثاني: أن معنى (يُنْسَأُ له في أثره) على ظاهره، أنه يمدد في حياته، ويطولُ عمره، أما إذا قُطِعَ رحمه فإنه يقصرُ عمره ويُنقصُ عمره، فالحديث على ظاهره، وهذا من ترتيب المسببات على أسبابها، فإن طولَ العمر، وقصرَ العمر مبنيان على أسباب، فإن كان أحسنَ إلى أرحامه ووصلَهم طالَ عمره، وإن كان قطعَ رحمه فإنه يقصرُ عمره، ويكون الله قدَّرَ له ذلك، قدَّرَ أنه يصلَ رحمه فيطولَ عمره، وقدَّرَ على الآخر أنه يقطعَ رحمه فيقصرُ عمره، الحديث على ظاهره، والله جل وعلا جعل أشياء مبنية على أسبابها.

والقول الثالث: أن معنى (يُنْسَأُ له في أثره): الذِّكْرُ الجميل بعد وفاته، فيكون كأنه معمر، كأنه يعيش بين الناس وهو ميتٌ، وذلك بالثناء عليه، وبذكره في الخير دائماً، فكانه حي، ولهذا يقول الشاعر:

أَحْسِنْ لِنَفْسِكَ فِي حَيَاتِكَ ذِكْرِي فَالذِّكْرُ لِلْإِنْسَانِ عَمْرٌ ثَانِي

وقيل: إنه يُرْزَقُ بذريةٍ صالحةٍ تدعو له بعد موته، فكانه معمر، كأنه يعيش؛ لأن ذريته تدعو له، وكأنه متواصلُ العمر، بدعاء ذريته له، كما قال ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» [أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة]. فيكون نسأ الأثر بوجود الذرية الصالحة، فإذا وصل رحمه رزقه الله ذريةً صالحةً تدعو له بعد موته فكانه حيٌّ لم يمُت.

(١) البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

١٤٥٦- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمِّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» متفق عليه^(١).

١٤٥٥- قوله: (لا يدخل الجنة قاطع) فسره بأنه قاطع الرحم، وهذا وعيد شديد مع قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ﴾ [محمد: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] فقطيعة الرحم كبيرة من كبائر الذنوب، ومن الوعيد الوارد فيها أن قاطع الرحم لا يدخل الجنة، وهذا من باب الوعيد، وليس معناه أنه كافر، ولكن معناه أن لا يدخل الجنة، بل يعذب في النار بسبب القطيعة؛ لأن القطيعة كبيرة من كبائر الذنوب، وأصحاب الكبائر قد يعذبون في النار، ولا يدخلون الجنة من أول وهلة، بل يتأخر دخولهم، فيعذبون في النار، ثم يُخرجون منها بعد ذلك.

فالْحاصل أنه ليس معناه أنه كافر، وأنه لا يدخل الجنة مطلقاً، وإنما معناه أنه لا يدخل الجنة من أول الأمر، بل يعذب في النار كأصحاب الكبائر الذين ورد في حقهم الوعيد، الوعيد بالنار وبدخول النار مع أنهم من المسلمين ومن المؤمنين، فيدخلون النار دخولاً مؤقتاً لا مخلداً، فهذا معنى قوله: (لا يدخل الجنة).

وصلة الرحم تحصل بالإنفاق على القريب إذا كان فقيراً والإحسان إليه، وتحصل بالزيارة له ومؤانسته، وتحصل بأنواع من الإحسان القولي والفعل، هذه صلة الرحم، قد تكون بالمال وقد تكون بالكلام الطيب، وتكون بالزيارة، وتكون بالإعانة على مصالحه وما ينفعه، كل هذا من صلة الرحم.

(١) البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

١٤٥٦ - ذكر في هذا الحديث ستة أشياء أنها محرمة ومكروهة.

(عقوق الأمهات) المرادُ به معصيةُ الأمهات؛ لأن الوالدين أقربُ الأقارب، فصلتُهم أكدُ الصلة، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦] فيبدأ الإنسان بالوالدين، بالإحسان إليهما بالإنفاق عليهما، والرحمة بهما، والعطف عليهما، والكلام الطيب، وعدم الإساءة إليهما؛ لأن حقَّ الوالدين يأتي بعد حق الله سبحانه وتعالى، وعقوق الوالدين من أعظم كبائر الذنوب، وذكر الأم بالذات؛ لأن حقها أعظم وإلا فالوالد أيضاً له حق، قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ ولكن ذكر الأم هنا وحدها تأكيداً لحقها؛ لأنه ﷺ لما سُئِلَ مَنْ أَبْرُ؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أَبَاكَ» [أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧) من حديث معاوية القشيري. وهو في مسند أحمد (٢٠٠٢٨) وفيه تمام تخريجه. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)]. ففي المرة الرابعة قال: أباك؛ لأن الأم قاست من التعب والمشقة أكثر من الوالد، قاست الحمل وما فيه من مشقة والتعرض للأمراض، وقاست الولادة وما فيها من الخطر، وقاست الرضاع والتربية وما فيها من المشقة والتعب، فهي قاست أكثر من الأب، ولذلك كان حقها أعظم، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَتْهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال جل جلاله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَّلَتْهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فالأم تقاسي أكثر من الأب، فحقها أعظم، وصلتها الزم وأكد، والأب أيضاً له حق؛ لأنه قاسى من التعب في تحصيل الرزق للولد والسعي

عليه والولد قاصرٌ وضعيف، والوالد يتعبُ ويسافر ويتعرض للأخطار يطلبُ الرزق لولده وينفق عليه، فله حق، والوالد أيضاً يُشْفِقُ على ولده ويحبه حباً شديداً ويعطفُ عليه فله حق أيضاً، ولكن الأم أكثر، فلذلك خصصها بالذكر في هذا الحديث. حرَّم الله عقوبها بأي نوع من العقوق سواءً بقطع النفقة عنها، أو عقوبها بالكلام القاسي، أو عقوبها بعدم إجابتها إذا طلبت منه حاجة، والله جلَّ وعلا يقول: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا فَيَعْصِيَا وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝٢٣﴾ [الإسراء: ٢٣]، و٢٤، ويقول جل وعلا: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ۖ﴾ [الرحمن].

(وواد البنات) وأد البنات هذا كان معروفاً في الجاهلية، أنهم كانوا يدفنون البنت وهي حية حتى تموت تحت التراب خشية العار، يخشون أن تحرَّ عليهم عاراً، فهم يكرهون البنات كراهيةً شديدة، مما حملهم على التخلص منهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۖ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩﴾ [النحل] فإذا ولدت له البنت كرهها، فهو بين أمرين: إما أن يُبقيها على قيد الحياة في الذل والهوان، وإما أن يدفنها تحت التراب حية فتموت، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۖ وَالْمَوْءُودَةُ هِيَ الْبِنْتُ تُدْفَنُ حَيَّةً ۖ﴾ [البقرة: ٨١]، وهذا من فعل الجاهلية، كما أنهم كانوا يقتلون الأولاد ذكوراً وإناثاً خشية الفقر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَيْتُمْ تَغْنُمُ زَرْعَهُمْ وَإِنَّا لَكُنَّا﴾ [الإسراء: ٣١]، وقال جل جلاله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ تَحْنُ زَرْعُهُمْ وَإِنَّا لَكُنَّا﴾ [الأنعام: ١٥١] فكانوا يقتلون الأولاد

خشية الفقر لأنهم يسيئون الظن بالله عز وجل، ولا يؤمنون بأن الله إذا خلق نفساً خلق لها رزقها، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]؛ لأنهم ليس عندهم إيمان، ولذلك حملهم ذلك على قتل الأولاد خشية الفقر، وهذا ما يذكر الآن وتُعقد له المؤتمرات من طلب تحديد النسل خشية كثرة الأولاد فتشجُّ الموارد ويقل الرزق؛ لأنهم لا يؤمنون بالله عز وجل، لا يؤمنون بأن الأرزاق بيد الله، وأن الله إذا خلق نفساً قدر لها رزقها، وكثرة الأولاد فيها خير؛ لأنه إذا كثر الأولاد يكثر الإنتاج ويكثر العمال ويكثر المنتجون، على العكس مما يعتقدون، وكثرة الأولاد فيها قوة للأمة، إذا كثرت الأمة وكثر عددها صار ذلك قوة لها أما إذا قلت صار ذلك ضعفاً في الأمة.

فالحاصل أن هذا من دين الجاهلية، وهو قتل الأولاد خشية الفقر، وقتل البنات خشية العار، ومنهم صنف ثالث يذبحون أولادهم تقرباً إلى الأصنام، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦] لأصنامهم، فهم يتقربون إلى الأصنام بأنواع من القربات منها ذبح الأولاد، وذبح البهائم.

الثالثة: (ومنعاً وهات) حرم الله المنع، منع الأموال وعدم الإنفاق، فهم يجمعون ويمنعون، والله جلّ وعلا أمر بالإنفاق الواجب، والإنفاق المستحب، الإنفاق على النفس، وعلى الأقارب والمحتاجين، والإنفاق في سبيل الله بالصدقات والتبرعات،

وَأَكَّدَ ذَلِكَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يُجْرِجُ الزَّكَاةَ شُحًّا بِالمَالِ، (منعاً): أي يَمْنَعُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، (وهات): يطلب المال من أي وجه، بأي وسيلة حَصَلَ عَلَى المَالِ مِنْ حَرَامٍ أَوْ مِنْ حَلَالٍ، المهمُّ أَنَّهُ يَجْمَعُ المَالَ، فَهُوَ يَجْمَعُ وَيَمْنَعُ، جَمُوعٌ مَنُوعٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَأُظَنُّ ۖ نَزَاعَةٌ لِلشَّوَى ۖ﴾ ﴿١٩﴾ تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى ۖ وَجَمَعَ فَأَوْعَى ۖ﴾ ﴿٢٠﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۖ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ ﴿٢١﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۖ﴾ ﴿٢٢﴾ [المعارج: ١٩ - ٢١] جَمَعَ المَالَ وَأَوْعَاهُ، أَي: أَغْلَقَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُنْفِقْ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ البُخْلِ، وَاللَّهُ حَرَّمَ هَذَا، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُسْأَلُ عَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤١٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ. وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ) كَرِهَ، مِثْلَ حَرَّمَ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ مَعْنَاهَا التَّحْرِيمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۖ﴾ [الإسراء: ٢٨] أَي: مُحَرَّمًا، فَمَعْنَى كَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ: يَعْنِي حَرَّمَهُ (قِيلَ وَقَالَ) قِيلَ: فَعَلُ مَاضٍ، وَقَالَ: فَعَلُ مَاضٍ، أَي أَنَّ الْإِنْسَانَ هُمُّهُ إِشَاعَةُ الْأَخْبَارِ، هُمُّهُ تَلْقِي الْأَخْبَارِ وَالسُّؤَالُ عَنْهَا وَإِشَاعَتُهَا، مَا لَهُ شُغْلٌ إِلَّا مَا قَالَ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَبِدُونِ تَثْبِيْتٍ، وَقَدْ يَكُونُ كَذِبًا، وَفِي الْحَدِيثِ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْدُثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ]، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعِينُهُ» [حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ (٣٩٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣١٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٢٢٩)]. فَلَا يَشْتَغِلُ الْإِنْسَانُ بِالْقِيلِ وَالْقَالَ وَكَثْرَةِ الْكَلَامِ، لَا سِوَا إِذَا كَانَ هَذَا فِيهِ تَحْرِيشٌ وَإِفْسَادٌ بَيْنَ النَّاسِ، هَذَا كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَتَّبَعُ غُلَطَاتِ الْعُلَمَاءِ وَيُشِيعُهَا، قَالَ فُلَانٌ كَذَا، وَفُلَانٌ رَدَّ عَلَيْهِ بِكَذَا، مِنْ أَجْلِ الْإِيقَاعِ بَيْنَ

أهل العلم، فهذا أيضاً من أعظم المحرمات، فالإنسان لا يتتبع الأخبار والأقوال ويشيعها، إنما يتلقى ويروي ما كان فيه مصلحة وما كان فيه خير، ويترك ما لا خير فيه من فضول الكلام، يقول الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات].

والثاني: (كثرة السؤال) يكره الله كثرة السؤال، السؤال في الأموال، إلا عند الحاجة، فالإنسان لا يسأل الناس أموالهم إلا عند الحاجة، فيسأل بقدر حاجته؛ لأن المسألة حرام إلا عند الضرورة، ورخص النبي ﷺ بها في ثلاثة حالات:

١- إذا كان أصابته جائحة في ماله، فيسأل حتى يصيب قوماً من عيش، أو تسديداً لهذه الجائحة.

٢- أو تحمّل حمالة غرامة، وليس عنده لها وفاء، أو أنه يصلح بين الناس وتحمل حمالة لأجل الإصلاح، فيسأل حتى يسدّد هذه الغرامة، فهذا يجوز له.

٣- أو أنه أصابته فاقة، أصابه الجوع فيسأل حتى يُصيب سداداً من عيش ثم يمسك. وغير ذلك لا تحل المسألة كما قال النبي ﷺ [أخرجه مسلم (١٠٤٤)] من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي.

فإذا كثرة السؤال هذا في الأموال، وكذلك السؤال في مسائل العلم، فلا يكثر الإنسان السؤال بل يسأل قدر ما يحتاج هو إذا عرضت له مشكلة، فيسأل إذا أشكلت عليه مسألة من مسائل العلم، أما أنه يسأل عن أشياء لا يحتاج إليها، وليس هي بواقعة، وإنما هي فرضيات وافتراضات، فلا يسأل عن هذه الأمور، وكذلك لا يكثر سؤال العلماء من باب الإحراج لهم والامتحان؛ لأن بعض الناس يريد أن

يمتحن العالم، ويكثر عليه الأسئلة من أجل أن يعجزه، فلا تخرج العالم بأسئلة لست بحاجة إليها، وإذا أردت السؤال فأحسن صياغة السؤال، وألقه بأدب لا بجفاء، فكثر السؤال سواء في الأموال أو في العلم أو في الأمور العادية، هذا كله من باب العبث، اسأل بقدر ما تحتاج من مال أو من علم، أو من أمور عادية تريد من ورائها مصلحة لك أو للمسؤول عنه فلا بأس.

والثالثة: (إضاعة المال) لا شك أن المال كما يقولون: عَصْبُ الحياة، وهو نعمة من الله جل وعلا، أمرنا بالمحافظة عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥] فالأموال نعمة من الله، فإذا حصلت على مال فعليك بالمحافظة عليه وعدم إضاعته، سواء بإنفاقه في ما لا فائدة فيه، أو أنك تهمله ولا تضعه في أمكنة مأمونة، وإنما تضيعه ولا تحافظ عليه، هذا منهي عنه. الأموال عهدة عندك وأمانة عندك وأنت مسؤول عنها، فلا تضيعها لا بإنفاقها في غير فائدة، ولا بعدم حفظها، والعناية بها، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الإنفاق على ثلاث حالات: الحالة الأولى: أن تكون النفقة في طاعة الله، هذه مرغوب فيها، وليس هذا من إضاعة المال، بل هذا هو المقصود بالمال.

الحالة الثانية: إنفاق المال فيما تحتاجه، هذا أيضاً ليس فيه لوم، إنما جعل المال للحاجة، فإذا أنفقته في حوائجك فأنت لا تلام على هذا.

الحالة الثالثة: أن ينفقه في معصية الله، وهذا تضييع للمال وحرام ولو كان شيئاً يسيراً، حتى ولو كان درهماً واحداً، والله جل وعلا يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

فإنفاقُ المال على ثلاثة درجات:

الدرجة الأولى: إنفاقه في الواجبات، وهذا لا بدَّ منه كإخراج الزكاة، والإنفاق على نفسك وعلى أولادك وعلى أقاربك.

الثانية: الإنفاق في المستحبات، كال تبرُّعات للمحتاجين والمشاريع الخيرية، وهذا أيضاً مرغوبٌ فيه، وليس هو من إضاعة المال.

الثالثة: إنفاقه في المباحات، ليس بالواجبات ولا بالمستحبات وإنما في المباحات، بأن تشتري ما تأكل من الفواكه ومن اللحوم، وتشتري ما تلبس من الملابس الجديدة، والمساكن المناسبة، والمراكب المناسبة لك، فهذا أيضاً قيل: إنه لا بأس به، وقيل: لا بل يقتصد، يقتصد في المباحات ولا يشتري لنفسه كل ما طلبت وكل ما اشتئت، بل يقتصد في ذلك ويعتدل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

فالإنفاق في طاعة الله ليس تضييعاً للمال، وإن كان كثيراً، والإنفاق في معصية الله هذا إسراف وإن كان درهماً واحداً، أنت مسؤولٌ عنه يوم القيامة فيم أنفقته؟ واجعل هذه الآية هي الميزان: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧] يكون وسطاً بين الإسراف وبين البخل، ﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ هذا هو البخل ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ هذا هو الإسراف ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] ويقول جل وعلا: ﴿وَلَا بُدْرَ تَبْذِيرًا﴾ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٦٧﴾ [الإسراء] فالذي ينفق المال في الشهوات المحرمة، في الأسفار إلى البلاد الكافرة للنزهة، وينفق الأموال في الفنادق، وفي الممتزّهات،

١٤٥٧- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين» أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم^(١).

وخالط الكفار، هذا إسراف، وهذا من إضاعة المال وهو سيسأل عنه يوم القيامة فيم أنفقه؟

١٤٥٧- تقدم في الحديث الذي قبل هذا أن عقوق الأمهات مما حرّمه الله، وفي هذا الحديث أن رضا الله جل وعلا في رضا الوالدين، فإذا أردت أن يرضى الله عنك فأرض والديك، وإذا أردت أن يسخط الله عليك فأسخط والديك؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فهذا يدل على عظم حق الوالدين، حتى الكافرين، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُ اللَّيْلِ فِي عَمَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤ - ١٥] فالوالد الكافر يصاحب في الدنيا معروفًا، بأن يُنفق عليه، ويُحسن إليه، ويرّبه، لكن لا يطيعه في معصية الله، قال ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» [أخرجه أحمد (١٠٩٥) من حديث علي بن أبي طالب بإسناد صحيح. وأخرج البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) نحوه من حديث علي بلفظ: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف»] فلو أمرك والدك بترك الصلاة فلا تطعه، لو أمرك أن تشرب الدخان أو تشترى الدخان فلا تطعه، هذه معصية، وليس هذا من العقوق، بل لو أطعته في المعصية صار هذا هو العقوق، فعليك أن تطيع والدك بالمعروف، يعني في غير معصية.

(١) الترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان (٤٢٩)، والحاكم ١٥١/٤، ومدار إسناده على يعلى بن عطاء العامري وأبيه، وهما مجهولان.

١٤٥٨ - وعن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبدٌ حتى يُحبَّ لجارِهِ ما يُحبُّ لنفسِهِ» متفق عليه^(١).

(رضا الله في رضا الوالدين، وسخطُ الله في سخطِ الوالدين)، ولما جاء رجل يستأذنُ النبي ﷺ في الجهاد قال: «أحيٌّ والداكَ؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد» [أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو]، فردَّه إلى والديه، وجعل يَرَّه بهما من الجهاد في سبيل الله عز وجل، فدل على أنه لا بدَّ من استئذان الوالدين في الجهاد، قالوا: وهذا في الجهاد الذي هو فرض كفاية، لا بد من استئذان الوالدين، أما الجهادُ الذي هو فرض عين فلا يُستأذن الوالدان.

١٤٥٨ - الجارُ له حقٌّ من جملة الحقوق العشرة التي ذكرها الله في قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] هذه عشرة حقوق منها حق الجار، وهو الذي يجاورك في السكن.

فإن كان مسلماً قريباً فله ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام.

وإن كان مسلماً غير قريب فله حقان: حق الجوار، وحق الإسلام.
وإن كان كافراً فله حق واحد: حق الجوار، بأن تُحسن إليه ولا تسيء إليه.
وقال ﷺ: «فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحبَّ لجارِهِ ما يُحبُّ لنفسِهِ»

(١) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

[أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة]، وهنا يقول: «يجب لجاره ما يجب لنفسه» فكما أنك تحب لنفسك الخير، يجب أن تحبه لجارك، وكما تكره لنفسك الشر، يجب أن تكرهه لجارك، فكما أنك لا تحب أن يسيء إليك جارك فلا تُسيء إليه، وكما تحب أن يحسن إليك جارك فأحسن إليه، عليك أن تحب للناس ما تحبه لنفسك، وتأتي إلى الناس ما تحب أن يؤتى إليك، الإنسان يُنصفُ من نفسه فهذا فيه حق للجار، وأنه حق عظيم.

(والذي نفسي بيده) هذا حلفٌ، حَلَفَ ﷺ، وهو الصادقُ المصدوقُ من باب التأكيد والاهتمام.

(لا يؤمن عبدٌ حتى يحبَّ لجاره ما يجب لنفسه) هذا نفيٌ للإيمان، وليس معناه نفي كل الإيمان بمعنى أنه يكون كافراً، لا، هذا معناه نفي كمال الإيمان؛ (لا يؤمن) يعني: لا يكملُ إيمانه، بدليل القاعدة الشرعية أن مرتكب الكبيرة لا يكفر وإنما ينقصُ إيمانه، فهذا من الأحاديث التي فيها نقصانُ الإيمان.

(حتى يحبَّ لجاره ما يجب لنفسه) هذا فيه حق الجار، وأنتك تساويه بنفسك، فإذا كانت تكره الإساءة إليك فلا تُسيء إلى جارك، كما أنك تكره الأذى فأكرمه لجارك، يجب أن لا يصدر منك في حقه أي أذى، وكما تحب لنفسك دخول الجنة، وتحب الخير عليك أن تحبه لجارك، فإذا رأيت منه تقصيراً في طاعة الله فإنك تُنصحه، لأنك تحب لنفسك الطاعة والخير والإيمان ودخول الجنة، فلا ترى جارك على معصية وعلى مخالفة وعلى إثم وتسكت عن ذلك؛ لأن هذا من الغش، فمن محبة الخير للجار مناصحته بالتتي هي أحسن.

١٤٥٩- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً، وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن ترائي بحليلة جارك» متفق عليه^(١).

١٤٥٩- «أن تجعل لله نداً» الندُّ: هو الشريك الشبيه (وهو خلقك) وهو الذي انفرد بخلقك، فكيف تجعل معه شريكاً من المخلوقين مثلك، فالعبادة حق للخالق سبحانه وتعالى، وليست للمخلوق، وقوله: (وهو خلقك) هذا فيه ذمٌ للشرك، كيف تسوي المخلوق بالخالق، هذا من أعظم الظلم والتنقص لله سبحانه وتعالى، والشرك هو أعظم الذنوب على الإطلاق، وهو أكبر الكبائر.

يليله قتل النفس بغير الحق، وهذا من أكبر الكبائر، بعد الشرك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَبْلًا فِيهَا وَعَصَبٌ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] فقتل النفوس بغير حق من أعظم الكبائر بعد الشرك، وقتل القريب أعظم أنواع القتل، فإذا قتل قريبه فهذا فيه جريمتان: الجريمة الأولى: قتل النفس بغير حق، والجريمة الثانية قطيعة الرحم والإساءة إلى القريب، فإذا قتل أباه أو قتل ابنه أو قتل أخاه أو قريبه، فهذا أعظم أنواع القتل، وإلا فقتل النفس بغير حق كله حرام وكبيرة، ولكن قتل القريب أشد، لا سيما إن صحبه سوء اعتقاد (خشية أن يطعم معك) سوء اعتقاد بالله عز وجل، كما كانوا في الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفقر.

(١) البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

١٤٦٠- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: وهل يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» متفق عليه^(١).

(أن تزاني حليلة جارك) الزنى حرام مطلقاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء] فالزنى حرام مطلقاً، ولكن الزنى بزوجة الجار أشد؛ لأن الجار ائتمنك وجاورك، فإذا خنته في أهله فهذا أعظم أنواع الخيانة، والعياذُ بالله، (أن تزاني) وتزاني هذا فيه مشاركة من الطرفين وأن المرأة رضيت. كل منهما رضي بالزنى، فتكون قد أفسدتها عليه، إذا زנית بها أفسدتها عليه، وتعديت عليه، مع أن المفروض المحافظة على حرمة جارك كما تحافظ على حرمتك، وأن تستر عورات جارك، كما تستر عورات نفسك، لأنه جارك وله حق بأن تستر عليه بأن تحترمه، بأن تحسن إليه، بأن تكف الأذى عنه، هذا من حقوق الجوار.

١٤٦٠- في هذا الحديث أنه لا يجوز للإنسان أن يكون سبياً في الإساءة إلى والديه، فكما أنه هو لا يُسيء إلى والديه، فلا يكون سبياً في الإساءة إليهما، وأعظم الإساءة الشتم والسب، فلا يجوز له أن يتسبب في شتم والديه، قال ﷺ: (من الكبائر شتم الرجل والديه) فاستغرب الصحابة هل هناك مؤمن يسب والديه، ويشتم والديه؟ قال: (نعم، يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أُمَّهُ فيسبُّ أُمَّهُ) والتسبب له حكمُ المباشرة، فلا يسب والديه هو، ولا يتسبب في سبهما، فكما يحترم والديه يحترم

(١) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

١٤٦١- وعن أبي أيوب رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يحِلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثِ ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام» متفق عليه^(١).

والذي الآخر، لأن لهما حرمةً، وهذا استدلوا به على قاعدة سد الذرائع؛ لأن سب الآخرين ذريعة إلى سب الوالدين، وما كان يُفْضَى إلى الحرام فهو حرام، فهذا فيه سد الذرائع، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بَغِيًّا عَلِيمًا﴾ [الأنعام: ١٠٨].

سب الأصنام هذا واجب؛ لأنه من إنكار المنكر، ولكن إذا ترتب على هذا الإنكار منكرٌ أعظم، وهو أنهم يقابلون ذلك بسبِّ الله عز وجل، فإن الإنسان يمتنع، احتراماً لله عز وجل، لا من أجل احترام الأصنام، وإنما من أجل احترام حق الله سبحانه وتعالى، فإذا كان إنكارُ المنكر يؤدي إلى منكر أعظم منه، فإنه يمتنع، ويكون هذا من ارتكاب أخف الضررين، لدفع أعلاهما، ويكون هذا من قاعدة سدِّ الذرائع التي تُفْضَى إلى الحرام، فلا يجوز لك أن تسب والدك أو تشتّم والدك مباشرة، ولا أن تتسبب في ذلك.

١٤٦١- الواجب على المؤمنين أن يكونوا إخوةً بأخوة الإيمان ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فالمؤمنون إخوة بالإيمان، وهي أخوة أقوى من أخوة النسب، فلا يكون بين الأخوين من المؤمنين قطيعة، كما أنه لا يحصل قطيعة بين الأقارب، وهذا قد سبق بيانه، فكَذلك لا يكون قطيعة بين المؤمنين عموماً، وإنما يكون بينهم التواصل والمحبة؛ لأنهم إخوة في الله عز وجل، ولهذا قال: (لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر

(١) البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) هذا فيه تحريم الهجر بين المؤمنين، إذا كان من أجل أمور الدنيا؛ لأن الناس قد يكون بينهم نزاع وخصومات في أمور الدنيا، فلا ينبغي التهاجر من أجل الدنيا، ولكن إن كان ولا بد؛ لأن الإنسان بشر، وقد يتأثر في نفسه إذا أخطأ عليه أخوه أو أساء إليه أخوه، فرخص لهما الهجر ثلاثة أيام فقط؛ لأجل أن يذهب ما في نفسه على أخيه، ثلاثة أيام كفيلة بأنه ينسحب ما في نفسه من الهجر لأخيه، هذه رخصة، ولو أنه لم يهجره أصلاً كان هذا أحسن.

(يلتقيان) يلتقي هو وأخوه الذي بينهما هجر (فيعرض هذا ويعرض هذا) وهذا لا يجوز (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)، دل على أن السلام يزيل القطيعة، ويزيل الهجر، فإذا سلم زال الهجر، هذا فيه فضل إفشاء السلام، وأن المتقاعين إذا سلم أحدهما على الآخر، فالمسلم خير من المسلم عليه؛ لأنه بادر إلى الخير، وفيه دليل على فضل السلام وأنه يزيل ما في النفوس، وعلامة على المحبة، وفيه أن الذي يبدأ بالسلام خير من الذي لا يبدأ به.

وأما إذا كانت القطيعة من أجل الدين، والهجر من أجل الدين، فيجوز أن يزيد على ثلاثة بقدر الحاجة حتى يترك المهجور المعصية، هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خَلَفُوا خمسين يوماً حتى تابوا إلى الله عز وجل، فتاب الله عليهم، فأذن النبي ﷺ بمكالمتهم والسلام عليهم، فالهجر إذا كان من أجل معصية فإنه يجوز الزيادة فيه بقدر الحاجة حتى يتوب العاصي، ولا يتحدد هذا بثلاثة أيام، وإنما يتحدد بقدر الحاجة، فإذا زالت الحاجة فإنه يزول الهجر.

١٤٦٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ معروفٍ صدقةٌ»

أخرجه البخاري^(١).

١٤٦٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحقرنَّ من

المعروفِ شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طَلِقٍ»^(٢).

١٤٦٢- (كُلُّ معروفٍ صدقةٌ) والمعروف ضد المنكر، والمعروف يكون بالمالِ

ويكون بالجاء، ويكون بالكلام الطيب، كُلُّ شيءٍ فيه إحسان إلى المسلم فهو معروف، سواء كان بالقول أو بالفعل، فمساعدة المحتاج معروف، وسداد حاجات المحتاجين

معروفٌ بالمال، وكذلك من المعروف: المعروفُ بالجاء وهي الوساطة في تحصيل الحوائج للناس، قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً

سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] فالتوسط في حوائج الناس التي يحتاجون في قضائها عند من هي عنده هذا من المعروف، ومن أعظم المعروف، فالكلام الطيبُ

هذا من المعروف، إذا تكلمت مع أخيك بكلام طيب، وسلمت عليه هذا من المعروف، وكذلك من المعروف: طلاقة الوجه وتبسمك في وجه أخيك، لأن كل ما يسرُّ أخاك المسلم فإنه معروف، ولو كان شيئاً يسيراً، ولكن يترتب عليه خيرٌ كثير.

١٤٦٣- (لا تحقرنَّ من المعروفِ شيئاً) يعني ولو كان يسيراً (ولو أن تلقى

أخاك بوجهٍ طَلِقٍ) طَلِقٌ بسكون اللام، أو طليق بالياء بمعنى: أن لا تلقاه بوجه مُكْفَهَرٍ أو بوجهٍ مُقَطَّبٍ، لأن ذلك يجرح شعوره، أما إذا لقيته بوجه طليق، فهذا

يدخل السرور عليه، فتبسمك في وجه أخيك صدقة.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

١٤٦٤- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» أخرجهما مسلم^(١).

١٤٦٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أخرجه مسلم^(٢).

١٤٦٤- هذا يتعلق بالجار أيضاً كما سبق، أن لا تحقرن من المعروف إلى الجار شيئاً ولو كان يسيراً، ولو إذا طبخت مرقة لحم، تكثر ماءها وتعطي جارك منها، ولا تقول: هذا شيء يسير، أو هذا شيء تافه، لا، بل قد يلاقي حاجة عند الجار وقد يدخل السرور على الجار، فكيف إذا أعطيته شيئاً غير المرق، أعطيته من الطعام، أعطيته من اللحم، من الفواكه، من الملابس، يكون هذا أعظم تأثيراً وأعظم أجراً. فالمراد بهذا الحديث أن الإنسان لا يحقر الإحسان إلى الجار، ولو كان بمرقة.

١٤٦٥- هذا الحديث فيه أربعة أنواع من البر:

الأول: قوله ﷺ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) التنفيس هو التوسيع، أي: من وسع على مسلم ضائقة من ضائقات الدنيا فإن هذا خير وإعانة للمسلم، فإن الله جل وعلا يجازيه بأن يوسع عليه يوم القيامة، لأن يوم القيامة فيه كربات شديدة، أشد من كرب الدنيا، فمن أراد

(١) الحديث السابق تم تحريجه في مكانه، أما هذا فأخرجه مسلم برقم (٢٦٢٥).

(٢) برقم (٢٦٩٩).

أَن يَنْقُسَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الْكَرْبَ فَلْيَنْقُسْ عَنْ إِخْوَانِهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا رَأَى مَكْرُوباً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَنْقُسُ عَنْهُ كَرْبَتَهُ، وَيُوسِعُ عَلَيْهِ، وَيُخْرِجُهُ مِنْ هَذِهِ الْكُربَةِ، لِيَجِدَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

والثاني: (مَنْ يَسِّرْ عَلَى مَعْسِرٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَسِّرُ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) والمعسر: هُوَ الْمَدِينُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ وَالسَّدَادَ، وَقَدْ طَوَّلَ بِالَّذِينَ، فَإِذَا جَاءَ مُسْلِمٌ وَسَاعَدَهُ عَلَى تَسْدِيدِ دَيْنِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَسِّرُ لَهُ مَا يَسْتَعْسِرُ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، سِوَاءَ كَانَ هَذَا الْمَدِينُ مَدِينَةً لَهُ أَوْ لغيره، إِنْ كَانَ مَدِيناً لَهُ فَلْيَضَعْ عَنْهُ، أَوْ عَلَى الْأَقْلَى يَصْبِرْ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ الْوَفَاءَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ وَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِي الْفَجْرِ إِذْ يَسْمَعُ الصَّالِحِينَ إِذْ يُبْتَغَى السَّكِينُ وَهُمْ قَاظِمُونَ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ السِّرَّ كُلَّهُ لَا تُخْفِيهِ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فَإِذَا أَنْظَرَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَهَذَا مِنَ التَّيسِيرِ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَرَقَّى وَوَضَعَ عَنْهُ الدِّينَ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَهَذَا أَعْظَمُ، وَهَذَا صِدْقَةٌ، ﴿وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وَإِذَا كَانَ الدِّينَ لغيره فَإِنَّهُ يَسَاعِدُهُ عَلَى تَسْدِيدِهِ أَوْ يَتَحَمَّلُهُ عَنْهُ، فَهَذَا مِنَ التَّيسِيرِ عَلَى الْمَعْسِرِ، بَأَن يُقْرِضَهُ مَا يَسُدُّ بِهِ دَيْنَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْقَرْضَ، أَوْ إِذَا تَرَقَّى فَلْيَتَحَمَّلْ عَنْهُ الدِّينَ مَجَاناً وَيَسُدِّدْ عَنْهُ.

الثالث: (وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ عَوْرَةً مِنْ عَوْرَاتِهِ، وَلَمْ يَفْضَحْهُ، أَطْلَعَ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ عَوْرَةٌ، إِمَّا أَنَّهُ إِذَا أَطْلَعَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي فَإِنَّهُ لَا يَفْضَحْهُ بَلْ يَسْتُرْ عَلَيْهِ، وَيَنْصَحُهُ وَيَعْظُمُ، وَلَا يَفْضَحُهُ أَمَامَ النَّاسِ، أَوْ أَطْلَعَ عَلَى سِرٍّ مِنْ أَسْرَارِهِ فَإِنَّهُ يَسْتُرْ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْشِيهِ، وَلَا يَكْشِفُ سِتْرَهُ، فَهَذَا مِنَ السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَجَزَاؤُهُ أَنَّ اللَّهَ يَسْتُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٤٦٦- وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دَلَّ على

خير، فله مثل أجرِ فاعِلِهِ» أخرجه مسلم ^(١).

الرابع: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) يقول الله جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] تعاونوا على البر، فالإنسان يحتاج إلى المعونة من أخيه في مهامه وفي أموره، هذا عامٌ يعني في جميع الأمور، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه في جميع الأمور، سواء أعانته بهال أو أعانته بجاهٍ أو أعانته بمشورةٍ وبيانٍ للصواب من الخطأ، هذا كله من الإعانة، وأعظم الإعانة أنه إذا رأى على أخيه خللاً في دينه فإنه يقوّمه، وهذا من الإعانة، بل هذا أعظم من إعطائه المال إذا أعانته على نفسه، وأعانته على تكميل دينه، فهذا من أعظم الإعانة، ويكون جزاؤه أن الله يعينه كما أنه أعان أخاه، والله جل وعلا هو الذي بيده العون.

فهذا الحديث فيه ترغيبٌ في بذل البرِّ مع الناس، وفيه أن الجزاء من جنس العمل.

١٤٦٦- وهذا من أنواع البرِّ، الدلالة على الخير، فإذا رأيت سبيلاً فيها خير فدللت أخاك على ذلك الخير ليفعله، فإنك تكون كفاعِله، لك من الأجر مثل أجر فاعل الخير، فهذا فيه أيضاً تعاونٌ على البرِّ، بالدلالة عليه وبيانه، فإذا رأيت محتاجاً وأخبرت بحاله من عنده مال ليساعده، فهذه دلالة على الخير، فإذا أعانته فإن لك من الأجر مثل أجر من أعانته، إذا رأيت من أخيك جهلاً في أمور دينه فعلمته الخير

١٤٦٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ» أخرجه البيهقي^(١).

وعلمته أمور دينه، واستقام عليها، صار لك من الأجر مثل أجره، إذا نصحته بالصدقة، بقيام الليل، نصحته بصوم التطوع فلك من الأجر مثله، إذا نصحته بطلب العلم الشرعي، وتعلم بسبب نصيحتك فلك من الأجر مثله، فلا تحقر من أبواب الخير شيئاً ولو بالمشورة والدلالة عليها.

١٤٦٧- هذا الحديث فيه ثلاث مسائل:

الأولى (من استعاذكم بالله فأعيدوه) إذا استعاذ أحد بالله فعليك أن تعيده، ولا تؤذيه؛ لأنه لجأ إلى الله سبحانه وتعالى، فأنت لا تؤذيه؛ لأنه صار بجوار الله سبحانه وتعالى، فلا تلحق به ضرراً، حتى ولو كان أخطأ عليك، فإذا استعاذك بالله من أن تؤذيه ومن أن تجزيه على خطئه في حقلك، فإنه ينبغي لك أن تعيده تعظيماً لله سبحانه وتعالى، تعظيماً للذي استعاذ به، فإذا لم تُعده، هذا يعني أنك تنقصت الله سبحانه وتعالى، عليك أن تعيده، لأن هذا تعظيم لله جل وعلا.

الثانية: (ومن سألكم بالله فأعطوه) إذا قال: أسألك بالله أن تعطيني كذا، فإذا أقسم عليك بالله عز وجل فبرّ قسمه وأعطه ما سأل إن كنت تقدر على ذلك تعظيماً لله سبحانه وتعالى، فإذا لم تعطه وقد سألَكَ بالله، فإنك تكون قد تنقصت الله سبحانه وتعالى، والله جل وعلا يقول: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] (تساءلون)

(١) في «سننه الكبرى» ١٩٩/٤. وانظر تحريجه في «مسند أحمد» (٥٣٦٥).

أي: تتساءلون به (والأرحام) فإذا سألك بالله فاتق الله، ولا تحرمه، لأن في هذا تعظيماً لله سبحانه وتعالى، فإذا لم تعط من سأل بالله فهذا تنقص لله، وهو نقص في التوحيد.

والثالثة: (ومن أتى إليكم معروفاً) بأن أعطاك شيئاً من المال، أو أكرمك، أو أعانك على شيء تحتاج إليه، هذا معروف؛ لأنه غير واجب عليه وإنما بذله معروفاً وإحساناً إليك (فكافئوه) بأن تصنع إليه معروفاً مثل معروفه، من باب المكافئة، فالمؤمن يكون كريماً يكافئ على المعروف ولا يجحده، ولا ينكره، بل يكافئ عليه، والله تعالى يقول: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] فإذا لم تجد شيئاً تكافئه به عن معروفه، فعليك بالدعاء له (فادعوا له) فادعوا الله له بالخير على معروفه وإحسانه إليك.

باب الزهد والورع

١٤٦٨ - وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله يقول - وأهوى النُّعْمَانُ بإصبعيه إلى أُذنيه -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَالْحَرَامَ بَيْنٌ، وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» متفق عليه^(١).

(الزهد): ذكروا له تعاريف كثيرة أقربها وأقصرها: أنه قلة الرغبة في الشيء، هذا هو الزهد، قال تعالى في إخوة يوسف: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠] فالزهد: قلة الرغبة في الشيء، يقال: زَهَدَ في ذلك إذا قلَّت رغبته فيه. والزهد مطلوب ومستحسن كما يأتي في الحديث، والزهد ليس معناه ترك الحلال والمباحات، وإنما الزهد: ترك ما لا ينفعك في آخرتك كما قال شيخ الإسلام:

وأما (الورع): فمعناه ترك الأمور المشتبهة، إذا اشتبهت الأمور، ولم تدْرِ هل هي حلالٌ أو حرامٌ، فالورع أن تتركها لله عز وجل، وهذا سياقي في الحديث التالي.

١٤٦٨ - (وأهوى بإصبعيه على أُذنيه) هذا لتأكيد أنه سمعَ هذا من النبي ﷺ

بنفسه، ولم يروِه عن غيره.

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

هذا حديث عظيم من الأحاديث الأربعة التي تدور عليها قواعد الإسلام، وقد نَظَّمَهَا بعضهم بقوله:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتُ أَرْبَعٍ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا لَيْسَ بِعَيْنِكَ وَاعْمَلْ بِنِيَّةٍ

أربعة أحاديث: (اتقِ الشبهات) وهو الحديث الذي معنا، (وازهْد) هذا سيأتي في قوله: «ازهَدْ فيما عندَ الناس يحبُّكَ الناسُ، وارغب فيما عندَ الله يحبُّكَ الله» هذا الزهْد، «ودَعْ ما ليس بعينك» كما في حديث الحسن الذي سيأتي: «من حُسِنَ إسلامُ المرءِ تركَهُ ما لا يَعْنِيهِ»، وقوله: «اعْمَلْ بِنِيَّةٍ» هذا كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنَّما الأعمالُ بالنيات، وإنَّما لكل امرئٍ ما نوى» هذه الأحاديث الأربعة تدور عليها قواعد الإسلام، وهي أحاديث عظيمة.

قوله عليه السلام: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ) الحرام بيِّن في كتاب الله عز وجل، وهو ما نصَّ الله على أنه حرام مثل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لُغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] هذا نص الله على تحريم ما ذكر، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] هذا نص الله على تحريم الصيد، مادام الإنسان محرماً أثناء تأدية فريضة الحج، فلا شك أنه حرام، ولا يشك أحدٌ أنه حرام، أو ما نهى عنه سبحانه؛ لأن النهي يقتضي التحريم مثل ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٠] ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] هذا نهى صريح، ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وهذا نهى الله عنه سبحانه وتعالى، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً

وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ [الإسراء] لا تقربوا ما قال: لا تزنوا، بل قال: لا تقربوا، أي: تجنبوا الوسائل التي تفضي إلى الزنى، كالنظرِ والخلوة والسفرِ بدون محرم، والسفور، كل هذه وسائل للزنى، نهى الله عنها، فكيف بالزنى نفسه!!، هذا لا أحد يقول: إنه حلال أبداً، فالحلال اليّين هو ما نصّ الله على تحريمه بلفظ التحريم، أو ما نهى الله عنه نهياً صريحاً، هذا حرام.

(والحلال يّين) وهو ما نصّ الله على حِلِّه، مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعاً لَكُمْ وَلِلنَّسَارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] هذا حلال نصّ الله على حِلِّه، أو ما سكت الله عنه، ولم يرد فيه نهْيٌ فهو حلال، لا نحرّم شيئاً لا يحرمه الله أو ينهى عنه الله جل وعلا، ما سكت الله عنه فهو عفو فلا نحرّمه، هذا هو الحلال البين.

(وبينهما) أي: بين الحلال والحرام (أمورٌ مشتبّهاتٌ) مشتبّهات: مشكلة، يعني: لا يُدرى هل هي من قسم الحلال أو من قسم الحرام، نظراً لاختلاف الأدلة فيها، وقد اختلف فيها العلماء نظراً لاختلاف الأدلة فيها، هذه تسمى مشتبّهة.

(لا يعلمهنّ كثيرٌ من الناس) وهم العوام، العوام لا يعرفون حكمها، وأما العلماء فهم يجتهدون ويعرفون حكمها بما أعطاهم الله من القواعد العلمية، أما أكثر الناس وهم العوام، والذين لم يبلغوا مرتبة العلماء فهؤلاء لا يعرفون المشتبّهات هل هي من الحلال أو من الحرام، ما الموقف منها؟ الموقف منها تركّها، حتى يتبيّن أمرها. هذا هو الورع، ترك المشتبّهات.

وهذا يشمل كلّ المسائل المختلّفة فيها اختلافاً قوياً بين العلماء، فموقف العامي أنه يتوقف حتى يسأل أحداً من أهل العلم، أما أنه يأخذ بها وهو لا يدري، هذا

سيأتي أنه خطرٌ عظيم، مثلاً إذا اشتبهت امرأة عليك هل هي حلالٌ لك أو غير حلال؟ فيها شبهة رضاع، هذه يتركها ولا يتزوجها من باب الورع والاحتياط، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت فلانة، وجاءتني أمة سوداء فقالت: إني أرضعتك وإياها، إذا تكون أختاً لك من الرضاعة، فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم جاءه وسأله مرة ثانية، فأعرض عنه، ثم سأله الثالثة، قال: «دعها» اتركها، قال: يا رسول الله: إنها تزعم أنها أرضعتنا، قال: «كيف وقد قيل؟» [أخرجه البخاري (٨٨) من حديث عقبة بن الحارث] يريد الرجل أن يفتيه الرسول بالجواز، لأن هذه المرأة امرأة واحدة وخبرها مشكوك فيه، أعرض الرسول عنه، ولما ألج عليه أمره بتركها، فقال له: أشكك في خبر المرأة، فقال له الرسول ﷺ: «كيف وقد قيل؟» يعني اتركها، هذه امرأة مشتبهة، فإذا وجدت شبهة رضاع في امرأة لو ثبتت تحرّمها عليه، فإن الورع والاحتياط أن تتركها، وأن تتزوج غيرها، لما وجد النبي ﷺ تمرّة ساقطة على الأرض أخذها، وقال: «لولا أنّي أخشى أن هذه من الصدقة لأكلتها» [أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس]، هذه التمرة مشتبهة، ربما تكون من الصدقة، والصدقة حرام على الرسول ﷺ، ويحتمل أنها من غير الصدقة، فلما كانت مشتبهة دائرة بين الحلال والحرام تركها الرسول ﷺ.

فهذا دليلٌ على اتقاء الشبهات (وبينها أمورٌ مشتبّهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس) دل على أن القليل وهم العلماء يعرفون حكمها.

(فمن اتقى الشبهات) اتقى: يعني ابتعد عنها (فقد استبرأ لدينه وعرضه) استبرأ لدينه لتلايقع في الحرام، واستبرأ معناه: برأ دينه ونزّهه من أكل الحرام؛ لأنه

احتاط في الأمر، والعرض: النفس والحسب يكون في الإنسان، وإن لم يكن لآبائه شرف، وهو يُمدح ويُذم، واستبرأ لِعِرضِهِ يعني: كفَّ كلام الناس عنه، لأنه لو وقع في هذه الشبهة لتكلم الناس فيه، وصاروا يلومونه، ويتناولونه بالكلام، أما إذا ترك هذه المشتبه فالناس يكفون عنه، فدلَّ على أن الإنسان يتجنب ما يُذمُّ به، ولا يجعل الناس سبيلاً إلى ذمِّه، والشاعر يقول:

مَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى ذَمِّهِ ذَمُّهُ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ

فالأمر الذي فيه مجال لكلام الناس أتركه، سُدَّ الطريق عليهم، هذا من الورع، (فقد استبرأ لدينه وعِرضِهِ) دلَّ على أن الإنسان كما يحافظ على دينه من النقص، أيضاً يحافظ على عِرضِهِ، لا يترك عرضه يُلاك ويُجَدِّش.

أَصُونُ عِرْضِي بِمَالِي لَا أَدْنُسُهُ لَا بَارَكَ اللَّهُ بَعْدَ الْعِرْضِ بِالْمَالِ

احتال للمال إن أودى فأجمعه ولست للعِرضِ إن أودى بمُحتالٍ

(ومَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ) أي: أخذ بالأمر المشتبه الذي ما يدري هل هو من الحلال أو من الحرام، فقد وَقَعَ في الحرام، فيه تقدير كلمة، قد وقع يعني: أوشك، هو ما وقع في الحرام، ولكن أوشك أن يقع في الحرام.

ثم ضرب ﷺ مثلاً لذلك محسوساً يعرفه الناس، بالحمى الذي يحميه ولي الأمر للدواب ويجعله لإبل الصدقة مثلاً، مثل حمى أبي بكر، وحمى عمر لإبل الصدقة فالملك له أن يحمي شيئاً من الكلاء؛ لأجل دواب المسلمين العامة وإبل الصدقة وإبل بيت المال؛ لأن هذا فيه مصلحة للناس بعامة، وكان من عادة الملوك في الجاهلية أنهم

يَحْمُونَ مراعي، وهذا ظلم، لا شكَّ أن حمى الجاهلية ظلمٌ؛ لأنهم يَحْتَصُونَهُ لأنفسهم، وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الكلا والماء والنار» [أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)]، فلا يجوز لأحد أن يحمي العُشب من البر، يحميه عن الناس، بل يتركُ الناس يرعون، وهو يرعى مثلهم، أما أنه يحميه عن الناس فهذا لا يجوز، هذا ظلمٌ، هذا كان موجوداً في الجاهلية، ولكن الحمى الذي حماه ولاةُ أمورِ المسلمين هذا ليس لهم، إنما هو لمصلحة العامة.

(ألا وإن لكلِّ ملكٍ حمى) يحميه لدوابه، (ألا وإن حمى الله محارمه) والله تعالى له حمى سبحانه، فما هو حمى الله؟ حمى الله محارمه التي حرّمها على عباده، فالحرّامُ هذا حمى الله، وحدود الله كذلك، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: محارمه، لا تقرب محارم الله عز وجل لئلا تقع فيها، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ فابتعد عن الحرام، وذلك بترك المُشْتَبِه؛ لأنك إذا تساهلت في الشبهات، تساهلت في الحرام، والشرع جاء بسد الذرائع، فاترك ما فيه شك إلى ما لا شك فيه.

ثم بيّن ﷺ الأمر الذي يضبط الإنسان وهو القلب، صلاح القلب أو فساده، فإذا فسد القلب وقع الإنسان في معاصي الله عز وجل، وإذا صلح القلب فإن الإنسان يتجنب محارم الله عز وجل، فالمدارُّ على القلوب (ألا وإن في الجسد مضغة) والمضغة: قطعة اللحم، قطعة صغيرة هي القلب، وهو ملك البدن، هذه القطعة الصغيرة التي تُسمى القلب هي ملكُ البدن، وبقية البدن والأعضاء خَدَمٌ لها ورعية لها، فإذا صلح القلب صلحت الرعية، صلحت الأعضاء والجسم، وإذا فسد القلب فسد الجسم وفسدت رعيته؛ لأنه إذا صلح الملك صلحت الرعية، وإذا فسد الملك

فسدت الرعية، وملك الجسد هو القلب، فهذا الحديث فيه العناية بالقلوب، وعلى الإنسان أن يعتني في إصلاح قلبه، والقلب يصلح بالطاعات والاستقامة، ويفسد بالمعاصي والشهوات، فعلى الإنسان أن يسعى في إصلاح قلبه بطاعة الله عز وجل، واجتناب محارم الله، وفساد القلب وصلح له أسباب من قبل العبد، فإذا أراد أن يصلح قلبه فإنه يتجنب المحرمات ويلزم الطاعات فيصلح قلبه، وإذا أراد أن يفسد قلبه فإنه يترك الطاعات ويفعل المحرمات، فيفسد القلب بذلك، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وقال سبحانه: ﴿هَمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩] ليس المدار على قطعة اللحم التي تسمى القلب؟ وإنما المدار على صيغة هذه اللحمة، هل هي صيغة حسنة أو صيغة سيئة، قد يكون الإنسان سليم القلب من ناحية الصحة، ولكنه فاسد القلب من ناحية الدين، وقد يكون قلبه مريضاً من ناحية الصحة، ولكن سليماً من جهة الدين، وإذا كان الإنسان عنده مرض في القلب، مرض عضوي، هذا لا يضر من ناحية الدين، فالمدار على هداية القلب أو فساد القلب.

وأعظم ما يصلح القلب: الدعاء، ولهذا كان النبي ﷺ يكثر في دعائه من قول: «اللهم يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك» فتقول له عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -: أتخاف يا رسول الله؟، يعني تخاف من الزَّيغ وأنت رسول الله، قال: «يا عائشة، وما يؤمنني؟ وقلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن، إذا أراد أن يقلب قلب عبد قلبه» [أخرجه أحمد (٩١/٦) من حديث عائشة] وإبراهيم الخليل عليه السلام يقول: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] إبراهيم الذي كسر الأصنام،

وأوذي وحرق بالنار بسببها، يخاف من عبادتها؟ نعم؛ لأن القلوب بيد الله، فالذي أضلَّ الناس يخشى إبراهيم عليه السلام أن يضلَّه ﴿رَبِّ إِنِّهَنَ أَضَلَّانَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦] فلا يزكى الإنسان نفسه، بل يخاف من الله عز وجل، ويسأله الثبات.

وكذلك من أسباب صلاح القلوب: الابتعاد عن أكل الحرام، فإذا أكل الإنسان من الحرام فهذا يفسد قلبه ويؤثر عليه، وإذا أكل من الطيبات فإن هذا سبب لصلاح قلبه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون]، وقال جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧١] فأكل الحلال سبب لصلاح القلب وبصيرته، وأكل الحرام سبب لفساد القلب وعماءه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

كذلك الغفلة عن ذكر الله سبب لفساد القلب، والإكثار من ذكر الله سبب لحياة القلب، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد] فالقلب يمرض ويموت، يمرض فإن عالج له صاحبه شفي، وإن تركه تزايد المرض حتى يموت، قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠٧] فالمرض معنوي، فعلى الإنسان أن يعتني بقلبه في صلاحه، ويسعى في صلاحه فإذا بذلت أسباب الصلاح فإن الله يصلح قلبك، وإذا بذلت أسباب الفساد فإن الله يفسد قلبك.

فهذا الحديث حديث عظيم، وهو من الأحاديث الأربعين التي شرحها الإمام ابن رجب - رحمه الله - في «جامع العلوم والحكم» وهو كتاب عظيم، ينبغي لطالب

١٤٦٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، والدَّرْهَمِ، والقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أخرجه البخاري^(١).

العلم أن يُكثر من قراءته؛ لأنه رحمه الله أودع فيه من العلم، ومن الفقه، ومن الحكمة الشيء الكثير.

١٤٦٩- هذا الحديث في طالب الدنيا، الذي يطلب الدنيا فقط، ولا يريد الآخرة، وإنما همُّه الدنيا، ولا يهمُّه أمر دينه، وإنما يهمُّه أمر الدنيا، فإن أُعطي شيئاً من الدنيا، رضي عن الله عز وجل، ورضي عن الناس، وإن لم يُعطَ منها فإنه يَسْخَطُ على الله، ويسخَطُ على الناس، هذا دينه دراهمه.

(تعس): يعني هَلَكَ، التَّعَسُّ معناه الهلاك والسقوط ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَّا لَهُمْ﴾ [محمد: ٨] يعني هَلَاكَ لَهُمْ، دعاءٌ عليهم بالهلاك (عبدُ الدينار والدرهم والقטיפه) لماذا سماه عبداً؟ لأنه علّق قلبه بها، فصارت كأنها هي ربُّه، علّق قلبه بها، فصار مستعبداً لها، والشاعر يقول:

أطعتُ مطامعِي فاستعبدتُني ولو أتي قنيتُ لَكُنْتُ حُرّاً

فهذا الرجل همُّه الدنيا، إن أُعطي منها رضي ومدّح وأثنى، وإن لم يُعطَ فإنه يسخَطُ ويغضبُ، كما قال الله سبحانه وتعالى في المنافقين: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة] فراضاهم وسخطهم متعلّق بالمال. الذي يرضى ويسخط للمال، هذا منافق، وعبدُ

(١) برقم (٢٨٨٦).

١٤٧٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

الدينار وعبد الدرهم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة] فهذا فيه ذم الطمع في الدنيا، وأنَّ الإنسان لا يجعل رضاه وِعَظْمِيهِ لِلدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ غَضَبَهُ وَرِضَاهُ لِدِينِهِ، وَلِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ، أَمَّا الدُّنْيَا أَنْ أُعْطِيَ مِنْهَا شَيْئًا أَخَذَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ مِنْهَا شَيْئًا فَإِنَّهُ يَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ سَيُؤْتِينِي اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَزَعَ الْأَمْوَالَ يُعْطِي ضِعَافَ الْإِيمَانِ، وَيَتَأَلَّفُ الْمَنَافِقِينَ وَيُعْطِيهِمْ وَيَكْثُرُ لَهُمْ، وَلَا يُعْطِي خِيَارَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، يَكْلَهُمْ إِلَى دِينِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَغْضَبُونَ إِذَا لَمْ يُعْطَوْا لِإِيمَانِهِمْ، أَمَّا ضِعَافُ الْإِيمَانِ فَإِنَّ الرُّسُولَ ﷺ يَخْشَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِنْتِكَاسِ فَيُعْطِيهِمْ تَأَلُّفًا لَهُمْ.

فهذا فيه الورع، وأنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَلْتَمِسَ نَفْسَهُ بِالدُّنْيَا، وَيَجْعَلُ غَضَبَهُ وَرِضَاهُ لَهَا، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ نَفْسَهُ بِاللَّهِ، وَأَمَّا الدُّنْيَا إِذَا أُعْطِيَ مِنْهَا شَيْئًا حَلَالًا لَمْ يَتَطَلَّعْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ وَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِذَا لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ دِينُهُ وَتَوَكَّلُهُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَأَهْلِ الدِّينِ.

وفيه الحثُّ عَلَى الْوَرَعِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ تَعَلُّقِ الْقُلُوبِ بِالدُّنْيَا وَأَطْمَاعِهَا.

١٤٧٠ - (أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْكِبِي) بِالْإِفْرَادِ، وَيُرْوَى بِالتَّثْنِيَةِ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ:

(كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل) هذا فيه الزهد في الدنيا، وأن الإنسان لا يتعلق بها، ويجعلها همّه، وإنما يجعل همّه في الآخرة، والنجاة في الآخرة، وليس معنى ذلك أنه يترك طلب الرزق، لا، معناه: أنه يطلب الحلال ليستعين به على طاعة الله، ولكن لا يكون همّه الدنيا، لا يريد الدنيا لذاتها، وإنما يريد الدنيا ليستعين بها على طاعة الله عز وجل (كن في الدنيا كأنك غريب) الغريب معروف: هو الذي ليس من أهل البلد، هذا همّه أن يرجع إلى بلده، لا يستريح في بلد الغربة، ولا يبيّن، يتحجّن أي ساعة يرجع إلى بلده الأصلي، كذلك الإنسان في هذه الدنيا غريب؛ لأنها ليست داراً له، وإنما دار المؤمن هي الدار الآخرة، فهمّه أنه يذهب إلى داره الآخرة، ويكون في هذه الدنيا مثل الغريب الذي في غير بلده.

أما الكافر فبلده الدنيا، وليس له في الآخرة دار، ولا مكان، ولذلك تجده معلقاً بالدنيا، وكذلك المنافق تجد قلبه معلقاً بالدنيا، ولا يذكر الآخرة، ولا يخطر ذكرها بباله، فإذا أردت أن تعرف من هو رجل الدنيا، ومن هو رجل الآخرة؟ فانظر إلى موقفهم من هذه الدنيا، فالمؤمن تجده لا يرغب في هذه الدنيا، ولا يفني عمره فيها، وفي طلبها، لا يجعلها همّه، وإنما همّه في الآخرة، وغير المؤمن بالعكس همّه الدنيا، ولا يلتفت إلى الآخرة.

(كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) هذا نوع آخر، (أو) للتنويع، وهي بمعنى الواو والله أعلم، أي كن في الدنيا كأنك غريب وعابر سبيل، المسافر إذا نزل ليستريح تحت شجرة لا يفرح ولا يستقر في هذا المكان، بل يواصل السفر، كذلك طالب الآخرة إنما يعتبر هذه الدنيا محطة استراحة مؤقتة، وهي سبيله إلى الآخرة، مثل المسافر الذي ينزل للراحة ثم يرحل.

فالنبي ﷺ يقول: «ما لي وللدنيا، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف، فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار، ثم راح وتركها». [صحيح، وأخرجه أحمد (٢٧٤٤)، وابن حبان (٦٣٥٢) من حديث ابن عباس. وفيهما تمام تخريجه]، هذا مثل النبي ﷺ في هذه الدنيا، كل الدنيا عنده، مثل الشجرة يستظل بها وقت القيلولة فقط.

ثم قال ابن عمر - وهذا مُدرَج في الحديث - قال: (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء) معناه: لا يطل أملك في الدنيا، ولا تؤخر الأعمال بل بادر إليها، لأنه ليس لك إلا الساعة التي أنت فيها، ولهذا يقول الشاعر:

ما مضى فات والمومل غيبٌ ولك الساعة التي أنت فيها

أما المستقبل فلا تدري أتدركه أو لا تُدركه؟

(وخذ من صحتك لسقمك) صحة الإنسان تتغير وتتحول، ما هو بصحيح دائماً، فعليه أن يستثمر أيام صحته، ما دام الله مقويه، ومُعطيه عافية، يستعمل هذه القوة في عبادة الله عز وجل، في قيام الليل، في صيام النهار، في الجهاد في سبيل الله، في الأعمال الصالحة، لأنه إذا مرض فإنه لا يستطيع أن يعمل، لا يستطيع أن يصلي ونحو ذلك.

(ومن حياتك لموتك) ما دمت حياً في هذه الدنيا، فاستعمل ذلك في طاعة الله، لأنك إذا متّ ختم العمل، «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو عمل يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له» [أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة].

١٤٧١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان^(١).

١٤٧١- التشبه بقوم في أفعالهم بأن يفعل مثل فعلهم أو يتصف بمثل صفاتهم، أو يتكلم بمثل كلامهم، فالتشبه: هو المحاكاة والمماثلة في أقوالهم وأفعالهم وصفاتهم، والواجب على المسلمين أن يعتزوا بدينهم، وبما شرعه الله لهم من الأحكام النافعة، وما أمرهم به من الأوامر التي فيها خيرهم، ويتجنبوا ما نهاهم عنه مما فيه ضررهم، وأن يتميزوا عن غيرهم من الناس؛ لأن الله أعزهم بالإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُؤْا وَلَا تَحْزَنْوْا وَأَنْتُمْ الْآعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران] فالإيمان يجعل الإنسان عالياً على غيره بالصفات والسمات الطيبة، قال ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى» [أخرجه الدارقطني ٢٥٢/٣، والبيهقي ٢٠٥/٦ من حديث عائذ بن عمرو المزني]، والمسلم أعطاه الله الميزة على غيره، فكيف تنازل عن هذه المرتبة إلى ما دُونها، مما ليس فيه له فائدة.

فقوله ﷺ: (من تشبه بقوم) قوم هذا عامٌ، هذا الحديث خرج مخرج النهي، أي: لا تشبهوا، (من تشبه بقوم) يعم الكفار والفساق والعصاة، ففيه النهي عن التشبه بهؤلاء، يُهي المسلم أن يتشبه بأحد هذه الأصناف، بل عليه أن يترفع بدينه وحُلُقهِ وإسلامه على أن يتشبه بكافر، أو يتشبه بفاسق، أو يتشبه بالعصاة، لأنه إذا فعل ذلك فقد تنازل عن كرامته.

والتشبه في الظاهر يدلُّ على المحبة في الباطن؛ لأنه لو لم يكن يحب التشبه به، لما تشبه به، وقد جاء في الحديث الآخر النهي عن التشبه باليهود والنصارى، وجاء

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، ولم أقف عليه عند ابن حبان، وقد أخرجه أحمد (٥١١٤).

الحديث بالنهى عن التشبه بالمشرّكين، وجاء النهي عن التشبه بالمجوس، وبأي طائفة من طوائف الكفر كلها، المسلم لا يتشبه بهذه الطوائف الخاسرة، قال عمر رضي الله عنه: «نحن قوم أعزّنا الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العزّة في غيره أذلّنا الله» ﴿وَلِلّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

وهذا الحديث فيه النهي عن التشبه بغير المسلمين، بما في ذلك من الانحطاط والتنازل عن ما هو خير إلى ما هو أدنى، وقد ابتلي كثير من المسلمين بالتشبه بالكفار، والتشبه يراد به التشبه بهم في عباداتهم، وفي دينهم، فنعمل مثل ما يعملون من البدع والمحدثات، لما أحدثوا الموالد صرنا نتشبه بهم فنعمل الموالد، هذا منحدر من المشركين، ومن اليهود والنصارى، لما كانوا يبنون على القبور، صار بعض المسلمين يبنون على القبور، لأن البناء على القبور من عادة اليهود والنصارى، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا تلك الصور» [أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة]. فلما كان من عاداتهم البناء على معظمتهم، صرنا نتشبه بهم، ولما كانوا يتبعون الآثار ويعظمون الآثار القديمة لعظمائهم من الرسل أو من العباد أو من الملوك، صرنا نفعل مثل فعلهم، فنحیی الآثار، وقد نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ لأن إحياء الآثار للمعظمين يجرّ إلى الشرك، ولو على المدى البعيد، تأتي أجيال تظن أن من هذه الآثار ما هو نافع وما هو ضار، يزین لهم شياطين الجن والإنس ذلك.

فنحن منهیون عن التشبه بالكفار في دينهم، وفي عاداتهم المختصة بهم، كالتشبه بهم في اللباس، والتشبه بهم في الكلام، التشبه بهم في ما هو من خصائصهم، في

العبادات وفي العادات، أما الأشياء التي ليست من خصائصهم، إنما هي عامة، فهذا ليس من التشبه مثل طلب الرزق، وتعلم الصناعات، وتعلم الحرف المفيدة، وصناعة الأسلحة، هذا مشترك بين بني آدم، بل ديننا أمرنا بذلك، وليس هذا من التشبه بهم، إنما التشبه بهم فيما لا فائدة فيه، لا في الدين، ولا في الدنيا، وإنما هو من العادات السيئة كحلق اللحية وإعفاء الشوارب، هذا نصّ الرسول ﷺ عن التحذير منه، أمر بتوفير اللحية وإحفاء الشوارب مخالفة لليهود والنصارى والمشرّكين والمجوس [أخرج مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحية، خالفوا المجوس»]، وهذا من عاداتهم السيئة، ولما كان اليهود لا يخضبون لحاهم ولا يغيرون الشيب، أمر النبي ﷺ بتغيير الشيب بغير السواد [أخرج مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر مرفوعاً: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»].

والتشبه قد يكون محرماً، وقد يكون مكروهاً، التشبه بهم في ترك تغيير الشيب هذا مكروه ليس محرماً، هذا من باب المكروهات؛ لأن الشيب ليس من صنيعهم، الشيب هذا من فعل الله جلا وعلا، فإذا كان الشيء ليس من صنيعهم فإنه يُكره التشبه بهم فيه، وإذا كان من صنيعهم هم، كبدعة الموالد، والبناء على القبور، فالتشبه بهم في هذا حرام، وقد كتب العلماء رحمهم الله في هذه المسألة كتابات، منها ما كتبه شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم ومخالفة أصحاب الجحيم» وغيره مما أُلّف من كتب ومن رسائل في التحذير من التشبه بالكفار عموماً، وباليهود والنصارى خصوصاً.

قوله: (فهم منهم) أقل أحواله التحريم، لأن ظاهره أنه يقتدي بالكفار، لقوله:

١٤٧٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يوماً فقال: «يا غلامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلَكَ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» رواه الترمذي، وقال حسن صحيح^(١).

(فهو منهم) هذا ظاهره أنه يكفر، إذا تشبه بهم، ولكن أقل أحواله أنه يفيد التحريم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، يقول: «أقل أحواله أنه يفيد التحريم، وإن كان ظاهره أنه يفيد الكفر لقوله: (فهو منهم) كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

فهذا الحديث هو أصل عظيم لا اعتزاز المسلمين بدينهم، وتمسكهم بما شرفهم الله به من هذا الدين وآدابه، وفيه التحذير من التشبه بالكفار.

١٤٧٢- (كنت خلف النبي ﷺ) وقد جاء في الرواية الأخرى أنه كان رديف النبي ﷺ على حمار، فقال له النبي ﷺ (يا غلام) الغلام هو الصغير؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه كان صغيراً في عهد النبي ﷺ، لم يبلغ، وفي رواية «يا غليم» تصغير.

(إني أعلمكم كلمات) هذا فيه العناية بالشباب وتوجيههم، فإن النبي ﷺ كان يوجه النصائح حتى للأطفال، ويعتني بهم، منها قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة وكان ربيباً للنبي ﷺ، كان طفلاً صغيراً فلما جاء يأكل قال له: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» وجهه النبي ﷺ وهو طفل، وحفظ هذا الطفل هذا التوجيه، انغرس في قلبه، والطفل يقبل التوجيه، ولا ينسى ما يوجه به، فينبغي العناية بالأطفال، قال ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ» [أخرجه أحمد (٦٦٨٩)

(١) الترمذي (٢٥١٦)، وانظر ترجمته في «سند أحمد» (٢٦٦٩).

و(٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥) و(٤٩٦) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وانظر تمام تخريجه في «المسند»، ومن لازم ذلك أننا نأمرهم بالطهارة والوضوء، ونعلمهم كيف يتطهرون، وكيف يتوضؤون وهم صغار من أجل أن يصلوا، فالطفل قابل للتوجيه؛ لأنه خالي الذهن، وفطرته لا تزال نقيةً وسليمةً من المؤثرات، قال ﷺ: «كُلُّ مولود يُولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» [أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة] والتربية لها دور كبير، إن كانت تربيةً سليمةً، سَلِمَتْ له فطرته ونشأ على الخير، وإن كانت التربية سيئةً فسدت فطرته ونشأ على الشر والكفر والضلال.

(يا غلام إني أعلمك) يدل على أن الرسول ﷺ كان يعلم الأطفال أيضاً، وفيه أن أهل الفضل لا يأنفون من تعليم الأطفال وتربية الأطفال، (إني أعلمك كلمات) كلمات يسيرة، هذا فيه أن المعلم لا يُثقل على المتعلم، بل يعطيه شيئاً فشيئاً، كلمات لأجل أن يحفظها وترسخ في ذهنه، فالمعلم لا يأتي بالأمور والتعليمات دفعةً واحدة، وإنما يأتي بها شيئاً فشيئاً.

(كلمات) جمع كلمة، وهذه الكلمات أربع:

الأولى: (احفظِ الله يحفظَكَ) أي: احفظ أوامر الله ونواهيه، كما قال تعالى: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢]، وقال جل جلاله ﴿هَذَا مَا نُوعِدُونَ لِكُلِّ آوَابٍ حَافِظٍ﴾ [ق] يعني - حافظ لحدود الله سبحانه وتعالى، فحفظُ الله: حفظُ دينه وأوامره ونواهيه. والجزاء (أن الله يحفظَكَ)؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فيحفظك في دينك، ويحفظك في دُنْيَاكَ، يحفظك في دينك بأن لا يحصل في دينك خللٌ أو نقص،

بل يحفظ الله عليك دينك، فلا يحصل عليك زيغ ولا انحراف، ولا فساد، لأن الله قد حفظك من الفتن، ومن الشرور، ويحفظك أيضاً في بدَنك مما تكره، من اعتداء الأشرار عليك، أو اعتداء الحيوانات، أو السباع، أو غير ذلك مما يضرُّك، فإن الله يحفظ العبد من المكاره ومن الأخطار، قال تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِّنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] معه ملائكة يحفظونه من المخاطر، ومن المهالك، لولا حفظ الله لهذا الآدمي لهلك في أول خطر، وفي أول مهلكة، ولكن الله جلا وعلا هو الذي يحفظه، يحفظه في دينه، ويحفظه في بدَنه، ويحفظه في ماله، فيبقى ماله ولا يصاب بالآفات والتلف والسرقة وتسلب اللصوص وغير ذلك، نتيجة أنه حفظ الله عز وجل، ولما وثب أحد الشيوخ وثبة قوية، سأله عن هذه القوة، قال: تلك جوارح حفظناها في الصغر فحفظها الله لنا في الكبر، حفظناها في الصغر يعني عن المعاصي والسيئات، فحفظها الله لنا في الكبر، وهذا شيء مشاهد، فحفظ الله للعبد مرتبة على حفظ العبد لله عز وجل، وعلى العكس، من ضيع أوامر الله وضيع طاعة الله فإن الله يضيعه ولا يحفظه، لا في دينه ولا في دُنياه ولا في بدنه، لأن الجزاء من جنس العمل.

الثانية: (احفظ الله تجده تُجاهك) هذه أرفع من الأولى، تجده تُجاهك يعني: معك، وهذه المعية خاصّة؛ لأن الله جل وعلا مع عباده كلّهم المسلم والكافر والبرّ والفاجر، معية عامة، بمعنى أنه محيط بأعمالهم، يراهم ويسمعهم ويحصى عليهم أعمالهم ويراقبهم، هذه معية عامة معناها الإحاطة والعلم بكل شيء مما يصدر عنهم من خير أو شرّ، أما المعية الخاصة فهي بمعنى النصر والتأييد والحماية والتوفيق، قال

تعالى لموسى وهارون: ﴿قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه] واجه موسى وهارون أعتى جبارٍ على وجه الأرض، وهو فرعون، ﴿قَالَ رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْفِنَا﴾ [طه] لأنه جبار، عنده قوة، وعنده كل شيء، وهم اثنان فقط ولا شيء معهم، وقفا أمامه، قال الله لهما: ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ وماذا كانت النتيجة؟ إنها إهلاك فرعون وجبروته، ونصرة موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام، هذه معية خاصة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل]، وهذا معنى قوله: (احفظ الله تجده مُجَاهَك) يعني أَمَامَكَ.

الكلمة الثالثة: (وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ) إِذَا سَأَلْتَ حَوَائِجَكَ فَاسْأَلِ اللَّهَ؛ لَأَنْ حَوَائِجَكَ كُلَّهَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، عِنْدَهُ كُلُّ مَا تَرِيدُ، فَاسْأَلِ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ؛ وَلَا تَسْأَلِ النَّاسَ، لَأَنَّ سُؤَالَ النَّاسِ ذِلَّةٌ وَافْتِقَارٌ إِلَى الْخَلْقِ، فَاسْأَلِ اللَّهَ كُلُّ مَا تَرِيدُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ يَفْرُحُ بِسُؤَالِكَ لَهُ، أَمَا ابْنُ آدَمَ فَإِنَّهُ يُغَضُّبُكَ إِذَا سَأَلْتَهُ.

اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ وَبَنِي آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

والله يحب السائلين والمُلتَحِّينَ، وينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: هل من سائلٍ فَأَعْطِيهِ؟، بيده سبحانه وتعالى كل شيء، وهو الغني وهو الجواد، وهو الكريم فاسأله بإخلاص نية وإقبال على الله، والله قريبٌ مجيب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وهذا فيه أن العبد يعلّق رغبته بالله، ويتوجه إلى الله بحوائجه فلا يسأل الناس؛ لأنك إِذَا سَأَلْتَ النَّاسَ ذَلَلْتَ لَهُمْ، وَصَرْتَ عَبْدًا لَهُمْ، وَمُنُوا عَلَيْكَ، وَأَيْضًا سُؤَالُ

الناس فيه افتقار إلى الناس وذلة، وقد ورد في إحدى الحِكَم: اسأل من شئت تكن أسيرَه واستغن عن مَنْ شئت تكن مِثْلَه.

إذا اضطر الإنسان لسؤال الناس، يسأل بقدر الحاجة والضرورة، وكونه يستغني ولا يسأل أحسن، ولكن يباح السؤال عند الضرورة بقدر ما يدفع ضرورته، وكذلك سؤال أهل العلم، يجب أن يسأل عن كل أمور دينه، لا يترك أمراً يجهله إلا ويسأل عنه، هذا ليس فيه حياء ولا منع، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والكلمة الرابعة: (وإذا استعنت فاستعين بالله) الله جل وعلا هو المعين، فإذا احتجت إلى إعانة فاستعين بالله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] وطلب العون من الناس على قسمين:

الأول: طلبُ العون فيما لا يقدرُ عليه إلا الله، من شفاء المَرَضَى، وحصول الولد، هذا يُعتبر شركاً أكبر.

الثاني: سؤالُ الناس ما يقدرُون عليه من المال، أو من الجاه، فهذا مباح، ولكن تركه والتعفف عنه أحسن.

والاستعانة كذلك، الاستعانة بالناس فيما لا يقدرُ عليه إلا الله، هذا شرك أكبر، كالذين يستعينون بالأموات وبالمخلوقين في الأمور التي لا يقدرُ عليها إلا الله، هذا شرك أكبر.

أما الاستعانة بالناس فيما يقدرُون عليه فلا بأس، يقول الله جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ويقول النبي ﷺ:

١٤٧٣- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، دُلّني على عمل إذا عملته أحبني الله، وأحبنى الناس، فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيا عند الناس يحبك الناس» رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن^(١).

«والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» [أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة]، التعاون فيما ينفع هذا طيب، وأما طلب الإعانة فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا لا يجوز وهو شرك أكبر.

فهذه كلمات عظيمة، توجيهات نبوية لابن عباس، ولغيره من الأمة.

ولمزيد من التفصيل عن هذا الحديث، اقرأ ما ورد في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحديث التاسع عشر.

١٤٧٣- هذا حديث عظيم، وهو من جوامع الكلم، وهو من الأحاديث الأربعة التي تدور عليها قواعد الإسلام كما سبق.

هذا سهل بن سعد رضي الله عنه يسأل النبي ﷺ، فيقول: (دُلّني) أي: أرشدني على عمل (إذا عملته أحبني الله، وأحبنى الناس) هذا كلام جامع، فقال له النبي ﷺ: (ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيا عند الناس يحبك الناس) كلمات جامعة مختصرة.

الزهد: معناه عدم الرغبة في الشيء، قال جل وعلا: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠] قال شيخ الإسلام: الزهد: هو ترك ما لا ينفعك في الآخرة.

(١) ابن ماجه (٤١٠٢).

الزهد في الدنيا: معناه عدمُ تعلُّق القلب بها، والسير وراءها، والطمع فيها، وإنما يأخذ المؤمن من الدنيا بقدر ما يُعينه على دينه، وقدر ما يُغنيه عن الناس، أما التكثر من الدنيا فهذا مشغلة للإنسان وربما يزاحم عمل الآخرة، أو أنه يشغله عن عمل الآخرة، الدنيا ليس لها حدٌ، ومطامعها كثيرة، فإذا انفتح على الإنسان بابُ الطمع في الدنيا فإنه لا يقف عند حدٍّ، وقد يُبتلى بالمرض، ولا يستطيع أن يأكل ويشرب من المرض، ويجري وراء الدنيا، يخشى أن تضيع أمواله أو أن تخسر، فتجده منشغلاً بالدنيا وهو محرومٌ من ملذاتها بمرض أصابه، أو ما عنده وقتٌ يجلس للأكل والشرب والنوم والراحة؛ لأنه يخشى أنه تضيع أمواله أو تخسر أو تُسرق أو غير ذلك، فإذا فتح على نفسه باب الطمع انفتح عليه بابُ التعب والمشقة على نفسه، أما إذا زهد في الدنيا واقتنع بما يؤتيه الله منها، فإنه يرتاح ويبارك له في رزقه، ويتلذذ في طعامه وشرابه ونومه، هذه نتيجة الزهد يعني عدم المكاثرة في الدنيا، وعدم الانجرار وراءها.

وأعظم من ذلك أن الله يحبُّه (ازهد في الدنيا يحبك الله) هذا فيه وصف الله بأنه يحبُّ جل وعلا، يحب العباد الصالحين، ويحب الأعمال الصالحة، يُوصف الله جل وعلا بأنه يحب، هذه من صفات الأفعال الثابتة لله عز وجل، وهي محبة تليق بجلاله ليست كمحبة المخلوقين، كسائر صفاته سبحانه وتعالى.

(وازهد فيما عند الناس) أي: لا تتعلَّق رغبَتك فيما عند الناس، بأموال الناس، إذا تعلَّق قلبك فيما عند الناس، وتطلعت إليه، أبغضك الناس، فإذا تركت سؤالهم أحبك، لأنهم ارتاحوا منك فيحبونك، فازهد فيما عندهم، ولا تُعلَّق قلبك فيما

١٤٧٤ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْحَفِيَّ» أخرجه مسلم ^(١).

عندهم من أجل أن يحبوك، وإذا أردت أن يُغضونك اطلب منهم أموالهم وأسألهم، تجد منهم الغضب والتضايق والتبرؤ.

فهذا الحديث من القواعد العامة المفيدة في الإسلام، إذا أردت أن تنال محبة الله فازهد في الدنيا، وإذا أردت أن تنال محبة الخلق فازهد فيما عندهم، ولا تسألهم أموالهم.

١٤٧٤ - (سعد بن أبي وقاص) أحد السابقين الأولين إلى الإسلام والمهاجرين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، رضي الله عنه.

(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْحَفِيَّ) ثلاث صفات يحب الله صاحبها، وهذا أيضاً فيه وصفُ الله بأنه يحب محبةً تليق بجلاله سبحانه وتعالى.

الصفة الأولى (يحب التقى) المتصف بالتقوى، وتقوى الله: هي فعلُ أوامره طمعاً في ثوابه، وتركُ ما نهى عنه خوفاً من عقابه، سُميت تقوى؛ لأنها تقى من عذاب الله، مأخوذة من الوقاية وهي ما يقي من المكروه، فطاعة الله عز وجل سميت تقوى؛ لأنها تقى من عذاب الله سبحانه وتعالى، وتقى من النار، والتقوى: كلمة جامعة تجمع كلَّ خصال الخير، وقد علّق الله بها خيرات كثيرة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣] وقال جل شأنه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۖ﴾ [الطلاق: ٤] وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ

وَيَصِيرَ فَاِتَّ اللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ [يوسف: ٩٠] فالتقوى علق الله عليها خيرات كثيرة، وعلق عليها النجاة من النار يوم القيامة، قال تعالى: «ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا» [مريم] فهي كلمة جامعة وفوائدها عظيمة، وهي تعني أن يمثل العبد أوامر الله راجياً ثوابه، وأن يتجنب محارم الله خائفاً من عقابه، هذه هي التقوى، يحب الله المتقين، وهذا في القرآن، قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» [التوبة: ٤]، وكذلك يحب التوابين، قال جل وعلا: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [البقرة: ٢٢٢].

الصفة الثانية (الغني) المراد بالغني: غني القلب، القنوع بما رزقه الله، الذي ليس له فيه جشع، وليس فيه طمع كثير، قال ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى القلب» تجدد بعض الناس غنياً وإن كان ماله قليلاً، إذا رزق القناعة، وتجدد من الناس فقير القلب وإن كانت عنده أموال الدنيا.

الصفة الثالثة (الحفي) الذي لا يجب أن يظهر أمام الناس بالأعمال، يُخفي أعماله، ويسرّها إخلاصاً لله عز وجل، ولا يجب المدح، ولا يجب الثناء، يعمل الأعمال الصالحة، ويفعل الخير، ولا يجب أن يراه الناس، يُخفي أعماله، هذا هو الذي يحبه الله عز وجل، لأنه بعيد عن الرياء قريب من الإخلاص لله عز وجل، لا يجب الظهور، ولا يجب المدح والثناء من الناس، وإنما يحب رضا الله سبحانه وتعالى وما يقرب إليه، هذا هو الذي يحبه الله عز وجل، وفي رواية (الحفي) بالحاء، وهو الذي يحتفي بأقاربه، ويحتفي بأرحامه ويكرمهم، ويحتفي بإخوانه المسلمين.

في الحديث وَصَفَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالْمَحَبَّةِ، وفيه فضل هذه الصفات: التقوى،

١٤٧٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» رواه الترمذي، وقال: حسن ^(١).

١٤٧٦- وعن المقدم بن معدي كَرَب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن» أخرجه الترمذي وحسنه ^(٢).

وغنى القلب، والإخلاص لله عز وجل في الأقوال والأعمال، والزهد في الثناء والمدح من الناس، لا يهمله مدح الناس أو ثناء الناس، وإنما الذي يهمله رضا الله سبحانه وتعالى، وحتى لو سَخِطَ عليه الناس وذموه، فلا يهمله هذا.

١٤٧٥- وهذا أيضاً من الأحاديث الأربعة التي تدور عليها قواعد الإسلام.

(من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) من العناية، وهي: الاهتمام، أي: أن الإنسان يترك ما لا يهمله في دينه وآخرته، وإنما يهتم بأمور دينه وأمور آخرته.

الإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة، وهو يشمل خصالاً كبيرة، كل ما شرعه الله فهو من الإسلام، وما نهى عنه فاجتنابه من الإسلام، فالإسلام: هو فعل الطاعات، واجتناب المعاصي والمنهيات، وفي الحديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» [أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص].

١٤٧٦- هذا فيه النهي عن الشُّبُع والتَّعَنُّم بالدنيا، (ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن) لأنه إذا ملأ بطنه فإن هذا ضررٌ عليه في دينه، وفي صحته.

(١) الترمذي (٢٣١٧).

(٢) الترمذي (٢٣٨٠).

في دينه يثبُطُه عن الطاعة ويكسُّله عن العبادة، ويجعله ثقيلاً وميالاً إلى النوم، ويؤثّر على قلبه، ويصابُ قلبه بالكسل والخمول وعدم التفكير والبلادة.

وفي صحته ذَكَرَ الأطباءُ أَنَّ التُّخْمَةَ تُورِثُ أمراضاً كثيرة، أيضاً الإنسان إذا شَبِعَ فإن هذا يحمله على الأَشْرِ والبَطَرِ، وأما إذا جاع فإن هذا يحمله على التواضع والدَّلة والمسكنة، إذا قَلَّ من الطعام والشراب فإن هذا يحمله على لين الجانب، ويحمله على التواضع، أما إذا شَبِعَ فإن هذا يحمله على الأَشْرِ والبَطَرِ والتكبر، والجري وراء الشهوات، كل ما تشتهي نفسه يُحْضِرُه ويأكله، ولا همَّ له إلا بطنه وشهواته، هذا مدمومٌ، وهذا يورثُ أمراضاً صحيحة، قد يُحدثُ فيه مرضاً يقتله بسبب التُّخْمَةِ.

فالشَّبْعُ ضارٌّ في الدين والدنيا والصحة، والنبي ﷺ يقول: «بَحْسَبِ ابْنِ آدَمَ لُقِيَّاتٌ» تقليل وتصغير «يُقَمِّنُ صُلْبَهُ، فإن كان لا بدَّ فثَلثُ لُطْعَامِهِ، وثَلثُ لُشْرَابِهِ، وثَلثُ لِنَفْسِهِ» [صحيح، وأخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وابن حبان (٦٧٤)] من حديث المقدام بن معدى كرب. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان»، أما أنه يملأ البطن كله، ولا يجعل للشراب مجالاً، ولا للنفس مجالاً، فهذا شر (ما ملأ ابنُ آدم وعاءَ شراً من بطن).

فعلى الإنسان أنه يراعي هذا الأدب النبوي، ولا يُكثر من الطعام، ولا يكثر من الشهوات، وأيضاً إذا صار عنده شَرَّةٌ في الأكل فربما لا يكفيه الحلال، يروح يطلبُ الحرامَ ليشبع رغبته، فالشَّبْعُ فيه مضارٌ كثيرة، وفيه شرورٌ كثيرة، فعلى الإنسان أن يقلل من الطعام ولو كان يشتهيه، كما قال النبي ﷺ يجعلها ثلاثاً، ثلثاً لطعامه، وثلاثاً لشرابه، وثلاثاً لنفسه، هكذا أرشد النبي ﷺ.

١٤٧٧- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بني آدَمَ خطاءٌ، وخَيْرُ الخطَّائِينَ التَّوَابُونَ» أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وسنده قوي^(١).

١٤٧٧- (كل بني آدم خطاءٌ) يعني يقع في الخطأ؛ لأن الإنسان بحكم ضعفه فإنه عُرضَةٌ إلى الخطأ، ولا أحدٌ يسلم من الخطأ، الخطأ: هو المعصية والذنوب، فيقع منه معصية، ويقع منه ذنوب، هذه طبيعة الإنسان، ولكن الله بمنه وفضله لعلمه بهذا الإنسان فتح له باب التوبة.

(خيرُ الخطَّائِينَ التَّوَابُونَ)، فإذا وقع الإنسان في الخطأ فليبادر بالتوبة، والتوبة في اللغة: الرجوع، والمراد بها هنا: الرجوعُ إلى الطاعة، فهذا فيه أنه لا يوجد من يَسْلَمُ من الخطأ من بني آدم، والأخطاء تختلف، ولكن على الإنسان أنه إذا حصل منه خطأ أن يبادر بالتوبة والاستغفار، والتوبة تُجِبُّ ما قبلها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ﴾ ليس الجهالةُ عدم العلم، وإنما الجهالة هنا المراد بها عدم الحِلْمِ.

ألا لا يَجْهَلَنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنجْهَلْ فوقَ جَهْلِ الجاهليين
فمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ﴾ يعني بغُشْمٍ وعدم روية، وعدم تفكير، ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] يتوب من قريب لا يؤخر التوبة إلى وقتٍ آخر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِيئَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران].

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١).

١٤٧٨ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وقليلٌ فاعِلُهُ» أخرجه البيهقي في «الشعب» بسند ضعيف، وصَحَّح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم^(١).

كأن هذا الحديث فيه الخبرُ أن الوقوع في الأخطاء من طبيعة الإنسان، ولكن بكرمه وفضله فتح له باب التوبة، وهذا علاج الأخطاء، التوبة إلى الله عز وجل.

١٤٧٨ - (الصَّمْتُ حِكْمَةٌ وقليلٌ فاعله) يروى عن النبي ﷺ، والراجح أنه مأثورٌ من قول لقمان الحكيم الذي ذكره الله في القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ [لقمان: ١٢] وهو رجل حكيم، ورجلٌ أسود، يقال: إنه من الحبشة، آتاه الله الحكمة والعلم، وصار كلامه كلامَ حكمة، وذكر الله وصاياه لابنه في القرآن.

فالراجح - والله أعلم - أن هذا من كلام لقمان، وله مناسبة، يُروى أنه حضر عند داود عليه السلام، وكان داودُ يصنع الدروع من الحديد، ألان الله له الحديدَ فصار يصنع منها الدروع التي يلبسُها المقاتلون لتقيهم من السلاح، جلس عنده وهو يشتغل بالحديد فأراد أن يسأله ما هو هذا الشغل؟ لكنه تصبَّر إلى أن فرغ داود عليه السلام من صناعة الدرع ولبسه، فعرف لقمان المراد بهذه الصنعة، ولماذا كان داود عليه السلام يشتغل بهذا الحديد؟ وقال عند ذلك: الصَّمْتُ حِكْمَةٌ وقليلٌ فاعله، يعني أنه لما صبر إلى أن أتم داود عليه السلام الدرعَ عرف المقصودَ منه بدون سؤال.

وفي هذا الأثر سواء كان عن الرسول ﷺ أو عن لقمان فيه مشروعية حفظ

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٢٧).

اللسان عن كثرة الكلام، وهذا نجاء في أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ، قال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ» [أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة] إذا رأيت أن الكلام فيه فائدة، وفيه خير تكلم، وإلا فاحفظ لسانك، وقال ﷺ لمعاذ: «هل يكبُّ الناس في النار على وجوههم - أو قال: على مناخرهم - إلا حصائدُ ألسنتهم» [أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل] فالكلام لا شك أنه خطرٌ على الإنسان إلا إذا توفى منه وحفظ لسانه، ولا يتكلم إلا بما فيه فائدة، الكلام قد يكون منه شركٌ، وقد يكون منه غيبةٌ ونميمة، وقد يكون منه شتمٌ وسبٌ، فاللسان خطير، يقول النبي ﷺ: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة» [أخرجه البخاري (٦٤٧٤) من حديث سهل بن سعد].

(وقليلٌ فاعله) كثير من الناس لا يصبر، ولكن القليل من الناس هو الذي يصبرُ ويمسك لسانه، فإذا رأى له مجالاً في الكلام، وللکلام فائدةٌ تكلم وإلا سكت. فهذا فيه مشروعيةٌ التقليل من الكلام إلا بما فيه فائدةٌ وما فيه خير. نسأل الله عز وجل أن يرزقنا حفظَ اللسان، وأن يحفظنا من الكلام الذي يكون علينا لا لنا، ويجعل كلامنا فيما ينفعنا، وفيما يفيدنا في ديننا ودنيانا وآخرتنا إنه سميع مجيب.

بابُ الترهيب من مساوئ الأخلاق

١٤٧٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب» أخرجه أبو داود ^(١).

١٤٨٠- ولابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه نحوه ^(٢).

(الترهيب): هو التخويف والتفريع والترويع، و(مساوئ الأخلاق): هي الأخلاق السيئة، كالغضب والبخل والظلم، وغير ذلك من الأخلاق الذميمة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بمحاسن الأخلاق والاتصاف بالصفات الطيبة، هذه صفات أهل الإيمان، وأما الأخلاق السيئة والذميمة فهي صفات المنافقين والكفار.

١٤٧٩، ١٤٨٠- من مساوئ الأخلاق: الحسد، وقد حذر منه النبي ﷺ فقال: (إياكم والحسد) هذا تحذير، فهذه الصيغة صيغة تحذير، ثم بين آفة الحسد فقال: إنه أهلكت الأمم التي قبلنا.

والحسد: معناه تمنى زوال النعمة عن المحسود، إذا رأى على أحد نعمة من الله فإنه يتمنى زوالها عنه، سواء أرادها لنفسه أو أن تزول عن المحسود فقط، هذا هو الحسد، وأما أن يتمنى أن يكون عنده مثل ما عند المحسود من النعمة فهذا ليس حسداً، هذا يسمى بالغبطة، وقد قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق آناء الليل وآناء النهار» [أخرجه البخاري (٥٠٢٦) من حديث أبي هريرة] فيراه إنسان مؤمن فيتمنى أن

(١) أبو داود (٤٩٠٣).

(٢) ابن ماجه (٤٢١٠).

يكون مثله، فهذا ليس حسداً بل هذا محمودٌ أن الإنسان يتمنى أن يكون مثل أهل الخير، ويقتدي بهم.

والحسد: هو أولُ ذنب عُصِيَ الله به، وذلك أن إبليس لما حسد آدم، لأن الله جل وعلا فضّل آدم، وقد خلقه بيده، وعلمه الأسماء كلها، فضله على الملائكة في العلم، وأمر الملائكة بالسجود له إكراماً له، لا عبادةً له، لأن العبادة إنما تكون لله، كما أن أبوي يوسف وإخوته خروا له سُجداً إكراماً له وتحيةً له، وهذا جائزٌ في شرع من قبلنا، أما نحن فنُهينا عن السجود مطلقاً. الحاصل أن الله لما فضّل آدم حسده إبليس، وأبى أن يسجد له من باب الحسد، فعصى أمرَ ربه، فعاقبه الله عز وجل باللعنة والطرْد والإبعاد لما فَسَقَ عن أمرِ ربه وعصى، والذي حمّله على ذلك الحسد.

والحسدُ هو الذي حمل ابن آدم على قتل أخيه، قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ [المائدة: ٢٧] الذي لم يُتَقَبَّلْ منه قال للذي تُقَبَّلُ الله منه: لأقتلنك، حسده على نعمة الله عز وجل، قتل أخاه ظلماً وعدواناً بسبب الحسد، وهو أول قتلٍ على وجه الأرض، وهو أول من سنَّ القتل، وذلك يكونُ عليه إثمٌ في كل نفس قُتِلَ ظلماً، وهذا بسبب الحسد.

وكذلك اليهود لما بُعثَ محمدٌ ﷺ، وكان من العرب حسدوه، حسدوا العرب على هذه النعمة؛ لأنهم يريدون أن تكون النبوة في بني إسرائيل، ولا يريدونها أن تكون في غيرهم، فحسدوا نبيناً محمدًا ﷺ، وكفروا به، حملهم الحسدُ أنهم كفروا به، وهم يعلمون أنه رسولُ الله ﷺ، ويعرفونه كما يعرفون أبناءهم، قال تعالى: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

١٤٨١- وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديدُ بالصُّرْعَةِ، إنّما الشديدُ الذي يملكُ نفسه عندَ الغضب» متفق عليه^(١).

وكذلك الحسدُ هو الذي يسبب القتلَ والبغى والعدوان بين الناس، كله من جراء الحسد، فالحسد خصلةٌ مذمومة، فيجب على المسلم أن يحذره، وإذا وجدَ في نفسه شيئاً منه، فليستعذ بالله، وليدفعه، ولا يتفاعل مع الحسد، بل يدفعه ويستعيد بالله؛ لأن الحاسد يعترض على الله في قضائه وقدره، فهذا من مساوئ الحسد أنه اعتراض على الله سبحانه وتعالى.

ثم إن الحاسد لا يدرك شيئاً، إنما يحرق نفسه، ويقتله الحسد، ويتحسر لأنه لا يقدر على أن يمنع نعمة الله عز وجل، وهو يريد أن تزول عن هذا الشخص، فيتحسر ويأكله الحسد، ولهذا يقول الشاعر:

لله دُرُّ الحَسَدِ ما أعدَّكَ بدأ بصاحبه فقتله

وأيضاً أشدُّ من ذلك أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كما قال النبي ﷺ، لأنه يعترض على الله سبحانه وتعالى؛ لأنه يريد أن ينتقم من أخيه ويزيل عنه النعمة ولو بالقتل، فهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وهذا خطرٌ شديدٌ. فهذا الحديث فيه ذمُّ الحسد وبيانُ ضرره على الحاسد، وفيه التحذير من هذه الخصلة.

١٤٨١- ومن مساوئ الأخلاق أيضاً: الغضب، الغضبُ غريزة في الإنسان تشور عند أسباب تهيجها، فيريد الانتقام من المغضوب عليه، فالذي يقوى على منع

(١) البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

نفسه من الانتقام، هذا هو الشديد، يعني: القوي، (وليس الشديد بالضَّرعة) الذي يصرع الناس بقوة بدنه، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب، فلا ينفذ الغضب.

والغضب على قسمين:

الأول: إذا كان الغضبُ لله عز وجل ولِحُرَماته، فهذا غضب محمود، أن يغضبَ الله عز وجل إذا انتهكتَ حرَماته، كان النبي ﷺ يغضب إذا انتهكت حرَمات الله.

والثاني: الغضبُ الذي يكون سببه حبُّ الانتقام من الناس إذا أساءوا إليه، أباح الله لمن أسيء إليه أن يقتص قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ ولكنه رَغِبَ في العفو، وأن يكظمَ الإنسان غيظَه، ويعفو، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ ﴿٢٤﴾ وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا ذُرْوَاهُ عَظِيمٌ ﴿٢٥﴾ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٢٦﴾ [فصلت] فإذا غضب الإنسان على أحد في غير حُرَمات الله عز وجل فإن الواجب أن يعفو عنه، وأن يملك نفسه عن الانتقام، والله جل وعلا يقول: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤] هذا مدحُ العافين عن الغير، الكاظمين الغيظَ الذين يكظمون غيظهم وغضبهم، ولا يُظهرونه.

وقد جاء علاجُ الغضبِ، بأشياء:

الشيء الأول: الاستعاذةُ بالله من الشيطان الرجيم، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦] ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:

١٤٨٢- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة» متفق عليه^(١).

[٩٨]، وتسأب رجلان عند النبي ﷺ، أو بحضرته وهو يراهم، فتأثر أحدهما حتى احمرَّ وجهه وانتفخت أوداجه، فقال ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد: أعود بالله من الشيطان الرجيم» [أخرجه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠) من حديث سليمان بن صرد].

والشيء الثاني: أنه إذا غَضِبَ يتوضأ أو يغتسل، لأن الغضب من الشيطان، والشيطان مخلوق من النار، والنار يطفئها الماء، فإذا غضب فليغتسل أو يتوضأ بالماء.

الشيء الثالث: إن كان قائماً فليقعد، وإن كان قاعداً فليضطجع حتى يزول عنه الغضب.

والنبي ﷺ في هذا الحديث يُثني على الذي يملك نفسه عند الغضب، بأنه هو القوي، القوة المعنوية، وليس القوي قوَيَّ البدن، الذي إذا تصارع مع الناس يصرعهم.

١٤٨٢- ومن مساوئ الأخلاق: الظلم، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه، ويُطلق الظلم ويراد به النقص، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا الْفَجَنَيْنِ ءَأَنْتَ أَكْلَهُمَا وَلَمْ نَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣] يعني لم تنقص منه شيئاً.

والظلم على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ظلم الشُّرك، وهذا أعظم الظلم، سمي ظلماً؛ لأنه وُضع للعبادة

(١) البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

في غير موضعها، فهو أعظمُ الظلم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] يعني بشركٍ، فهذا أعظمُ الظلم.

النوع الثاني: ظلمُ الناسِ في أعراضهم أو في أموالهم أو في أبدانهم، بأن يتعدَّى عليهم بغيرِ حق، وهذا ظلمٌ خطيرٌ، والنبى ﷺ يقول: «أتقِ دعوةَ المظلومِ فإنه ليسَ بينَها وبينَ الله حجابٌ» [أخرجه البخاري (١٤٩٦) من حديث ابن عباس، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس عن معاذ] حتى الكافر لا يجوزُ ظلمه، ولو دعا عليك وهو كافرٌ قبلتَ دعوته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم] وقال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرْقَ وَهِيَ ظُلُمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلَمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود]، وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُمِلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُقْلِتْهُ» [أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣) من حديث أبي موسى الأشعري] هذا ظلمُ الناسِ.

وظلمُ الناسِ لا يسقطُ عن الإنسان ولو تاب إلى الله، لا بدَّ أن يسامحوه، فإذا سامحوه سقط عنه الإثمُ، أو إذا ردَّ عليهم مظالمهم، أو مكَّنهم من القصاص منه، المهم لا بد من أداء المظالم إلى أهلها في هذه الدنيا، وإلا فإنها ستؤدَّى يومَ القيامة من حسناته، كما جاء في الحديث أن الرجل يأتي بأعمالٍ صالحةٍ أمثال الجبال، ثم يأتي وقد ضَرَبَ هذا، وظَلَمَ هذا، وأخذَ مَالَ هذا، وشَتَمَ هذا فيؤخذ لهذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فُتِنَ حسناته، أُخِذَ من سيئاتهم، وطُرِحَتْ عليه، وطُرِحَ في النار» [أخرجه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة] ولهذا قال ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ لِأَخِيهِ

مظلمةٌ فليتحلَّلْ منه اليومَ قبل أن لا يكونَ دينارٌ ولا درهمٌ» يعني يوم القيامة [أخرجه البخاري (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة].

النوع الثالث: ظلمُ العبدِ لنفسه، قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] وذلك بالذنوب والمعاصي؛ لأن الواجب أن الإنسان يكرِّم نفسه بالطاعة ويرفعها عن المعاصي، ويعرضها لطاعة الله ومغفرته وجنته، فإذا أساء إليها وتركها والمعاصي والشهوات المحرمة وأعطاهما ما تستهي فقد ظلمها، ووضعها في غير موضعها، وجاء النهي والذم عن ظلم النفس في القرآن بكثرة، وذلك بالذنوب والمعاصي التي بينك وبين الله، فعليك أن تطهِّر نفسك، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَّهَا﴾ [الشمس: ٩] يعني طهَّرها من الذنوب والمعاصي ﴿وَقَدْ حَابَّ مَنْ دَسَّهَا﴾ يعني دَسَّها بالذنوب والمعاصي.

والظلمُ الأول ظلمُ الشرك هذا لا يغفره الله إلا بالتوبة. والنوع الثاني لا يغفره الله إلا إذا عفا أصحابه، إذا تسامح أصحابه، أما الظلمُ الثالث فهو تحت المشيئة، ظلمُ العبد لنفسه تحت مشيئة الله إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه. وعلى كل حال فالظلمُ شنيع، ولهذا قال ﷺ: (الظلمُ ظلماتٌ يوم القيامة) يوم القيامة أهلُ الإيمان يكونون في النور قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الحديد: ١٢] أما أهلُ النفاق فإنهم يكونون في ظلماتٍ، قال سبحانه: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسِمْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] انظرونا: يعني انتظرونا ولا تذهبوا عنا من ظلم الكُفْرِ والشركِ والمعاصي، ما يرون تحت أقدامهم ولا يبصرون، يعطون

١٤٨٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم» أخرجه مسلم^(١).

نوراً في أول الأمر ثم يطفأ والعياذ بالله، وييقون في ظلمة، قال تعالى: «قَدْ أَرْجَعُوا وَرَاءَ كُمُ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ» [الحديد: ١٣] فالظلمة يكونون في هذه الظلمات يوم القيامة.

وهذا فيه التحذير من الظلم، وأن الظالم يوم القيامة يكون في ظلمات لا يستطيع المشي ويقع في المهالك والأخطار.

١٤٨٣- هذا الحديث فيه النهي عن خصلتين من خصال مساوئ الأخلاق:

الخصلة الأولى: الظلم، وقد تقدم في الحديث الذي قبله الكلام عليه. وقوله: «اتقوا الظلم» أي: تجنبوه، اجعلوا بينكم وبينه وقاية بطاعة الله سبحانه وتعالى.

(واتقوا الشح) الشح قال الله تعالى فيه: «وَمَنْ يُوقْ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الحشر: ٩]، ذكر الله ذلك في سورة (الحشر) في صفة الأنصار رضي الله عنهم، قال تعالى: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ» يعني قبل المهاجرين «يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقْ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الحشر: ٩] وفي الآية الأخرى في آخر سورة (التغابن) «وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقْ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [التغابن: ١٦].

١٤٨٤ - وعن مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ: الرِّيَاءَ» أخرجه أحمد بإسناد حسن^(١).

والشح خصلة ذميمة، والفرق بينه وبين البخل:

أن البخل: أن تبخل بما عندك، وأما الشح: فهو أن تبخل فيها عندك وتحرص على ما في يد غيرك، تتطلع إلى ما في أيدي الناس، هذا هو الشح، أسوأ من البخل، لأنه بخل وحرص شديد على أخذ ما بأيدي الناس، والشح أهلك من كان قبلنا من الأمم، حملهم على أن يسفكوا دماءهم عند الأموال، حملهم ذلك على أن يتقاتلوا، ويهلك بعضهم بعضاً، فالنبي ﷺ حذر من الشح، فينبغي للإنسان أن يحذر منه وإذا وجد في نفسه شيئاً، فليسأل الله أن يقيه من الشح، كان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يطوف بالبيت، ولا يزيد في الدعاء على قوله: اللهم قني شح نفسي، يردد هذه الدعوة بكل طوافه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ فإذا وقى شح نفسه كف عن الظلم، كف عن الاعتداء، إذا وقى شح نفسه أخرج الصدقة، أخرج الزكاة، أحسن إلى الناس، أما إذا كان شحيحاً فإن ذلك يمنعه من الإنفاق ويدفعه إلى ظلم الناس في أموالهم، فالشح خصلة ذميمة.

١٤٨٤ - حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَنِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَفَتْنِهِ وَشَرِّهِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَتَذَكَّرُونَ الْمَسِيحَ الدَّجَالِ وَفَتْنَهُ وَشَرِّهِ خَوْفاً مِنْهُ، أَصَابَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَوْفٌ شَدِيدٌ مِنَ الدَّجَالِ، وَفَتْنَتِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» قَالُوا: بلى يا

(١) «مسند أحمد» (٢٣٦٣٠).

رسول الله، قال: «الشرك الأصغر وهو الرياء» إن الإنسان يُرائي بأعماله، بأعمال الخير، يريد أن يمدحه الناس ويثنوا عليه، وهذا يتنافى مع الإخلاص لله عز وجل، هذا شرك؛ لأنه عمل للناس، الشرك معناه أنه يعبد غير الله، وهذا موجود في الرياء، فالمرائي عبد غير الله؛ لأنه عمل من أجل الناس، لا من أجل الله سبحانه وتعالى، وقد وصف الله المنافقين بأنهم يراؤون الناس، فالرياء من صفات المنافقين، وقد عدّه النبي ﷺ من الشرك الأصغر، والشرك الأصغر لا يُخرج من الملة، ولكنه وسيلة إلى الشرك الأكبر، ويُحبط العمل الذي وقع فيه، الشرك الأكبر يُحبط جميع الأعمال، أما الرياء فإنه يُحبط العمل الذي وقع فيه، ويصيرُ تعباً على صاحبه بلا فائدة، الشرك الأكبر يتجنبه المؤمن، ولكن المشكلة في الشرك الأصغر ما يتنبه له المؤمن، وهو من الشرك الخفي، لأنه في القلب، ولا يعلم ما في القلب إلا الله سبحانه وتعالى، ولذلك خافه النبي ﷺ على أفضل الأمة وهم الصحابة، وخافه الصحابة على أنفسهم؛ لأنه قل من يسلم إلا من سلم الله سبحانه وتعالى، فعلى المسلم أن يخاف من الرياء، ولا يزكي نفسه، وعليه بإخفاء أعماله مهما أمكنه ذلك، وعليه أن يُخلص النية لله في الأعمال كلها الظاهرة والخفية، وإذا وقع في خاطره حبُ الشاء أو عَرَضَ له الرياء، فليدفع فإنه لا يضره، أما إذا خطر معه واستمرَّ معه فإنه يُبطل عمله، إنه خطر جداً؛ لأنه خوارطُ نفسية، والنفس مجبولة على حب الشاء، وعلى حب المدح، فإذا دخل هذا في الأعمال والعبادات صار رياءً، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٣﴾ وَيَعْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٤﴾ [الماعون] فوعدهم الله بالويل. يقول الله جل وعلا: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا

١٤٨٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق

ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» متفق عليه^(١).

١٤٨٦- وهما من حديث عبد الله بن عمرو: «وإذا خاصم فجر»^(٢).

يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ١١٠]، هذا يشمل الشرك الأكبر والشرك الأصغر «وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» والله جل وعلا يقول: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَنْ عَمِلَ عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه» [أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة] لا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه، وصواباً على سنة رسوله ﷺ.

١٤٨٥، ١٤٨٦- (آية المنافق) الآية: معناها العلامة، أي: علامة المنافق.

النفاق في اللغة: مأخوذ من النافقة وهي قَصْعَةُ اليربوع، اليربوع: حيوان صغير يحفر له جُحراً فيجعل له باباً يدخل منه، وهو القاصعاء، ويجعل له باباً آخر خفياً يسمى النافقاء، غير نافذ، ويترك عليه قشرة رقيقة، إذا دهمه أحد ضرب القشرة التي في الباب الخلفي، وهرب، هذا الباب يُسمونه النافقاء، والمدخل الرسمي يسمي القاصعاء، فالمنافق كذلك يدخل في الإسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه.

ومنه نفاق السلع في الأسواق، نفاقها يعني أنها تُشترى، تُخرج من يد صاحبها المُنفق سلعته، والمنفق يعني الذي يروج سلعته باليمين الفاجرة، ينفق يعني يُخرجها من يده إلى الزبائن، فالنفاق في اللغة: الخروج والإخراج.

(١) البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٢) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

أما في الشرع فالنفاق: هو إبطان الشرِّ وإظهارُ الخير، كأن المنافق أخفى شيئاً وأظهر شيئاً خدعةً مثل خدعة اليربوع، يجعلُ باباً خفياً يخرج منه، فالنفاق هو إبطان الشرِّ في القلب وإظهارُ الخير.

والنفاق على قسمين:

١ - نفاق اعتقادي، وهو كفرٌ أكبر، وهذا نفاقُ المنافقين الذين أظهرُوا الإسلام وأبطنوا الكفر، الذين هم في الدَّرَكِ الأسفلِ من النار، هذا نفاق اعتقادي؛ لأنهم لم يُسلِمُوا ولم يؤمنُوا إِلَّا ظاهراً فقط، وأما في قلوبهم فهم كفارٌ، وهم شرُّ من الكفار الأصليين؛ لأن الكفار الأصليين عُرِفُوا وأُخِذَ الحذرُ منهم، وأما هؤلاء فخدَعُوا الناس، يظنونهم مسلمين وهم ليسوا بمسلمين، فهم شرُّ من الكفار، ولذلك قال الله في المنافقين: ﴿هُرَّ الْعَدُوِّ فَاحْذَرُهُمْ فَلَهُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]، وقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] يكونون تحت الكفرة يوم القيامة تحت عبدة الأوثان؛ لأنهم مخادعون، قال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩].

٢ - النوع الثاني: هو النفاق العملي، وهذا يكون عند المؤمن، المؤمن يؤمن بالله ظاهراً وباطناً، ولكن قد يتصفُ بصفة من صفات المنافقين، فيكون هذا نفاقاً فيه، ولكنه ليس اعتقادياً وإنما هو نفاق عمليٌّ، لا يخرجُه من المِلَّة، ولكنه يُنْقِصُ دينه، ويُنْقِصُ إيمانه، هذا يقال له النفاق العملي، ومنه هذه الحديث (آية المنافق ثلاث) أي: العلامة التي يُعرف بها نفاقُ المنافق ثلاثة:

الأولى: (إِذَا حَدَّثَ كَذِبَ)؛ لأن الله أمر المؤمنين بالصدق في الحديث، والكذب من صفات المنافقين، فالذي يكذب على الناس فيه نفاق، إما اعتقادي وإما عملي، فالكذب حرام، وقد توعد الله الكاذبين بالنار، قال تعالى: ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

الثانية: (إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ) إذا وعد لا يفي، هذه صفة المنافق، أما المؤمن إذا وعد فإنه يفي بوعد، ولا يُخْلِفُ وعده، وهو يقدر على الوفاء به، وإنما إخلاف الوعود من صفات المنافقين، فيجب على المسلم أن يحذر من هذه الخصلة الذميمة، وهي إخلاف الوعود ولا يتساهل بها؛ لأنه إذا أخلف الوعود صار من المنافقين. وقد اختلف العلماء هل الوفاء بالوعد واجب؟ هذا قول طائفة من أهل العلم لهذا الحديث، والجمهور على أنه ليس بواجب ولكنه متأكد استحبابه، فهو مستحب مؤكد وليس بواجب.

الثالثة: (إِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ) يخون في الأمانة، إذا أودعت عنده شيئاً خان فيه وجحدته، إذا أمنت على سرّ أفشاه، إذا وليته على عمل لم يقم به، فيخون الأمانات، ولقد أمر الله جل وعلا بإداء الأمانات فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨] هذا من صفات المؤمنين.

الرابعة: (وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ) العهد: هو الميثاق الذي يكون بينك وبين ولي الأمر، أو بينك وبين الناس، يجب الوفاء بالعهود، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَفْضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا

١٤٨٧- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» متفق عليه^(١).

تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ [النحل]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] فيجب على المسلم أن يفي بالعهد إذا عاهد، ولا يغدر في عهده حتى ولو مع الكافر، لا يجوز الغدر بالعهود مع الكفار فكيف مع المسلمين، فيجب الوفاء بالعهد فيما بينه وبين الله، فيما بينه وبين ولاية الأمور، فيما بينه وبين الناس، يكون وافياً بعهده.

الخامسة: (إذا خاصم فجر) من علامات المنافق أنه يكذب في الخصومات عند الحكم، فيحلف كاذباً إذا توجهت إليه اليمين، ويُدلي بشهادات كاذبة وشهادات زور، لأجل أن يكسب القضية ويأخذ أموال الناس، فمن صفات المنافقين أنهم يخاصمون عند القضاة بالخصومات الفاجرة، ويُدلون بالشهادات الباطلة، ويحلفون على الكذب ويستعملون الرشوة، كل هذا من الفجور في الخصومات، والواجب على المسلم إذا خاصم أن يصدق، ولا يدلي بحجة باطلة، أو يحلف بيمين كاذبة، فيكون صادقاً في خصومته، لئلا يأكل أموال الناس بالباطل.

فهذه صفات قبيحة يجب على المسلم أن يتجنبها، وإذا لم يتجنبها وكثرت فيه ربما تجرّه إلى النفاق الأكبر الاعتقادي.

١٤٨٧- هذا من الخصال الدِّمِيَّةِ ومساوئ الأخلاق:

الخصلة الأولى: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ) يعني شتم المسلم، كأنك تقول: يا خبيث قبحك

(١) البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

الله، لعنك الله، يا فاسق، يا عدو الله، وما أشبه ذلك، هذا سباب، وهذا لا يجوز في حق المسلم؛ لأن المسلم له حق وله حرمة، فلا يجوز أن تسبّه، وقوله: (فسوق) الفسوق: يعني الخروج عن الطاعة، أي: خروج عن طاعة الله سبحانه وتعالى.

الخصلة الثانية: (وقتاله كفر) سفك دمه كفر، أو ضربه بغير حق؛ لأن هذا يشمل الاعتداء على النفس، ويشمل الاعتداء على البدن، وعلى الطرف من المسلم، فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليه في نفسه، قال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» [أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة] (وقتاله كفر) هذا منكّر فيكون من الكفر الأصغر لا يُخرج من الملة؛ لأنه نكّره وقال: (كفر) ولم يقل: الكفر، المعرف بالألف واللام، وقيل: معناه كفر النعمة، وإذا استحلّ دمه صار من الكفر الأكبر، يخرج من الملة.

فهذا الحديث فيه حرمة المسلم في عرضه، وفي دمه، وأن الاعتداء عليه في عرضه بالسب والشتم وغير ذلك فسوق، أي: خروج عن طاعة الله، وقتاله كفر، فهو محرّم في كلتا الحالتين، يقول الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١] فنهى سبحانه عن هذه الأمور، وقال سبحانه: ﴿وَلَيْلٍ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] يلمز الناس ويهمزهم تنقصاً، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ وإذا مروا بهم يتغامزون ﴿٢﴾ تنقصاً لهم، وازدراء، ﴿وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ﴾ [المطففين: ٣١].

١٤٨٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» متفق عليه^(١).

١٤٨٩ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعْيَةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعْيَتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» متفق عليه^(٢).

١٤٨٨ - الظنُّ: هو الترددُ بين شيئين أحدهما أرجحُ من الآخر، بخلاف الشكِّ، الشكُّ: هو الترددُ بين شيئين لا مرجحَ لأحدهما على الآخر.

وفي هذا الحديث أن المسلم يجبُ عليه أن يُحسن الظنَّ بأخيه المسلم، ولا يُسيءَ الظنَّ بأخيه المسلم؛ لأن الأصل في المسلم العدالة والخير، فلا يتهم أخاه المسلم من غير قرينة أو دليل على ما اتهمه به، قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ وَلَا يَجْعَلُهَا وَلَا يَنْتَبِ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] ولهذا قال ﷺ: (فإنَّ الظنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) يعني حديث النفس، إذا حدثتك نفسك بسوء الظنِّ بأخيك فكذبها ولا تصدقها، واحمل أخاك على الخير، وعلى الزكاة، وعلى البرِّ، ولا تتهمه بما لا يثبت عليه.

١٤٨٩ - هذا الحديث رواه معقل بن يسار لعبد الله بن زياد والي العراق من قبل معاوية وابنه يزيد، فإن عبد الله بن زياد كان عنده ظلم وقسوة، فهذا الصحابي الجليل ذكره بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ، فهذا فيه النصيحة لولاة الأمور وتذكيرهم

(١) البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) البخاري (٧١٥٠) و(٧١٥١)، ومسلم (١٤٢) واللفظ له.

بالرفق وترك الظلم، وإذا ظهر عليهم ملاحظة فإنهم ينبّهون عليها، فهذا من النصيحة لهم، ولكن توصل إليهم هذه النصيحة مشافهةً أو كتابةً، ولا تكون في المجالس، أو في غيبتهم، بل توصل إليهم مباشرةً بأي طريقة، فهذا معقل بن يسار صحابي، صاحب رسول الله ﷺ ناصح هذا الوالي، وذكر له ما يروى عن رسول الله ﷺ، فهذا من نشر العلم وتبليغ العلم لا سيما عند الحاجة.

(ما من عبد) ما: هذه نافية، بمعنى ليس، أي: ليس هناك عبدٌ، والعبد: كلُّ الخلق عباد الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣] حتى وإن بلغ الإنسان ما بلغ من المرتبة والرفعة فإنه عبدٌ لله سبحانه وتعالى، الملائكة والرسل، وجميع الخلق عبادٌ لله سبحانه وتعالى.

(يستترعيه الله رعيةً) رعية: المراد بهم الناس أو المسلمون، عامة الناس يقال لهم رعية، يستترعيه الله رعية من الناس: يولّيه شؤونهم، الناس بحاجة إلى الرعاة بلا شك، ولا يصلح الناس بدون ولاية، هذا شيء ضروري، وهذا يشمل الرعية الكبيرة والرعية الصغيرة، فكل مسؤول عن شؤون الناس، فإنه راعٍ، سواء كان السلطان، وهو الراعي العام، أو كان نائب السلطان وهو الأمير، أو كان موظفًا، يتولّى أمور الناس ومعاملاتهم، هذا مسترعى، أو كان صاحب أسرة، فإنه راعٍ، قال ﷺ: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، وصاحب البيت راعٍ ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راعٍ في مال سيده، ومسؤول عن رعيته، فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيته» [أخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر].

(يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته) الغش معناه: الخيانة وعدم النصيحة، وهذا الغش حرام، قال ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [أخرجه مسلم (١٠١)] من حديث أبي هريرة، فمن مات وهو غاشٌّ للرعية التي ولاه الله عليها فإنَّ يحرم عليه دخول الجنة، التحريم معناه المنع، الممنوع، أي: ويمنعه من دخول الجنة، وهذا وعيدٌ شديد، يدل على أن الغش كبيرةٌ من كبائر الذنوب، ويدل على أن من تاب قبل أن يموت تاب الله عليه، أما إذا مات وهو غاشٌّ ولم يتب فإن الله يحرم عليه دخول الجنة.

فيجب على من تولى أمر المسلمين أيًّا كان هذا الأمر كبيراً أو صغيراً أن يقوم به على الوجه المطلوب، وإلاَّ يَخَسُّ منه شيئاً، وأن يؤدِّيَه على الوجه المطلوب، فإن نَقَصَ منه شيئاً أو قَصَرَ في شيء من أمور رعيته فهذا غشٌّ، يجب أن يتوب إلى الله قبل أن يموت، فإن مات وهو لم يتب لاقى هذا الوعيد الشديد، وليس معنى هذا أنه يكفر، ولكن معنى هذا الوعيد الشديد على من يغش الرعية، توعدّه الله بهذا الوعيد، وهو تحت المشيئة إن شاء الله غفر الله له، وإن شاء عذبه، ولكن مظالم العباد لا بد من القصاص فيها، بأن يرد المظالم ما دام على قيد الحياة، فإن لم يردّها حتى ولو تاب تبقى المظالم عليه، فلا بد مع التوبة من أن يردّ مظالم العباد، أو أن يستبيحهم منها، فالأمر شديد جدّاً، فهذا فيه تعظيم المسؤوليات، تعظيم الإمارة، وتعظيم السلطة، وتعظيم تولى شؤون الناس، لا يتساهل الإنسان فيها، ينظر إلى ما فيها من الرغبة له والرئاسة والترفع، ولا ينظر إلى المسؤولية والحساب يوم القيامة.

يقول عمر رضي الله عنه: لو عثرت دابة في المشرق لرأيت أني مسؤول عنها، حيث لم أسهل لها الطريق. لو عثرت دابة في المشرق صار عمر مسؤولاً عنها حيث لم يسهل

١٤٩٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اللهم

مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ» أخرجه مسلم^(١).

١٤٩١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتَلَ

أحدُكم، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» متفق عليه^(٢).

لها الطريق، فالمسؤولية عظيمة، ولا ننظر إلى السلاطين، وننسى أنفسنا، كل واحد راع، ومسؤول عن رعيته، أنت لا تسأل عن رعية فلان، إنما تسأل عن رعيته أنت يوم القيامة.

١٤٩٠- وهذا أيضاً كالحديث الذي قبله، فالذي قبله فيه تحريم غش الرعية،

أيّاً كانت هذه الرعية كبيرة أو صغيرة، وهذا الحديث فيه تحريم أن يشق الإنسان على مَنْ ولاه الله عليهم، وعليه أن يرفق بهم، دعا النبي ﷺ رَبَّهُ فقال: «اللهم من ولي من أمور أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به، ومن ولي من أمور أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه» والمشقة: هي أن يحملهم ما يشق عليهم، والمشقة ضد الرفق، فيجب على كل من تولى أمراً من أمور المسلمين أن يرفق بهم، ويسهل لهم أمورهم، ولا يُتعبهم في قضاء حوائجهم أو يحتجب عنهم، بل يباشر المسؤولية ولا يتكل على غيره؛ لأنه المسؤول فيباشر المسؤولية ويقضي حوائج الناس، وينجز معاملاتهم.

١٤٩١- (إذا قاتَلَ أحدكم) المقاتلة معناها: المضاربة، مفاعلة من الضرب،

﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ﴾ [القصص: ١٥] يعني يتضاربان ويتشاجران، ومنه قوله ﷺ

(١) برقم (١٨٢٨).

(٢) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

١٤٩٢ - وعنه عليه السلام أَنَّ رجلاً قال: يا رَسُولَ الله، أَوْصِنِي، قال: «لا تَغْضَبْ» فردَّد مراراً، قال: «لا تَغْضَبْ». أخرجه البخاري^(١).

في الذي يَمُرُّ بين يدي المصلي: «فإن أباي فليقاتلُهُ» [أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري]، يعني يضربه، فالمراد بالمقاتلة هنا المضاربة، فإذا صَرَبَ أحداً بحق، كأن ضربه بحدٍّ أو تعزيرٍ، أو ضربه لدفعِ أذاهُ فليتقِ الوجه، لأن الوجه مجمعُ الحواسِ الدقيقة، وهو الذي تحصلُ به المواجهةُ، فربما أن الضرب يعطل شيئاً من الحواس، أو أن الضرب يؤثر في الوجه أثراً سيئاً، فيكون مظهرُ الإنسان فيه تشويه، جعل الله هذا الوجهَ محلَّ المواجهة ومجمع الحواس من البصر وغير ذلك من الحواس، من البصر والشمِّ، والذوق وغير ذلك من الحواس، فيتجنب الوجهَ حتى ولو كان الضربُ بحقٍّ كالتعزير وإقامة الحد، أو كان الضربُ لدفعِ أذى الإنسان عنه، فله أن يضربَ مَنْ صَرَبَهُ لأجلِ أن يدفعه عنه، ولكن يتقي هذا الوجه.

ومثلُ الوجه المحلاتُ الحساسة من الجسم، كالأعضاء التناسلية، وغير ذلك من الأشياء الحساسة لا يضربُها بل يتجنبها.

وكذلك ضربُ التأديب، إذا صَرَبَ ولده أو زوجته الناشز، فإنه يتجنبُ الوجه في جميع أنواع الضرب، ولو كان هذا الضربُ مأذوناً به شرعاً، فإنه لا يجعلُهُ في الوجه، حتى الدواب لا تضربُها في الوجه، ومُهي عن كيِّ الدواب ووسمِها في الوجه.

١٤٩٢ - هذا الحديثُ فيه أن رجلاً طلبَ من النبي ﷺ أن يُوصِيَه، أن يقولَ له كلمةٌ مختصرةٌ يوصِيَه بها، فقال: «لا تغضب» فكان الرجلُ تقولُ هذه الكلمةَ أو هذه

(١) برقم (٦١١٦).

الوصية، فأعاد على الرسول ﷺ، فأعاد الرسول عليه قوله: «لا تغضب» ثلاث مرات، نهاه عن الغضب، أوتي الرسول ﷺ جوامع الكلم، هذه كلمة جامعة؛ لأن الإنسان إذا غضب فيحمله الغضب على أشياء كثيرة، قد يحمله على القتل، قد يحمله على الضرب، قد يحمله على طلاق زوجته، قد يحمله على السب والشتم والكلام البذيء، فالغضب يجمع شُروراً، فإذا ملك الإنسان نفسه عند الغضب سَلِمَ من شُرور كثيرة، فهذا وصية جامعة.

والغضب قد يكون محموداً إذا كان الغضب لأجل الله سبحانه وتعالى، الذي يغضب لأجل الله، ولحارم الله عز وجل، يغضب لغضب الله ويرضى لرضا الله، هذا غضب محمود، وقد يكون مذموماً، إذا كان الغضب للدنيا أو للنفس ونحو ذلك فالغضب غريزة جعلها الله في الإنسان، فكيف يقول الرسول ﷺ: (لا تغضب) مع أنه غريزة فيه؟ الجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول (لا تغضب) يعني تجنب أسباب الغضب، تجنب الجدال، والمخاصمة لئلا يُفضي ذلك إلى أنك تغضب.

والجواب الثاني: (لا تغضب) يعني: إذا غضبت فلا تنفذ غضبك، بل امنع نفسك، لا تنفذ ما يطلبه منك الغضب من الانتقام، فعليك أن تمنع نفسك من الانتقام، وهذا معنى قوله: «ولكنَّ الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» [سلف

برقم (١٤٨١)] والله جل وعلا يقول: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]

من صفات المؤمنين المحسنين أنهم إذا غَضِبُوا يغفرون.

١٤٩٣- وعن خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه البخاري^(١).

١٤٩٣- الْمَالُ جَعَلَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، فَهُوَ نِعْمَةٌ مِنْ اللَّهِ، سَمَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٠] أَي: مَالًا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات] الْمَالُ خَيْرٌ وَنِعْمَةٌ مِنْ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، جَعَلَهُ اللَّهُ لِمَنْ قِيَامًا يَقُومُ بِهِ مَصَالِحُكُمْ، وَهُوَ مَالُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهُ لِمَصَالِحِكُمْ، وَلِيَسْتَلِيَكُمْ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] فَهُوَ أَعْطَاكَ الْمَالَ لَتَنْتَفِعَ بِهِ، وَتَنْفَعُ غَيْرَكَ، نِعْمَةٌ مِنْ اللَّهِ، وَأَيْضًا هُوَ ابْتِلَاءٌ لِيُظْهَرَ تَصَرُّفَكَ فِي هَذَا الْمَالِ، هَلْ هُوَ تَصَرَّفٌ حَسَنٌ أَوْ تَصَرَّفٌ سَيِّئٌ، وَهُوَ مَالُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنفُسُهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وَقَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

(يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ) يَتَخَوَّضُونَ: مِنَ الْخَوْضِ، كَالَّذِي يَخْوَضُ فِي الْمَاءِ، يَعْنِي يَتَصَرَّفُونَ فِيهِ تَصَرَّفًا سَيِّئًا، الْمَالُ مَسْئُولِيَّةٌ، لَا تَقُولُ: هَذَا مَالِي، وَتَسِيءُ التَّصَرَّفَ فِيهِ، قَالَ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ» وَمِنْهَا «عَنْ مَالِهِ مَنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ» [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤١٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ]، الْمَالُ مَسْئُولِيَّةٌ، فَتَصَرَّفَ فِيهِ بِحَسَبِ مَا شَرَعَ اللَّهُ لَكَ، مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِكَ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ تَلْزَمُكَ نَفَقَتُهُمْ، وَإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِيهِ، وَالتَّصَدِّقِ مِنْهُ

على المحتاجين، والوصية منه بعد موتك في أعمال البر أو الوقف الذي توقفه، فيكون صدقةً جاريةً، هذه تصرفات حسنةٌ تؤجرُ عليها، أما إذا تصرفتَ به في المعاصي والشهواتِ المحرّمة، فهذا تخوّضٌ في مال الله بغير حق، أو أسرفتَ في الإنفاق والتبذير هذا من التخوض، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾ [٢٦] إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ [الإسراء: ٢٦ - ٢٧] فالبذخ والإسراف تخوّضٌ في مال الله بغير حق.

وكذلك المعاملات المحرّمة، تستعملُ المالَ في الربا، وفي الرشوة، وفي الميسر والقمار، هذا كله من التخوض في مال الله بغير حق، وهو مسؤولية عظيمة.

والعاقبةُ (لهمُ النارُ يوم القيامة) هذه العقوبةُ والعياذُ بالله، وبئس ما جرّوا على أنفسهم، فالمسألة لها محاسبةٌ ومناقشةٌ ومعاقبةٌ يوم القيامة، وهؤلاء الرجال الذين يتخوّضون في مال الله، يشملُ الوليُّ على بيت مال المسلمين، ويشملُ التاجر في ماله الخاص، ويشملُ مَنْ تولى على مصالح المسلمين وتخوّض فيها بغير حق، فالأموال مسؤولية، سواء كانت أموالاً عامةً للرعية أو أموالاً خاصةً للشخص، والنبّي ﷺ نهى عن إضاعة المال، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] أموالكم يعني أموالهم، لا تعطوا السفهاء أموالهم، وأضافها إلى المخاطبين من باب الحرص على حفظها، قال: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ مع أنها أموال القصار؛ لأجل أن يحافظوا عليها كما يحافظون على أموالهم.

١٤٩٤- وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه، قال: «يا عبادي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا» أخرجه مسلم^(١).

فالله جل وعلا أمر بحفظ هذا المال والتصرف فيه بالحق، والإنفاق المعتدل، والإنفاق في سبيل الله عز وجل، وفي القُرْبَاتِ والطاعات، هذا هو المقصود من المال، ما أُعْطِيَ الْمَالُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَبْدَخَ وتسرف وتبذّر وتعطي نفسك ما تشتهي، تقول: هذا مالي، هذا ليس مالك، هذا مال الله سبحانه وتعالى وأنت مبتلى بهذا المال، وممتحن وإلا فهو مال الله جلا وعلا.

١٤٩٤- هذا حديث عظيم، وهو حديث طويل اقتصر منه المصنف على جملة، حديث أبي ذر المشهور الذي يرويه النبي ﷺ عن ربه، كان أبو مسلم الحولاني - رحمه الله - إذا حدث به جثا على ركبتيه خوفاً من الله سبحانه وتعالى، وفيه هذه الجملة: أن الله سبحانه وتعالى يقول، هذا فيه إثبات الكلام لله عز وجل، أن الله تعالى يقول: (يا عبادي) هذا نداء من الله سبحانه وتعالى لجميع الناس، (إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي) أي: منعتُهُ، ونزّهت نفسي منه، نزّه الله جل وعلا نفسه عن الظلم، وامتنع سبحانه عن الظلم، مع أنه قادرٌ سبحانه وتعالى، الله قادر على كل شيء، ولكنه منعه نفسه جل وعلا من الظلم؛ لأن الظلم نقص، والله منزّه عن النقص، قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] ﴿وَمَارَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] ﴿لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٧] لا يظلم الله جل وعلا أحداً، والظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه، وهو ثلاثة أنواع كما أسلفنا:

(١) برقم (٢٥٧٧).

١٤٩٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قالوا: الله ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قيل: أفرأيتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ» أخرجه مسلم ^(١).

١- ظلم بين العبد وبين ربه، وهو الشرك ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٢- وظلم بين العبد وبين الناس، وهو التعدي على الناس، التعدي على أموالهم ودمائهم وأعراضهم.

٣- وظلم العبد نفسه، بالمعاصي والسيئات.

فالظلم محرّم، وهو كبيرة من كبائر الذنوب.

(حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا) هذا فيه تحريم الظلم بين الناس (فَلَا تَظَالَمُوا) هذا تأكيد لقوله: (وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا) فالظلم قبيح شرعاً وعقلاً، وقد تُوعِد عليه بالعذاب قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١].

١٤٩٥- من ظلم الناس: الْغَيْبَةُ، وهذا ظلم في الأعراض، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] وفسر النبي ﷺ الْغَيْبَةَ فقال: (الغيبه ذكرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ) هذا سيأتي قريباً إن شاء الله، قالوا: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قال: (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ) فالغيبه محرمة، وهي أن تذكر أخاك في حال غيبته، بما يكره من عيب في خلقه، أو

عيب في خلقه، أو غير ذلك من أنواع التنقص، وكثير من الناس لا يتورعون عن الغيبة، بل إنها تعمّر مجالسهم ويفكّهون بأعراض الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا شأنها، وهذا خطرها.

وفيه تحريم الغيبة وأنها كبيرة من كبائر الذنوب، وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، لأنها من ظلم الناس في أعراضهم.

وقد استثنوا من الغيبة أشياء تجوز إذا كانت لمصلحة راجحة:

أولاً: المتظلم الذي ظلم ويذهب إلى ولي الأمر ويشتكى ويقول: فلان ظلمني، أكل مالي، وما أشبه ذلك، قال ﷺ: «لِيُؤْخَذَ بِالْوَاحِدِ» يعني الغني «ظلم» لي: يعني مظلّمه «وَيُحْلَلُ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ» [أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٢٨٣)، والنسائي ٢٥٢/٦ من حديث عمرو بن الشريد. وانظر تمام تحريجه في «المسند»]، فيجوز للمتظلم أن يشتكى، ويذكر الظلم الذي وقع عليه، وأن فلاناً يماطل، وأنه مخادع، ولا يعطيني حقي، ففي هذه الحالة يجوز دفعاً للضرر، هو غيبة ولكن فيه دفع للضرر، فيجوز لدفع الضرر.

ثانياً: المستفتي، إذا استفتى عن شخص وذكر ما فيه من العيب، وكيف يتصرف معه، يسأل المفتي كيف يتصرف مع هذا الشخص، كما جاءت هند بنت عتبة - رضي الله عنها - إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبا سفيان - تعني زوجها - رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي. فيه ذكرت أنه شحيح، هذه غيبة، ولكن ليس قصدُها تنقص الرجل، وإنما قصدُها الوصول إلى حقها، قال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ» [أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث أبي هريرة] هذه فتوى من الرسول ﷺ.

ثالثاً: كذلك تجوز الغيبة في حالة الاحتساب، إنكار المنكر، بأن تذهب إلى ولي الأمر أو إلى رجال الحسبة، فتقول لهم: فلان لا يصلي، فلان يتعرض للنساء، فلان يغازل في الأسواق. هذه غيبة، ولكن المقصود منها إنكار المنكر، فهذا لا بأس به؛ لأن المصلحة راجحة في هذا على المفسدة، لأجل أن يأخذوا على يده.

رابعاً: وكذلك إذا كان هذا من أجل تحذير الناس من شر شخص، تذكر لهم صفاته الذميمة من أجل أن يحذروه ولا ينخدعوا به، وذلك مثل المبتدع إن كان عنده بدعة، تحذر الناس منه لئلا ينشر بدعته على الناس.

خامساً: ومن هذا أيضاً الجرح والتعديل لحفظ سنة الرسول ﷺ من أن يدخل فيها شيء من الكذب أو من التساهل، فيجوز أن يقال: في الراوي كذا، فيه ضعف، وفيه غفلة، وفيه كذا وكذا، سيئ الحفظ، أو يقول: كذاب، أو وضاع، أو صاحب مناكير، ليس هذا هو من أجل تنقص الشخص، وإنما هو من أجل صيانة أحاديث الرسول ﷺ أن يكون فيها راوٍ لا تقبل روايته.

هذه المصالح فيها راجحة، فيجوز أن تذكر معائب الشخص وهو غائب؛ لأجل المصلحة الراجحة، والتوصل إلى الحق، وأما ما عدا ذلك فالغيبة محرمة، إذا لم يترتب عليها مصلحة، أو كانت مضرتها أكثر فإنها محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب.

وقوله ﷺ: (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتَه) إذا كان فيه العيب والنقص الذي ذكرته في غيبته، هذا غيبة كبيرة من كبائر الذنوب (وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) يعني كذبت عليه، قد جمعت بين جريمتين: جريمة الغيبة، وجريمة الكذب.

١٤٩٦ - وعنه عليه السلام قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١٤٩٦ - هذا حديثٌ عظيمٌ فيه عدةٌ أمورٍ نهى عنها الرسول ﷺ؛ لأنها من مساوئ الأخلاق: قَالَ ﷺ: (لا تحاسدوا) والحسدُ سبقٌ بيانه أنه تمنى زوال النعمة عن المحسود، وقد تقدم أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، فعلى المسلم أن يتجنب الحسد.

(ولا تباغضوا) التباغضُ معروف، الواجبُ على المسلمين أن يتحابوا فيما بينهم وأن لا يتباغضوا؛ لأنهم إخوة، والبغضاء تُحدث بينهم الشرَّ والقطيعة، فعليك أن لا تُبغض أخاك المسلم، البغضُ إنما يكون لأعداء الله، أما المؤمن فإنه يحب في الله عز وجل، الحبُّ والبغضُ في الله من أوثق عرى الإيمان.

(ولا تناجشوا) النجشُ تقدم في البيع، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وإنما يريد أن يرفع قيمتها على الزبائن؛ لأجل أن ينفع صاحب السلعة بزعمه، فلا يجوز لمن لا يريد شراء السلعة أن يزيد فيها؛ لأنه يضرُّ بالزبائن، ولا ينفع صاحب السلعة، بل يضرُّه أيضاً؛ لأنه أدخل عليه مالا حرام. فالناجشُ آثمٌ سواء كان شريكاً في السلعة أو كان أجنبياً، لا يجوز للإنسان أن يزيد في السلعة إلا إذا كان يريد شراءها.

أما المزايدة لمن يريدون فلا بأس، هو طيبٌ، قال النبي ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ؟» [أخرجه أحمد (٢١٣٤) وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، والنسائي ٢٥٩/٧ من حديث أنس].
أما المزايدة لمن لا يريدُ الشراء هذا حرام وكبيرة من كبائر الذنوب.

(ولا تَدَاوَبُوا) التدابرُ: هو أن يُدَبِّرَ الإنسانُ عن أخيه، يولي عنه، ولا يُقْبَلُ عليه، فالواجب على المسلمين أن يتلاقوا ويتصافحوا ويبشَّ بعضهم لبعض، ولا يُعرض بعضهم عن بعضهم الآخر عند اللقاء، بل يلقي أخاه بوجه طليق، هذا من المعروف كما قال النبي ﷺ [من حديث أبي ذر قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» أخرجه مسلم (٢٦٢٦)].

(ولا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ) سبق أن البيع على البيع هو أن يأتي إلى إنسانٍ قد اشترى سلعةً بعشرة مثلاً، ثم يقول: (دعها أنا أعطيك مثلاً أو أحسنَ منها بتسعة، ليفسخَ البيع مع الأول، ويشترى من الثاني، هذا لا يجوز، إذا رأيته اشترى من أخيك فلا تُكَدِّرْ على أخيك بيعته، ولا تعتدي عليه. وأيضاً لا يَخْطُبُ على خطبة أخيه، كُلُّ ما يُدْخِلُ الضَّرَرَ على أخيك تجنُّهُ.

(وكونوا عبادَ الله إخواناً) هذا أمرٌ منه ﷺ بالأخوة بين المؤمنين ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] أخوة الإيمان أقوى من أخوة النسب، بل قد يكون أخوك في النسب وهو عدوٌّ لك، ولا يجوز محبته، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] المحبة إنما هي بالإيمان، وأما المحبة لغير الإيمان فإنها محبة غيرُ صحيحة، إذا اجتمع إيمان وقربةٌ ورحم، لا شك أن هذا أكْدُ، قريبُك المؤمن له حقوق عليك، ولكن إذا كان قريبُك كافراً أو محادداً لله ورسوله، لا تجوز لك محبته.

(المسلمُ أخو المسلم) بالإسلام، الأخوةُ تكون بالإسلام والإيمان (لا يظلمه) عرفنا الظلم فيما سبق: لا يتعدى عليه في ماله أو عرضه أو نفسه، جميع أنواع الظلم. (ولا يخذله) يعني عندما يحتاج أخوك إلى نصرة فإنك لا تخذله، بل تنصره بالحق وتدافع عنه؛ لأنه أخوك، وإذا رأيته وقع في مذلة وأن أحداً يريد أن يظلمه فعليك أن تنصره، وأن تدفع عنه الظلم، أما إذا تركته فقد خذلت «انصُر أخاك ظالماً أو مظلوماً» [أخرجه البخاري (٢٤٤٣) من حديث أنس].

(ولا يحقره) لا يستصغر شأن المسلم، المؤمن عند الله عظيم، لا تحقر أخاك المسلم، لا تصغر شأنه، بل هو عظيم عند الله عز وجل وإن كان فقيراً، وإن كان دميماً في خلقه، قال ﷺ: «رُبَّ أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره» [أخرجه مسلم (٢٦٢٢) من حديث أبي هريرة] فلا تحقره لدماثة جسمه، أو تحقره لفقره، أو تحقره لضعف قوته، فإنه عظيم عند الله سبحانه وتعالى بالإيمان والإسلام.

ثم قال ﷺ: (بحسب امرئ من الشرِّ) بحسب معناه: يكفي، أي: يكفي المرء من الشر (أن يحقر أخاه المسلم) هذا شر عظيم، احتقار المسلمين واستصغار شأنهم (كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه) فلا يعتدي عليه في دمه ويقتله بغير حق، احترام أخاك، واحترام حياته، اسع في بقاءه، في علاجه إذا احتاج إلى علاج وأنت تقدر، أنقذه إذا وقع في خطر، ساعده على بقاء حياته.

(وماله) ماله حرام عليك لا تأخذه بسرقة، ولا بخيانة، ولا بغش، ولا بخديعة، ماله كمالك.

١٤٩٧- وعن قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ ^(١).

(وَعَرَضُهُ) وَكَذَلِكَ الْعَرِضُ، لَا تَقَعُ فِي عَرَضٍ أَخِيكَ بِغِيْبَةٍ أَوْ نَمِيمَةٍ أَوْ سَبٍّ أَوْ شَتْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: (التَّقْوَى هَا هُنَا) وَيَشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ﷺ، يَعْنِي التَّقْوَى فِي الْقَلْبِ، وَيُظْهِرُ أَثَرَهَا عَلَى الْجَوَارِحِ، فَإِذَا كَانَ فِي الْقَلْبِ إِيمَانٌ وَتَقْوَى ظَهَرَ أَثَرُ ذَلِكَ عَلَى تَصَرُّفَاتِ الشَّخْصِ الْخَارِجِيَةِ، وَإِذَا كَانَ الشَّخْصُ لَيْسَ فِيهِ تَقْوَى ظَهَرَ ذَلِكَ عَلَى أَعْمَالِ الْإِنْسَانِ وَتَصَرُّفَاتِهِ بِالسَّوَاءِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ الْجَسَدِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ] فَلَيْسَتْ التَّقْوَى بِالْمُظَاهَرِ وَإِنَّمَا التَّقْوَى فِي الْقُلُوبِ، وَيُظْهِرُ أَثَرَهَا عَلَى الْجَوَارِحِ، أَمَّا الَّذِي يَتَصَنَّعُ عِنْدَ النَّاسِ، وَيَتَظَاهَرُ وَقَلْبُهُ فَاسِدٌ، فَهَذَا لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ.

بَعْضُ النَّاسِ إِذَا مُهِمِّي عَنْ الْمَعْصِيَةِ، عَنْ خَلْقِ اللَّحْيَةِ أَوْ شُرْبِ الدِّخَانِ أَوْ عَنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ يَقُولُ: التَّقْوَى هَا هُنَا مَا هِيَ... وَيَسْتَشْهَدُ بِالْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهَذَا مِنْ قَلْبِ الْحَقَائِقِ، وَمِنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ بغير معناه.

١٤٩٧- هَذَا دَعَاءٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي) يَعْنِي: بِاعِدْنِي (مُنْكَرَاتِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ) أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ:

(١) التِّرْمِذِيُّ (٣٥٩١)، وَالْحَاكِمُ ٥٣٢/١، وَانْظُرْ تَمَامَ تَحْرِيجِهِ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٩٦٠).

١٤٩٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُمارِ أخاك، ولا تُمارِحه، ولا تَعِدْهُ موعِداً فتُخْلِفُهُ» أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف^(١).

(منكرات الأقوال) كالسبِّ والشتيم والغيبة والنميمة، وقول الزور، كلُّ الكلام المحرم والكلام السيئ فهو من محرّمات الأقوال.
ومحرّمات (الأعمال): كالشرك والمعاصي كلّها.

(والأهواء): المراد بها الشهوات، ما تشتهيه النفوس، والنفوس في الغالب أنها أمارة بالسوء، وتهوى الشرّ إلّا ما رحم ربي، وأخطر شيء على الإنسان هواؤه، قال تعالى: ﴿إِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقد يتخذ الإنسان الهوى إلهاً قال سبحانه: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان: ٤٣] يأمره هواه فيفعل ما يأمره، وينهاه هواه فيترك ما نهاه، فيكون هواؤه هو الذي يأمر وينهى عنده، ليس الله هو الذي يأمر وينهى، نسأل الله العافية.

(ومن منكرات الأدواء) الأمراض، الأدواء: جمع دواء وهو المرض، الأدواء: هي الأمراض المستعصية كالبرص والجذام والسرطان والأدواء التي لا علاج لها، فالرسول ﷺ يسأل الله السلامة منها.

١٤٩٨ - هذا الحديث فيه النهي عن أشياء بين الإخوة المؤمنين؛ لأن المؤمنين إخوة بموجب الإيمان وإن لم يكونوا إخوة بموجب النسب فهم إخوة في الإيمان، ولهذا نهى ﷺ في هذا الحديث عن ثلاثة أشياء تكدر هذه الأخوة وتؤثر عليها.

(١) الترمذي (١٩٩٥)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

١٤٩٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبَخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ» أخرجه الترمذي،
وفي سنده ضعف^(١).

الشيء الأول: قال: (لا تُمَارِ أَخَاكَ) يعني لا تجادله؛ لأن الجدل يثير النفس،
فيترك الجدل الذي ليس فيه فائدة، لأنه يسبب أثراً سيئاً بين الإخوان، وأيضاً إذا
جادلته فكأنك تنقصته.

الشيء الثاني: (لا تُمَارِحْهُ) المراد المزاح الكثير؛ لأنه يدل على الاستخفاف، وأما
اليسير الذي ليس فيه تنقص لأحد، فلا بأس به، وكان النبي يمزح، ولا يقول إلا
حقاً.

والشيء الثالث: (لا تَعِدْهُ وَعْداً فَتُخْلَفْهُ) هذا أشد، الوفاء بالوعد من صفات
المؤمنين، وإخلاف الوعد من صفات المنافقين، فالمنافق كما في الحديث إذا وعد أخلف،
أما المؤمن إذا وعد صدق في وعده، فإذا وعدت أخاك وعداً فاصدق فيه أولاً، لأن
الوفاء بالوعد من صفات المؤمنين، وثانياً: لأن فيه تقوية للأخوة؛ لأنك لو أخلفته
صار في نفسه شيء عليك، فإخلاف الوعد مذموم لا سيما إذا كان بين المؤمنين.

١٤٩٩- (خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ) يعني كامل الإيمان، فإذا اجتمعتا فيه
فإيمانه ناقص.

الصفة الأولى: (البخل) والبخل مذموم؛ لأنه يبغض الإنسان إلى الناس، حتى
إلى أقاربه، والكرم محمود ويحبب الإنسان حتى إلى أعدائه، وأيضاً البخل يحمل على

(١) الترمذي (١٩٦٢)، وفي إسناده صدقة بن موسى، وهو ضعيف.

١٥٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْتَبَانِ ما قالَا، فعَلَى البَادِي، ما لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» أخرجه مسلم ^(١).

منع أداء الواجبات كالزكاة والنفقة الواجبة، ويمنع من حقوق كثيرة؛ لأن البخل لا يحبُّ أن يُخرج شيئاً، فهو صفة ذميمة، وقد قال جل وعلا: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ ^(٢٢) الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ^(٢٣) [الحديد: ٢٣ - ٢٤] فالْمُؤْمِنُ لَا يَتَصَفُّ بِالْبَخْلِ، بل يتصف بالكرم، وبأداء الواجبات المالية التي عليه.

والخصلة الثانية: (سوءُ الخُلُقِ) الخُلُق: ما يتحلَّى به الإنسان من كرم النفس، وحسن الطباع، وعكسه سوءُ الخلق، وأثنى النبي ﷺ على محاسن الأخلاق، وأثنى الله جلا وعلا على نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ^(٢٤) [القلم] ولقد ذهب حسن الخلق بخيرَي الدنيا والآخرة، وأما سوءُ الخلق فإنه ييغُضُّ الإنسان إلى الناس، فيجب على الإنسان أن يتصف بحسن الخلق مع الناس، ولا سيما إذا كان مسؤولاً من المسؤولين، فإنه يحسِّنُ أخلاقه مع الناس، وكذلك إذا كان يدعو إلى الله من أجلِ تُقْبَلَ دعوته ويُستجاب له.

١٥٠٠ - (المُسْتَبَانِ) من السَّبَاب وهو الشتم وسوء الكلام، هذا منهى عنه، ليس المؤمن بالسَّبَاب، يُكرَّم المؤمن لسانه ويصونه عن أن يكون سبَاباً يسب الناس ويشتمهم، ويُسيء إليهم بالقول، فإذا حدث أن أحداً سبَّ أحداً من الناس فالمسبوبُ له أن يردَّ على السابِّ بمثل ما سبَّه به من باب القصاص والعدل، ويدفعُ

١٥٠١ - وعن أبي صرمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضارَّ مسلماً ضارَّهُ الله، ومن شاقَّ مسلماً شقَّ الله عليه» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ^(١).

البغي عن نفسه، له ذلك، وإذا عفا عنه وكفَّ لسانه عنه فهو أحسن، ولكن له أن يقتصر منه وأن يردَّ عليه بمثل ما قال في حقه، ويكون الإثم على البادئ (المستبان ما قالوا) من الكلام السيئ (فعلى البادئ) يعني عليه الإثم؛ لأنه هو الذي سبَّب هذا الشيء، فيكون الإثم عليه، إلا إذا اعتدى المظلوم المسبوب، سباه مظلوماً، إذا اعتدى: يعني زاد عن ما قال في حقه الساب، فإنه لا يؤذَنُ له بذلك، هذا ظلم ويكون إثم الاعتداء والزيادة عليه، فلا يجوز للإنسان أنه يزيد في الرد على من سبه، بل يردُّ عليه بمثل ما قال، فإن زاد فهو معتدٍ ويكون الإثم عليه لا على البادئ.

١٥٠١ - (من ضارَّ مسلماً) يعني أوقع به الضرر، فلا يجوز للمسلم أن يضرَّ أخاه المسلم، فإذا ضارَّه يعني أوقع عليه الضرر في نفسه أو في ماله، فإن الله جل وعلا يضرُّه جزاءً له وعقوبةً له، ويتصرُّ لعبده الذي وقع عليه الضرر، وهذا وعيدٌ شديد أنه لا يجوز للمسلم أن يضرَّ أخاه المسلم بأي نوع من أنواع الضرر، بل قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» [أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس. وانظر تمام تخريجه في «المسند» الواجب على المسلم نحو أخيه المسلم أن يبذل له النفع والخير، أما أن يكون على العكس، ويلتمس له الضرر فهذا يخالف الأخوة الإسلامية.

(ومن شاقَّ مسلماً شقَّ الله عليه) يعني حمَّل مسلماً مشقةً، فإن الله يشقُّ عليه

(١) أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٧٥٥).

١٥٠٢ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» أخرجه الترمذي وصححه^(١).

جزاء له؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فهذا فيه الحث على الرفق بإخوانك المسلمين، بأن لا تشق عليهم، لا سيما إذا كان لك سلطة، وقد مرَّ حديث أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشَقُّ عَلَيْهِ» [أخرجه مسلم (١٨٢٨) من حديث عائشة] إذا كان للإنسان سلطة فلا يشق على من تحت يده بل يرفق بهم، لأن المشقة فيها ضرر على أخيك المسلم.

فهذا الحديث فيه أن الجزاء من جنس العمل، وفيه تحريم الإضرار بالمسلمين، وتحريم تحميل المؤمنين المشقة، وفيه أن الجزاء من جنس العمل، وفيه مشروعية الرفق بالمسلمين.

١٥٠٢ - (إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ) هاتان صفتان مذمومتان، الفحش والبذاءة (إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ) هذا فيه أن الله يوصف بهذا الوصف أن الله يُبْغِضُ على الأعمال السيئة، وهذا البُغْض يليق بجلاله، ليس كبُغْض المخلوقين، إنما هو من صفات الله عز وجل أنه يُبْغِضُ، وأنه يغضب، وأنه يَمْقُتُ، وأنه يكره، وأنه يسخطُ على أهل المعاصي وأهل المخالفات، فهذا من جملة صفات الله عز وجل أنه يغضب قال تعالى: ﴿وَعَصَبَك اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣] وصف نفسه بأنه يغضب.

والفاحش: هو الذي يأتي الفحش من القول والعمل، والفحش: هو المكروه البين الذي يبين للناس من الأفعال القبيحة، ومن الأقوال القبيحة.

(١) الترمذي (٢٠٠٢).

١٥٠٣- وله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رَفَعَهُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ» وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِي وَقَفَهُ^(١).

وأما الْبَذِيءُ، فالبذاءة تكون بالكلام، الْبَذِيءُ بلسانه: الذي يتناول على الناس بلسانه بالسبِّ والشتم والغيبة والنميمة، هذا كله بذاءة، وكله شرٌّ، والله يبعض أصحاب هاتين الخصلتين.

١٥٠٣- (ليس المؤمن) يعني كامل الإيمان، لا يتصف المؤمن بهذه الصفات، فإن اتصف بشيء منها فإنه يكون ناقص الإيمان.

(الطعان) الذي يطعن في الناس، يطعن في أنسابهم، ويطعن في أخلاقهم، ويطعن في أمورهم، لا يجوز للمسلم أن يطعن في إخوانه المسلمين، وإذا عثر على شيء فإنه يستره، ويناصح مَنْ فَعَلَهُ دون أن يطعن فيه ظاهراً أمام الناس، بل يستر على أخيه، ويناصحه.

(ولا اللَّعَّان) يعني: كثير اللَّعْنِ، الذي يستعمل اللَّعْنَ، ويعود لسانه اللَّعْنَ، ويلعن كل شيء، قد يلعن نفسه، ويلعن زوجته، ويلعن أولاده، ويلعن دابته، ويلعن كل شيء، هذا ناقص الإيمان ليس بمؤمن، يعني لم يحجزه إيمانه عن اللَّعْنِ، واللَّعْنُ: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فإذا دعا على أحد باللَّعْنَةِ، فقد قال ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» [أخرجه مسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك].

(والفاحش والبذيء) هذا سلف شرحه قريباً.

(١) الترمذي (١٩٧٧)، والحاكم ١/١٢. وترجيح الدارقطني للموقوف هو في «العلل» ٩٢/٥ - ٩٣. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٣٨٣٩).

- ١٥٠٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قَدَّمُوا» أخرجه البخاري^(١).
- ١٥٠٥- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قتاتٌ» متفق عليه^(٢).

١٥٠٤- هذا فيه النهي عن سب الأموات والوقعة فيهم، وقد علل ذلك ﷺ بقوله: (فإنهم قد أفضوا إلى ما قد عملوا) انتهوا من هذه الدنيا، وواجهوا جزاءهم عند الله، فلا فائدة من سبهم، وظاهر الحديث ولو كانوا كفاراً، فالميت لا يسب ولو كان كافراً؛ لأنه لا فائدة من سبه.

وأيضاً جاء تعليل ذلك بأنه قد يؤذي الأحياء، قد يكون هذا الميت له أولاد، له ذرية، فإذا سببته أسأت إلى ذريته، فيتجنب المسلم الواقعة في الأموات.

قالوا: إلا في مسألة التحذير من داعية إلى الضلال، أو راوٍ غير مقبول الرواية في الحديث، فبيّن ما فيه من أجل معرفة حاله، وأن لا يغتر به أو بها روى من الحديث، فهذا لمصلحة راجحة، أما إذا كان سب الميت ليس فيه مصلحة فإنه يتجنب، وقد انتهوا إلى أعمالهم وليس لنا فائدة في الكلام فيهم.

١٥٠٥- (لا يدخل الجنة قتاتٌ) هذا وعيد شديد، والقتات: هو النمام، وقد جاء في رواية: «لا يدخل الجنة نمامٌ» [مسلم (١٠٥) (١٦٨)]، وهذا وعيد شديد، والقتات والنمام بمعنى واحد، والنمام: هو الذي ينقل الحديث بين الناس على وجه

(١) برقم (١٣٩٣).

(٢) البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) (١٦٩).

الإفساد والوشاية؛ لأجل أن يفكك المجتمع، ويوقع العداوة بين المسلمين، هذا نهام، ويقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَاكِ مَهِينٍ ﴿٢١٦﴾ هَمَازٍ مَشَاءٍ يَنْمِيهِ ﴿٢١٧﴾﴾ [القلم] والنميمة من كبائر الذنوب، ويُعَذَّب عليها في القبر، يُعَذَّب النهام في قبره بالنميمة كما في الحديث، أن النبي ﷺ مرَّ على قبرين فقال: «أنهما ليعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله» [أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس] فدل على أن النهام يُعَذَّب في قبره، وهذا وعيدٌ شديد، وأخبر الرسول ﷺ في هذا الحديث أنه لا يدخل الجنة، وهذا من باب الوعيد، وليس معناه أنه كافر، لكن هذا من باب الوعيد والزجر، وقد يتأخر دخوله الجنة ويعذب في النار بكبيرته، فيتجنب المسلم النميمة، وقالوا: إن النهام يُفْسِدُ في ساعة ما يفسده الساحر في سنة، وقد عد النبي ﷺ النميمة أنها نوع من السحر؛ لأنها تفسد بين الناس أشدَّ مما يفسد السحر، قال ﷺ: «ألا أخبركم ما العَصَةُ؟ هو النميمة، القال بين الناس» [أخرجه مسلم (٢٦٠٦) من حديث ابن مسعود] العَصَةُ معناه: السحر، النميمة نوع من السحر من ناحية أنها تُفسد مثل ما يفسد السحر في المجتمع، السحر يوجد العداوة بين النساء، كما قال سبحانه: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] يوقعون العداوة بين الزوج وزوجه حتى يتفارقا، ويهدم الزوجية، وهذا من أثر السحر، وكذلك النميمة قد يأتي نهام ويفسد بين الزوج وزوجه، ويفسد بين الأب وابنه، ويفسد بين القريب وقريبه، ويفسد بين المسلمين، بل قد تقوم الحرب بسبب النميمة، فخطر النميمة شديد، ولهذا توعد الله عليها أن صاحبها لا يدخل الجنة.

١٥٠٦ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(١).

١٥٠٧ - وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا^(٢).

١٥٠٨ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، ولا بَخِيلٌ، ولا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» أخرجه الترمذي، وفرقه حديثين، وفي إسناده ضعف^(٣).

١٥٠٦، ١٥٠٧ - مر بنا [برقم (١٤٩٢)] أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني وأوجز، فقال له النبي ﷺ: «لا تَغْضَبْ» فكرر عليه، فقال: «لا تَغْضَبْ». فالغضب سجية في الإنسان، يغضب الإنسان ولكن إذا غضب فإنه يكف غضبه، وهذا الحديث (مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ) يعني من غضب وكف غضبه فإن الله جل وعلا وعده بالأجر والثواب، كف الله عنه النار يوم القيامة، الجزاء من جنس العمل، ويقول الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] فإذا غضب الإنسان فإنه لا ينقذ غضبه، بل يمسك نفسه عن تنفيذ الغضب، فإذا كف غضبه، كف الله عنه النار يوم القيامة، فهذا فضل كف الغضب، وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» [سلف برقم (١٤٨١)] فالذي يملك نفسه ويمنعها من تنفيذ الغضب فهذا هو الشديد، وهذا هو القوي.

(١) الطبراني في «الأوسط» (١٣٢٠)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٣٢ / ٨: وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف.

(٢) ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢١)، وفي إسناده هشام بن إبراهيم وهو مجهول.

(٣) الترمذي (١٩٤٦) و (١٩٦٣)، وفي إسناده صدقة بن موسى، وهو متفق على ضعفه، وقرئ بن يعقوب السبخي منكر الحديث.

فهذا فيه الترغيبُ في أن الإنسان إذا غَضِبَ فإنه يصبرُ ولا ينفذ غضبه.

١٥٠٨ - (لا يدخل الجنة خَبٌّ) هذا نفْيُ دخول الجنة، وهذا من باب الوعيد، والخبُّ: معناه المخادعُ، الذي يخادع الناسَ، يخدعهم بكلامه، وفي معاملاته، والناس يصدّقونه وهو يخدعهم ويكذب عليهم، فهذا توعدّه الله بأنه لا يدخل الجنة، وهذا وعيد شديد.

(ولا بخيلٌ) تقدم الكلام عن البخل وذم البخل.

(ولا سيئُ الملكة) وهو الذي إذا مَلَكَ عبداً، أو ملك دابةً، أساءَ إلى مملوكه، بأن يُحمّله ما لا يطيق، أو يمنع عنه الطعام والشراب ويَجوِّعه، ويُعطّشه، ويكلّمه بكلام جارح، فهذا سيئُ الملكة، الذي يُسيء إلى مملوكه سواء كان آدمياً أو بهيمةً، قال النبي ﷺ: «إخوانكم خولكم - يعني خدمكم - أطعموهم مما تَطْعُمُونَ وألبسوهم مما تلبسون، ولا تحملوهم من العمل ما لا يطيقون» [أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذر]، فالمسلم يحسنُ الملكة، يحسن إلى مملوكه، سواء كان آدمياً أو بهيمة، ولكن الأدميَّ حرّمته أشدُّ؛ لأنه أخوك، كذلك الدابة، الدابة لها إحساس وتألّم من الضرب، تألّم من الحمل الثقيل، تألّم من الجوع، تألّم من العطش فأحسِن إليها، وقد جاء في الحديث أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خَشاش الأرض. [أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر] وكذلك جاء في الحديث أن امرأةً بغيّاً من بني إسرائيل سقت كلباً لما رآته يلهث من شدة العطش، فغفر الله لها [البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة]. وقال ﷺ: «في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» [أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة].

١٥٠٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني الرِّصَاصَ، أخرجه البخاري^(١).

١٥١٠- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ غُيُوبِ النَّاسِ» أخرجه البزار بإسناد حسن^(٢).

فالمسلم إذا ملك بهيمة أو ملك آدمياً فإنه يحسنُ إليه ولا يشق عليه، وتوعد الله الذي لا يحسنُ الملكة بأنه لا يدخل الجنة، وهذا وعيد شديد.

١٥٠٩- هذا الحديث فيه تحريمُ الاستماع إلى كلام الناس الذين لا يحبون أن يستمع إليهم، الذي يَتَنَصَّصُ على الناس على الجيران، وعلى المتحدثين ماذا يقولون؟ من أجل أن يُخْبَرَ عنه، هذا عليه وعيد شديد.

(تَسَمَّعَ - أي استَمَعَ إلى - حديث قوم) يعني كلام الناس و(هم له كَارِهُونَ) يكرهون أن أحداً يسمعهم، أما إذا صار الحديث علانيةً، ولا يكرهون أن يسمعه الناس، لا بأس، إنما إذا كانوا يكرهون هذا، لا يريدون أن يسمعهم أحد، فمن خَدَعَهُمْ وتَسَمَّعَ إليهم، وهم لا يدرون، من أجل أن يُفْشِيَ سَرَّهُمْ، وينقل كلامهم (فإنه يُصَبُّ في أُذُنِهِ الْآنُكُ) وفسره الراوي بأنه الرصاص، وقيل: الرصاص المذاب، والعياذُ بالله، وهو شديد الحرارة، الأذنان اللتان خانتا في الدنيا واستمعتا إلى حديث الناس الذين لا يحبون أن يسمع كلامهم، يصبُّ في أُذُنِهِ اللتين سمعتا هذا الكلام الْآنُكُ، وهذا في النار والعياذ بالله.

(١) برقم (٧٠٤٢).

(٢) البزار (٣٢٢٥) - كشف الأستار.

١٥١١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» أخرجه الحاكم، ورجاله ثقات^(١).

١٥١٠- (طوبى) شجرة في الجنة، تكون لمن شَغَلَهُ عَيْبُهُ عن عيوب الناس، ينظر في عيوبه هو ويصلحها، ويحاسب نفسه، ولا يشتغل بعيوب الناس، ويغفل عن عيوبه، فالذي يشتغل بعيوبه ويترك عيوب الناس، هذا له هذا الوعد الكريم أن له طوبى، وهي شجرة في الجنة، يسير الراكب في ظلها مسيرة مئة عام، أو كما جاء. [انظر حديث أبي سعيد الخدري في «مسند أحمد» (١١٦٧٣)] وقيل: طوبى هي الجنة.

هذا الحديث فيه فضيلة الإنسان الذي يشتغل بعيوب نفسه ويصلحها، ولا يشتغل بعيوب الناس، وفيه ذم العكس وهو الذي يشتغل بعيوب الناس، وينسى عيب نفسه.

١٥١١- هذا في ذم الكبر (من تعاضم في نفسه) يعني أعجب بنفسه وتكبر. (واختال في مشيته) المشية نوع من الكبر، فعطفه عليه من عطف الخاص على العام، وهو نوع من الكبر، الذي يتعاضم في نفسه، ويرى أنه كبير وأنه فوق الناس، وإذا مشى يمشي مشية المتكبرين، فهذا عليه وعيد شديد (لقي الله وهو عليه غضبان) غضب الله عز وجل لا يقوم له شيء، فهذا وعيد شديد على من تكبر وتعاضم في نفسه على الناس، والواجب على الإنسان التواضع مع الناس ومع إخوانه، لأنه ضعيف، كيف يتعاضم وهو ضعيف مثل الناس أو أقل منهم، قد يكون في الناس من

١٥١٢- وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ^(١).

هو خيرٌ منه، من هو أحسنُ منه، يستصغرُ الإنسان نفسه، ولا يُعَجَبُ بنفسه، وإذا مشى يمشي مشية المتواضعين، ويرفُق في مشيته، لأن الاختيال في المشية مظهرٌ من مظاهر التكبر، على الإنسان أن يتواضع، ومن تواضعَ لله رفعه، ومن تعاضَمَ في نفسه غضب الله عليه.

في هذا إثباتُ الغضب لله عز وجل، وأنه صفة من صفاته، وفيه تحريم الكبر وإعجاب المرء بنفسه.

١٥١٢- (العجلة من الشيطان) العجلة: يعني التسرع في الأمور، فالمؤمن لا يتسرع في الأمور وإنما يتأنى، لأن التسرع ربما يؤدي إلى الضرر، كما قال تعالى: ﴿يَتَأَنَّى الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات] قد يستعجل الإنسان، فتكون عجلته ندامةً، ولو أنه تأنى وتروى في الأمور لكان في ذلك الخير، فالعجلة مذمومة، إلا في أمور العبادات، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقال سبحانه: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١] فأمر العبادات لا تحتاج أن يتأنى الإنسان، بل تحتاج إلى المبادرة لئلا تفوت، أما غيرُ أمور العبادات فعلى الإنسان أن يتأنى فيها، ولا يستعجل، وقد أثنى النبي ﷺ على أشج عبد القيس، وقال: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ» [أخرجه أحمد في «المسند» (١١١٧٥) من حديث أبي

١٥١٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ» أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف^(١).

١٥١٤- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه مسلم^(٢).

سعيد الخدري، وفيه تمام تخريجه [الحلم: ضد الغضب، والأناة: التأني في الأمور، وعدم العجلة في الأمور].

وكذلك حتى في أمور نفسك الخاصة في البيع والشراء والمعاملات، إذا تأنيت وترويت يكون هذا أحسن من العجلة.

١٥١٣- مرَّ بنا سوء الخلق وأنه لا يتصف به المؤمن، يتصف المؤمن بالخلق الطيب، وفي هذا زيادة أن سوء الخلق شؤمٌ، يعني يوقع الإنسان في المكروه، والشؤم هو توقع المكروه، فإذا ساء خلق الإنسان توقع المكروه وتشاءم.

إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ وَصَدَقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوَهُمٍ

١٥١٤- مرَّ حديث «المؤمن ليس بالطعان ولا باللعان» [برقم (١٥٠٣)] فنفي عنه كمال الإيمان في ذلك الحديث، وفي هذا الحديث بيان الوعيد الذي على اللعان، وأن اللعان لا يكون شهيداً، قيل: لا يكون شهيداً في الدنيا، يعني لا تُقبل شهادته؛ لأنه يكون فاسقاً، والفاسق لا تُقبل شهادته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وقيل: لا يكون شهيداً يوم القيامة على الأمم، كما

(١) أحمد (٢٤٥٤٧)، وفي إسناده أبو بكر بن عبيد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف ثم إن فيه انقطاعاً بين عائشة وبين الراوي عنها.

(٢) برقم (٢٥٩٨).

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] في أن الرسل بلغوهم، لأنكم وجدتم في القرآن قصة قوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم شعيب، قص القرآن عليكم خبر الأمم، والقرآن من عند الله عز وجل، فأنتم تشهدون على الأمم أن رسلهم بلغوا، ولكن اللعان ما يكون شهيداً يوم القيامة، وهذا فيه فضل لهذه الأمة كونهم شهداء على الناس، ولهذا قال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي عدولاً خياراً ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ ولكن اللعان لا يكون مع الأمة في هذا الشيء، وهذا من باب العقوبة فهو لا يكون شهيداً لا في الدنيا، ولا في الآخرة، حتى يتوب إلى الله ويترك اللعن، وكثير من الناس ما يُبالي باللعن، واعتاد لسانه ذلك، بل يلعن من يحب أحياناً يقول: هذا من باب المزاح، والصدقة بيننا، هذا والعياذ بالله خلق سيئ.

(ولا يكون شفيعاً) ولا يكون شفيعاً يوم القيامة، لأن أهل الإيمان يشفعون يوم القيامة في أصحاب الكبائر، الشفاعة معناها: الوساطة في الخير، فيوم القيامة تكون هناك شفاعة عند الله بشرطين:

الشرط الأول: إذن الله للشافع أن يشفع.

الشرط الثاني: رضا الله عن المشفوع فيه بأن يكون من أهل الإيمان، إذا استحق إنسان مؤمن دخول النار أو دخلها بكبيرة أو كبائر فعلها، يشفع له الشفعاء يوم القيامة فيخرج من النار، ومن جملة الشفعاء: المؤمنون، فالأنبياء يشفعون، والأولياء يشفعون، والأفراط - وهم الذين ماتوا صغاراً من أولاد المسلمين - يشفعون لأبائهم يوم القيامة، فهذا اللعان الذي كان يلعن في الدنيا ويشتم ويسب، هذا لا

١٥١٥- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» أخرجه الترمذي وحسنه، وسنده منقطع ^(١).

١٥١٦- وعن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ، لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ» أخرجه الثلاثة، وإسناده قوي ^(٢).

يكون شافعاً عند الله يوم القيامة إهانة له، فهذا وعيدٌ شديد على هذه الجريمة، وهي جريمة التفوه باللعن، وهذا يتساهل فيه كثير من الناس.

١٥١٥- (مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ) يعني تنقَّصَ أخاه بِذَنْبِهِ، وذكر ذَنْبَهُ، بينما الواجب سترُ المسلم مع مناصحته، أما إذا عَيَّرَهُ وَتَنَقَّصَهُ وَنَبَذَهُ بِهَذَا الذَّنْبِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْتَلِيهِ فِي أَنْ يَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا الذَّنْبِ عَقُوبَةً لَهُ، فِهَذَا فِيهِ تَحْرِيمٌ تَغْيِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبِهِمْ، وَذَكَرَ عِيُوبَهُمْ، الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتُرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ قَالَ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» [أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة] ولكن مع النصيحة فيما بينك وبينه إشفاقاً عليه، ورحمةً به.

١٥١٦- (بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ) بن معاوية بن حيدة، ومعاوية بن حيدة، صحابي.
(وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ، لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ) وويل: كلمة عذاب، وقيل: وادٍ في جهنم، لا يجوز الكذب، وهو كبيرةٌ من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١] فلا يجوز للإنسان

(١) الترمذي (٢٥٠٥)، وهو من رواية خالد بن معدان عن معاذ، وهو لم يدركه.

(٢) أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٢٦). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٠٢١).

أن يكذب ويقول خلاف الحقيقة، والواجب على المؤمن الصدق، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة] المؤمن صادق فيما يقول، وفيما يعدُّ، وفيما يعاهدُّ، وفيما يتحدثُ عند الناس، فلا يخبر الناس بأخبار مكذوبة من أجل أن يُضحكهم.

لا يجوزُ الكذبُ إلا في ثلاثة مسائل فقط، المصلحةُ فيها راجحة، هو كذبٌ ولكن يجوز لأجل المصلحةِ الراجحةِ فيها:

الأولى: الإصلاحُ بين الناس، فيكذب الإنسان من أجل أن يصلح بين المتنازعين، يأتي واحداً ويقول له: فلان يُشني عليك، ويمدحُك، ونادم على ما حصل منه في حقك، ويريدُ المصالحةَ معك، ويذهب للثاني ويقول مثل هذا، فيجمعُ بين الاثنين، ويصلحُ بينهما، هذا الكذب من أجل الإصلاح بين الناس، والمصلحةُ فيه راجحةٌ، فيجوز هذا.

الثانية: في الحربِ، الحربُ خُدعة، فيجوز الكذبُ في الحرب لأجل خديعة العدو.

الثالثة: بينَ الزوجين؛ لأجل إصلاح العشرة، فالزوج يكذب على زوجته، والزوجةُ تكذبُ على زوجها من أجل إصلاح العشرة بينهما، يقول: أنا أُحبك، وأنا أقدرُك، وتقول هي كذلك: أنا أُحبك وأنا راغبةٌ فيك، وما أشبه ذلك، ولو كان ذلك غير صحيح من أجل إبقاء العشرة بينهما، فالمصلحةُ راجحة في هذا.

وما عدا هذه الثلاث، الكذب حرام ويدخل في هذا أصحاب التمثيليات الذين

١٥١٧- وعن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَفَّارَةٌ مَنْ اغْتَبَتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف^(١).

يُضْحِكُونَ النَّاسَ بِالْهَزْلَيَّاتِ، وَيَأْتُونَ بِشَيْءٍ لَيْسَ وَاقِعًا، وَإِنَّمَا هُوَ كَذِبٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُضْحِكُوا النَّاسَ.

١٥١٧- الْغِيْبَةُ حَرَامٌ كَمَا سَبَقَ، وَهِيَ كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالْغِيْبَةُ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ، تَتَحَدَّثُ عَنْهُ فِي الْمَجَالِسِ، تَذْكُرُ مَسَاوِيئَهُ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] فَإِذَا وَقَعَ مِنْكَ غِيْبَةٌ فِي أَخِيكَ، ثُمَّ نَدِمْتَ وَتُبْتَ، فَإِنْ هَذَا لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ أَدْمِيٌّ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِمَسَاحَتِهِ، قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ عَنْده لِأَخِيهِ مَظْلَمَةٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ» [أخرجه البخاري (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة]، فَإِذَا اغْتَبَتَ أَحَدًا، وَأَرَدْتَ التَّوْبَةَ، فَإِنَّكَ تَطْلُبُ الْمَسَاحَةَ مِنْهُ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: إِذَا مَاتَ، أَوْ إِذَا رَاحَ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى طَلْبِ الْمَسَاحَةِ مِنْهُ، هَذَا تَسْتَغْفِرُ لَهُ وَتُثْنِي عَلَيْهِ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي اغْتَبَتَهُ فِيهَا.

الحالة الثانية: إِذَا كَانَ إِذَا أَخْبَرْتَهُ يَغْضَبُ، وَلَا يَقْبَلُ أَنْ يَعْفُو عَنْكَ، بَلْ يَغْضَبُ وَتَشْتَدُّ الْعَدَاوَةُ بَيْنَكَ وَبَيْنَكَ، فَدَرُّهُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَسْتَغْفِرُ لَهُ وَتُثْنِي عَلَيْهِ.

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (١٠٨٠)، وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن، وهو متروك.

١٥١٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ أَلَدُّ الْخِصْمِ» أخرجه مسلم^(١).

١٥١٨ - (الألد): هو الذي يخاصم بالباطل، هو الذي يشتد في الخصومة، ولا يرعوي، قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، وقال سبحانه: ﴿وَتُنذِر بِيهِ قَوْمًا لَّدَا﴾ [مريم: ٩٧]، يُبغض الله جل وعلا هذا الصنف من الناس، وإذا خاصم الإنسان فإنه يخاصم بالطرق الشرعية، ليتوصل إلى حقه، ولا يشتد في الخصومة، ويرتكب الحيل من أجل أن يتغلب على خصمه، بل يخاصم إن كان عنده بينة، وإن لم يكن عنده بينة يرضى بيمين المدعى عليه، ولا يلجأ إلى خصومات ومنازعات، وهو يعرف أنه ليس على حق، هذا هو ألد الخصام، هذا يُبغضه الله يوم القيامة، يجب على الإنسان إذا تبين له الحكم الشرعي أن ينقاد ويرضى قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١٥١٩- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق، فإنَّ الصدق يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّة، وما يزال الرَّجل يصدق ويتحرَّى الصدق حتى يُكتبَ عندَ الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النَّار، وما يزال الرَّجل يكذب، ويتحرَّى الكذب حتى يُكتبَ عندَ الله كذاباً» متفق عليه^(١).

(باب الترغيب في مكارم الأخلاق) لما ذكر رحمه الله في الباب السابق الأخلاق السيئة التي يجب تجنبها، ذكر في هذا الباب الأخلاق الطيبة الحسنة التي يجب على المسلم أن يتحلَّى بها.

(الترغيب): تفعيل من الرغبة، وهي طلبُ الشيء، فالرغبة في الشيء: طلبه، والرغبة عن الشيء: تركه قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠] يعني من يترك ملة إبراهيم إلا سفيه.

(والمكارم): جمع مكرمة، والشيء الكريم: هو الشيء النفيس الطيب.

(والأخلاق): جمع خلق، وهو ما يتحلَّى به الإنسان من الصفات الحميدة، الخلق بخلاف الخلق، الخلق بالفتح هذا للصورة الظاهرة، وأما الخلق فهو للصورة الباطنة للإنسان، قد يكون الإنسان حسن الخلق وحسن الخلق، هذا أطيب ما يكون، وقد يكون سيئ الخلق وسيئ الخلق وهذا أسوأ ما يكون، وقد يكون سيئ الخلق ولكنه

(١) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

حَسَنَ الْخُلُقِ، وهذا طَيِّبٌ، العبرة ليست بالصورة الظاهرة، العبرة بالصورة الباطنة والتعامل الطيب والسلوك الحسن.

١٥١٩- وفي هذا الحديث أَنَّ من خصال الخُلُقِ الطيبِ الصَّدَقُ، ومن خصال الخُلُقِ السيِّئِ الكَذِبُ، وقد أثنى الله على أهل الصدق والصادقين ووعدهم بجزيل الثواب، وتوعد الله أهل الكذب والكاذبين، توعدهم بالليم العقاب، والصدق يكون مع الله جل وعلا فيما بين العبد وبين ربه بإصلاح النية، وحسن العبادة، والتزام طاعة الله، وترك معصية الله، ويكون الصدق أيضاً مع الناس في حسن التعامل، وتحمل الأذى وبذل الخير.

وَحَثَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الصَّدَقِ فَقَالَ: (عليكم بالصدق) عليكم: هذه كلمة حث وإغراء كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] هذا حث على إصلاح النفوس، (عليكم بالصدق) أي: الزموا الصدق في أقوالكم وأفعالكم وعباداتكم وجميع شؤونكم.

ثُمَّ عَلَّلَ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ وَهَذَا الْحَثَ بِقَوْلِهِ: (فإن الصدق يهدي إلى البر) البر: كلمة جامعة تجمع كل خصال الخير، فإن الصدق يهدي: يعني يدل إلى البر.

(والبر يهدي إلى الجنة) البر وهو فعل الطاعات، وترك المحرمات، والتزام الخير، يهدي إلى الجنة، يعني يدل على أعمال الجنة ويوصل إلى الجنة، فالصدق وسيلة إلى البر، والبر وسيلة إلى الجنة.

(ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق) يصدق فيما يقول وفيما يفعل،

ويتحرَّى الصدق، فلا يتساهل في أمر الصدق بل يتحراه ويلتزمه في جميع أعماله وأقواله، فما كان صدقاً فعَلَهُ، وما كان غير صدق تَرَكَه.

(حتى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً) الصَّدِّيقُ: المبالغُ في الصدق مع الله ومع الخلق، ودرجةُ الصَّدِّيقين بعد درجة الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء] هذه منزلة عاليةٌ منزلة عظيمة بعد منزلة الأنبياء، والمؤمنُ يكتسبها بلزوم الصدق، ومن ذلك سُمي أبو بكر رضي الله عنه بالصَّدِّيق؛ لأنه كان كثيرَ الصدق، ولم يُجرب عليه الكذب رضي الله عنه.

والصدق على قسمين: سَجِيَّةٌ يجعلها الله في الإنسان، ومكتسَبٌ، لأن الإنسان يعود نفسه على الصدق، ولا يتساهل في الكذب، بل يترك الكذب نهائياً حتى ولو كان مازحاً، فإذا عودَ نفسه الصدق صار صديقاً.

(وإياكم والكذب) والكذب: هو الإخبارُ بخلاف الواقع، فإذا طابق الخبرُ الواقع صار صدقاً، وإذا خالف الخبرُ الواقع صار كذباً.

(فإن الكذب يهدي إلى الفجور) الفجور: هو الخروج عن طاعة الله عز وجل، فالفاجرُ والفاسق كلاهما خارجُ عن طاعة الله -جل وعلا.

(وإن الفجور يهدي إلى النار) كما أن البرَّ يهدي إلى الجنة، فالفجورُ يهدي إلى النار؛ لأنه يحملُ صاحبه على فعل المعاصي وفعل السيئات، ويكذبُ فيما بينه وبين الله، ويكذبُ فيما بينه وبين الناس، فتكون أعماله كلها كذباً، ويكون من أهل النار.

١٥٢٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ» متفق عليه^(١).

١٥٢١- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوسَ على الطُّرقاتِ» قالوا: يا رسول الله، ما لنا بُدُّ من مجالسنا نتحدثُ فيها. قال: «فأما إذا أبيتُم، فأعطُوا الطريقَ حَقَّهُ» قالوا: ما حَقُّه؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأذَى، ورَدُّ السَّلامِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنَّهي عن المنكرِ» متفق عليه^(٢).

(ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتبَ عند الله كذاباً) فإذا كان الإنسان لا يتحاشى الكذب، ولا يخافُ من الكذب، فهذا يصير الكذب سَجِيَّةً له، ويُعرفَ به عند الناس، ويكون عند الله كذاباً، يُكتبَ عند الله كذاباً من الكذابين، فهذا فيه التنفيرُ من الكذب، وهو من مساوئ الأخلاق، وأن على الإنسان أن يبتعدَ عن الكذب، ولا يتساهلَ فيه، فإنه إذا تساهلَ فيه فإنه يكون سَجِيَّةً له، ويخرجُ من دائرة الصدق إلى دائرة الكذب والفجور فيكون من أهل النار.

١٥٢٠- تقدم هذا الحديث برقم (١٤٨٨)، وسلف شرحه هناك فليُنظر.

١٥٢١- وهذا أيضاً من محاسن الأخلاق، أن الإنسان لا يجلسُ في طُرقاتِ الناس التي يتردُّون فيها، وأما الجلوس فيها فهو من سوء الخلق، ولهذا حذر النبي ﷺ فقال: (إياكم) هذه كلمةُ تحذيرٍ (والجلوس بالطرقات) يعني: طرقاتِ الناس التي يسلكونها؛ لأنه يمرُّ فيها النساءُ، ويمرُّ فيها من لا يرغبُ أن يطلعَ عليه أحدٌ،

(١) سلف برقم (١٤٨٨).

(٢) البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

والناس يطلبون الستر، والذي يجلس على الطرقات يكتشف أسرار الناس، ويطلع على ما لا يرغبون الاطلاع عليه، والشيء الثاني أنه يعرض نفسه للفتنة والنظر المحرم عند مرور النساء؛ لأن الطرقات يمر فيها الكبار والصغار والرجال والنساء والأغنياء والفقراء، فالسلامة أن لا يجلس الإنسان فيها، ولهذا حذر منه ﷺ.

فلما قالوا: يا رسول الله، مجالسنا ما لنا منها بد، يعني: إلى أين نذهب؟ نحتاج إلى أن نجتمع ونتأنس فيما بيننا، ويكون بيننا اتصال، وهذا لا يمكن إلا في الطرقات، ما لنا مكان يجتمع فيه الجيران، ويجتمع فيه الناس إلا على الطرقات، على حافة الشوارع، ما لنا منها بد، أي: ليس لنا عنها غنى، لأنهم لا يريدون الجلوس في بيوتهم دائماً وأبداً، ولا يرى بعضهم بعضاً.

فقال ﷺ: (فأما إذا أبيستم) يعني امتنعتم من ترك الجلوس في الطرقات، قالوا: هذا دليل على أن النهي منه ﷺ ليس للتحريم، لو كان النهي للتحريم لتجنبوه بدون مجادلة، وكوثهم راجعوا الرسول ﷺ هذا دليل على أن النهي هنا ليس للتحريم، وإنما هو للكرهية وخلاف الأولى. (فأعطوا الطريق حقه) إذا أعطيت الطريق حقه جاز لك أن تجلس فيه، وإذا لم تعطه حقه لم يحز لك أن تجلس فيه.

قالوا: (وما حقه يا رسول الله؟) هذا فيه سؤال أهل العلم عما أشكل، فذكر ﷺ أربعة حقوق من حقوق الطريق:

الأول: (غُضُّ البَصَرِ) يغض الإنسان بصره عن ما لا يجوز النظر إليه، عند مرور النساء، لا ينظر إليهن عملاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] أما الذي يجلس في الطريق يلاحق النساء، وينتظر

مرور النساء هذا آثم، وحرامٌ عليه هذا الفعل، ومن هنا نعلم أن هؤلاء الذين يخرجون إلى الأسواق وإلى الشوارع لملاحقة النساء والنظر إليهن ومعاكستهن، يرتكب إثماً، لأن هذه أمورٌ محرمة، إذا كان الرسول قد نهى عن مجرد الجلوس في الطريق، فكيف بالذي يذهب ويتابع النساء ويقصد هذا، ويذهب إلى تجمعات النساء ويغازلهن! هذا أشدّ شراً وإثماً والعياذ بالله.

الثاني: (كف الأذى) كف الأذى عن المارة، فلا تؤذ المارة بأن تتكلم عليهم بكلامٍ يجرح شعورهم، ولا تلق شيئاً يعثر المار به، وكذلك الأذى يكون بالكلام فالذي يضحك على الناس أو يستهزئ بهم أو يسخر من المارة، فعله هذا أيضاً من أعظم الأذى للمارة.

الثالث: (رد السلام) إذا مرّ بك المسلم وسلّم وجب عليك ردّ السلام، البداءة بالسلام سنة، وردّه واجب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حِيتُمْ بِحِيتَةٍ فَحَسِّنُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، أقل شيء أن تردّ مثل ما سلّم، والأحسن أنك تزيد ردّ السلام.

الرابع وهو مهم جداً: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فإذا كنت جالساً في الطريق أو كنت مع أصحابك جالسين في الطريق، ورأيتم منكراً وجب عليكم إنكاره، إذا رأيتم امرأة سافرة وجب عليكم الإنكار عليها وأمرها بالحجاب أو تبليغ رجال الحسبة عنها، إذا رأيتم رجلاً أو سفيهاً يؤذي النساء ويتعرض لهنّ، وجب عليكم الإنكار عليه أو إعطاء البلاغ عنه، هذا النهي عن المنكر، قال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» [أخرجه مسلم

١٥٢٢ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه^(١).

(٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري [إذا رأى الجالس على الطريق إنساناً يتكاسل عن الصلاة، ولا يذهب للمسجد بعد الأذان فهو ينكر عليه، يأمره بالصلاة، وإذا لم يمثل يبلغ عنه، ولا يسكت عنه، ما دام أنك رأيت منكراً يلزمك إنكاره.

فإذا كنت قادراً على الالتزام بهذه الأمور الأربعة فاجلس ولا تنس أن تغض بصرك، وتكف أذاك، وترد السلام، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، إذا التزمت بهذه الأمور الأربعة جاز لك الجلوس في الطرقات، أما إذا لم تلتزم فإنه لا يجوز لك الجلوس فيها.

١٥٢٢ - التفقه في الدين من أعظم مكارم الأخلاق.

(عن معاوية) أي: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(من يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) ومن يُرِدِ اللَّهُ: هذه إرادة كونية؛ لأن الإرادة من الله على نوعين: إرادة كونية وإرادة شرعية، المراد هنا الإرادة الكونية، يعني: مَنْ أَرَادَ اللَّهُ لَهُ الْخَيْرَ وَفَقَهُ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، والتفقه في الدين: هو تفهم الأحكام الشرعية من كتاب الله، ومن سنة رسول الله ﷺ. والفقه عند الأصوليين: هو معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. وأما عند أهل اللغة فالفقه معناه: الفهم، ومعناه في الاصطلاح: فهم الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة.

(١) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

١٥٢٣- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق» أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه^(١).

وجود هذا في الإنسان علامة على أن الله أراد به الخير، فإذا رأيت الرجل يتفقه في أمور دينه، فاعلم أن الله أراد به خيراً، ومفهوم ذلك أن الرجل إذا لم يتفقه في دين الله أن الله أراد به شراً، هذا مفهوم المخالفة، فالإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يتفقه فيه هذا علامة على أن الله أراد به شراً.

والتفقه في دين الله له ضوابط، بأن يتعلم الإنسان قواعد الاستدلال، وقواعد الاستنباط المدونة في أصول الفقه، فإذا فهم هذه القواعد، وهذه الضوابط فإنه يكون متأهلاً للتفقه في الكتاب والسنة، أما إذا لم يعرف هذه الضوابط وهذه القواعد فإنه لا يستطيع التفقه، وكذلك أصول الحديث الذي هو علم المصطلح، يجب على طالب العلم أن يتعلم هذه الأشياء حتى يتسنى له ويتيسر له التفقه في دين الله، وكذلك من التفقه في دين الله قراءة كتب الفقه لا سيما فقه المذاهب الأربعة، فيقرأ كلام أهل العلم وما استنبطوه من الأحكام؛ لأنها تُعينه على التفقه في دين الله.

١٥٢٣- هذا فيه فضل حسن الخلق، وحسن الخلق صفة يؤتيها الله جل وعلا من شاء من عباده، فيتعامل مع الناس بالرفق، ويتعامل معهم باللين واللين والرحمة، ويتقبل منهم ويصبر على مشقة استقبالهم وإجابة سؤاَلهم، هذا كله من حسن الخلق، وهذا ثقل في الميزان عند الله عز وجل، ولهذا أثنى على نبيه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقال: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ خُلُقٌ عَظِيمٌ﴾ [القلم: ٤]، وقال: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ خُلُقٌ عَظِيمٌ﴾ [القلم: ٤].

(١) أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢). وانظر تمام تخرجه في «مسند أحمد» (٢٧٥١٧).

١٥٢٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء

من الإيمان» متفق عليه^(١).

فَطَا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا تَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ» [آل عمران: ١٥٩] فحسن الخلق يحتاج إليه العالم والداعي إلى الله والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويحتاج إليه أيضاً كل مسلم، الذي يتعامل مع الناس بالمداينات بالبيع والشراء يحتاج إلى حسن الخلق معهم، كل مسلم بحاجة إلى حسن الخلق حتى مع زوجته، حتى مع أولاده، وأهل بيته بحاجة إلى حسن الخلق.

١٥٢٤ - (الحياء من الإيمان) الحياء: صفة تحمل الإنسان على فعل الخير وتجنبه

الشر، فهو خصلة عظيمة من خصال الإيمان (الحياء من الإيمان) أي: من خصال الإيمان؛ لأن الإيمان شُعَبٌ كما قال النبي ﷺ: «الإيمان بضْعٌ وسبعون أو بضْعٌ وستون - شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» [أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة]، الذي يستحي هذا فيه صفة عظيمة؛ لأن الحياء يمنعه مما لا يليق، ويحمّله على فعل ما يجمّله ويزينه، أما الذي لا يستحي فهذا يأتي في الحديث الذي بعده «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» فالحياء خصلة عظيمة، ومن رُزق الحياء رُزق خيراً كثيراً.

هذا الحياء الذي هو بهذه الصفة، أما الحياء الذي يمنع الإنسان من قول الحق أو يمنع الإنسان من سؤال أهل العلم، هذا ليس حياءً هذا خَجَلٌ وعجزٌ وذُلٌّ وانكسارٌ، وهو صفة سيئة وهو مذموم.

(١) البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

١٥٢٥- وعن أبي مسعود البصري عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أخرجه البخاري ^(١).

١٥٢٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ» أخرجه مسلم ^(٢).

١٥٢٥- (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى) أي: من كلام الأنبياء السابقين على نبينا محمد ﷺ (إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ) فهي كلمة مأثورة عن الأنبياء وغير منسوخة، مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ حَيَاءٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَمْنَعُهُ مِنْ فِعْلِ الرَّذَائِلِ وَفِعْلِ الْقَبَائِحِ، فَهَذَا فِيهِ ذَمٌّ عَدَمِ الْحَيَاءِ وَأَثَارُ عَدَمِ الْحَيَاءِ. ومن العلماء من يقول: إن معنى الحديث: أنك إذا أردت أن تفعل شيئاً فانظر إن كان مما يُسْتَحْيَا مِنْ فِعْلِهِ فَاتْرَكْهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُسْتَحْيَا مِنْ فِعْلِهِ فَافْعَلْهُ.

١٥٢٦- (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ) القوي في إيمانه، والقوي في عزمه ونيتته، يكون عنده عَزْمٌ، ويكون عنده قُوَّةٌ وصرامة في الحق، وهو خيرٌ من المؤمن الضعيف، ضعيف العزيمة، وضعيف الإرادة.

(وَفِي كُلِّ خَيْرٍ) المؤمن القوي، والمؤمن الضعيف كلاهما فيه خيرٌ، ولكن الخير

(١) برقم (٣٤٨٣).

(٢) برقم (٢٦٦٤).

عند المؤمن القوي أكثر من الخير عند المؤمن الضعيف؛ لأن المؤمن القوي يتعدى نفعه، ونفع إيمانه إلى غيره، وأما المؤمن الضعيف فإيمانه قاصر عليه لا يتعدى نفعه إلى غيره، هذا وجه المفاضلة بين الاثنين، فهما استويا بالإيمان، لكن الذي إيمانه قوي أفضل؛ فمثلاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوته وصرامته وقوة عزيمته، استفاد المسلمون منه فائدة كبيرة، لقوة إيمانه، وكان إذا مشى من طريق يسلك الشيطان طريقاً آخر، لا يجتمع هو وعمر في طريق واحد، لقوة إيمانه رضي الله عنه، وقوة عزيمته وصرامته، ولذلك فتح الفتوح ونشر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها بقوته، وقوة عزيمته، وكم استفاد المسلمون من قوة إيمان أبي بكر الصديق، لما توفي الرسول ﷺ ثبت ثبوت الجبال، ولم يتضعض لقوة إيمانه، ولما حصلت الردة وارتد العرب بعد الرسول ﷺ، ثبت وصمم على قتالهم حتى أخضعهم لدين الله، هذا كله من قوة إيمانه رضي الله عنه، حتى وطّد الله به الإسلام، ولما جهّز النبي ﷺ في آخر حياته جيش أسامة بن زيد رضي الله عنه، وقبل أن يغادر الجيش المدينة توفي الرسول ﷺ، فقال الصحابة لأبي بكر: لا تجعل الجيش يذهب، اجعله عند المسلمين ينتفعون به، قال: والله، لا أحلّ لواء عقده رسول الله ﷺ، فصمم على أن يمضي الجيش، فذهب الجيش بقيادة أسامة الشاب الصحابي الجليل، وما مر بحي من أحياء العرب إلا وأصابهم الذلّ لما رأوا الجيش، وقالوا: ما جاء هذا الجيش إلا من قوة، ولما علمت الروم بقدوم هذا الجيش انخذلوا، ورجعوا على أعقابهم، ثم رجع الجيش غانماً سالماً، هذا من قوة إيمان أبي بكر رضي الله عنه وعزيمته وثباته، وهذا معنى قوله ﷺ: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلّ خير).

ثم قال ﷺ: (احْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ) هذا فيه فعلُ الأسباب، وأن الإنسان يفعل الأسبابَ المباحةَ، ولا يعجزُ ويتكاسل، ويجلس ويترك الأسبابَ (احْرِضْ) زيادة تأكيد على أنك تحرّض على ما ينفعك، فتعمل بالأسباب، بطلب الرزق. ولا تقتصر على السبب، بل استعن بالله عز وجل، مع فعلك للأسباب لا بد من التوكل على الله، تستعين بالله عز وجل ولا تعتمد على السبب الذي فعلته ولو كان السبب قوياً، فلا تعتمد عليه، واستعن بالله.

(ولا تعجز) هذا نهى عن العجز الذي هو الخَوَرُ والضعف، ولهذا استعاذ النبي ﷺ من العجز، قال: «اللهم أني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، وغلبة الدين، وقهر الرجال» [أخرجه البخاري (٢٨٩٣)، ومسلم (٢٧٠٦)] من حديث أنس، [فالعجز الذي هو الكسل والخَوَرُ هذا منهي عنه، أما العجز الذي هو عدم الاستطاعة فهذا معفو عن صاحبه.

ثم بعد ذلك إذا فعلت السبب، وتركت العجز والخَوَر، ولم يتحقق ويحصل ما أردت، وأصابك شيء تكرهه فلا تلومَنَّ نفسك، ولا تجزع مما أصابك، ولا تقل: (لو أني فعلتُ كذا كان كذا وكذا، بل قل: قدَّر الله وما شاء فعل) أنت فعلت الأسباب ولم تقصّر في شيء، وأما حصول النتيجة فهذا أمر من الله سبحانه وتعالى، فإذا لم تحصل النتيجة فلا تحزن، ولا تعدّ على نفسك باللوم (لا تقل: لو أئي فعلتُ كذا، لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدَّر الله وما شاء فعل) لو أنه مقدّر لي هذا الشيء حصل، ولكن لما لم يُقدّر الله تعالى لم يحصل، ولا يُشيك هذا عن مواصلة الطلب، بل استمِرَّ في طلب الخير، وطلب الرزق، هذا سبيل أهل الإيمان فإنهم يبذلون الأسباب

١٥٢٧- وعن عياض بن حماد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أخرجه مسلم^(١).

ويتوكلون على الله، ويستعبدون به، وإذا لم يحصل لهم شيء آمنوا بقضاء الله وقدره، واستمروا في طلب الرزق وطلب الخير، ولا يياسون ولا يقنطون من رحمة الله سبحانه وتعالى، أما أهل النفاق وضعاف الإيمان فهم إذا لم يحصل لهم مقصودهم عادوا باللوم، وعادوا بالتسخط كما قال المنافقون لما قُتل مَنْ قُتل في واقعة أحد ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨] ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦]، كذا هذا عدم إيمان بالقضاء والقدر، وهذا إذا كانت (لو) تتضمن التسخط للقضاء والقدر، أما إذا كانت (لو) بمعنى التأسف على فوات الخير، فهذا لا بأس به، قال النبي ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَفْتُ الْهَدَى» [أخرجه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة].

١٥٢٧- (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ) الوحي: هو الإعلام بسرعة وخفاء، ويكون ذلك بواسطة الملك وهو جبريل عليه الصلاة والسلام.

(أَنْ تَوَاضَعُوا) هذا أمر من الله جل وعلا لعباده بالتواضع، والتواضع: هو عدم الكبر والترفع على الناس، وأن يرى أن له منزلة فوق غيره من الناس، بل يرى أنه من سائر الناس أو من أقلهم، قد يكون غيره أفضل منه وهو لا يدري، فيتواضع ويتذكر أصله وأنه من تراب، وأنه مخلوق من عدم، ويتذكر أيضاً أنه لا ينال المنزلة عند الله

١٥٢٨- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه الترمذي وحسنه ^(١).

١٥٢٩- ولأحمد، من حديث أسماء بنت يزيد نحوه ^(٢).

إِلَّا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فيتذكر هذا ليلتزم بالتواضع، فالتواضع له أسباب منها: أن يتذكر الإنسان حالته، ويتذكر ضعفه وفقره وحاجته إلى الله عز وجل.

(حتى لا يبغي أحدٌ على أحد، ولا يفخر أحدٌ على أحد) التواضع يُكسب الإنسان هاتين الصفتين العظيمتين: أنه لا يبغي على الناس، والبغي: هو التعدي، ولا يفخر بنسبه أو بهاله أو بجاهه، لا يفخرُ على الناس، قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨] الفخر والخيلاء آفتان، فإذا سلم الإنسان من هاتين الخصلتين الذميتين: البغي على الناس، والتعدي عليهم في أنفسهم أو في أموالهم أو في أعراضهم، وأيضاً لا يفخر على الناس بهاله أو بجاهه أو بعلمه أو بنسبه، دَلَّ هذا على أنه عنده تواضع.

فهذا الحديث فيه الأمرُ بالتواضع، وأن التواضع يُكسب الإنسان الكفَّ عن العدوانِ على الناس، والكفَّ عن الافتخارِ على الناس.

١٥٢٨، ١٥٢٩- (مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ) يعني: في حال غيبة أخيه،

(١) الترمذي (١٩٣١). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧٥٣٦).

(٢) «مسند أحمد» (٢٧٦٠٩).

١٥٣٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ من مَالٍ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عِزًّا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رَفَعَهُ الله تعالى» أخرجه مسلم ^(١).

إذا حضر مجلساً يُذكر فيه أخوه المسلم بذنبٍ أو تنقص فإنه يُدافع عنه كما يدافع عن عرضه؛ لأن عرض أخيه مثل عرضه، فيدافع عن عرض أخيه؛ بأن يُنكر على المغتابين ويمنعهم من الاسترسال في عرض أخيه المسلم، ولا يستسلم ويسكت ويتركهم يغتابون، هذا هو واجب المسلم، ولا يجوز له أن يسكت ويسلم، فإنه يأثم بذلك ويكون شريكاً لهم في الإثم؛ لأنه رأى منكراً فلم يغيّره وهو يقدر، فكيف إذا شاركهم بالفعل وجعل يغتاب معهم، هذا أشد، أما إذا ردّ عن عرض أخيه، ومنعهم من غيبة أخيه، فإن الله جل وعلا يجزيه بأن يردّ النار عن وجهه يوم القيامة، وهذا فضلٌ عظيم؛ لأنه في يوم القيامة تبرّز النار، قال تعالى: ﴿وَبُرِزَتِ الْجَحِيمُ لِمَن يَرَى﴾ [النازعات] فيرونها، وقال جل وعلا: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣]، ويكون لها حرٌّ وهيب، ولا يقي منها إلا الأعمال الصالحة، ينظر الإنسان عن يمينه فلا يرى إلا ما قدّم، وينظر عن شماله فلا يرى إلا ما قدّم، وينظر أمامه فلا يرى إلا النار، فعليه أن يستعد لهذا الموقف، ومن الاستعداد لهذا الموقف أن يكفّ عن أعراض المسلمين وأن يدافع عنهم.

فهذا فيه الترغيب في الدفاع عن أعراض المسلمين التي تُنتهك في المجالس أو في الكتابات، إذا رأيت من يكتب في مسلم وفي العلماء خاصة وفي ولاية أمور المسلمين فعليك أن تدافع عنهم، هذا من الردّ عن أعراض المسلمين.

١٥٣٠ - هذه ثلاث خصال من مكارم الأخلاق، ذكرها النبي ﷺ، كُلُّ خَصْلَةٍ

يترتب عليها جزاءٌ حسنٌ وخيرٌ.

(ما نقصَ مالٌ من صدقةٍ) فإن الصدقة وإن تَقَصَّتْ المالَ حِسًّا إلا أنها تزيدهُ

معنى، تزيده بركةً، تزيده نماءً، تزيده طهارةً، بل ربما تزيده حساً في أن يوفقه الله

للكسبِ الطيب ونموِّ المال، وكثرة المال، فالصدقة فيها فضائل عظيمة؛ لأن بعض

الناس يشحُّ بالمال، ويظن أن الصدقة تنقصُ ماله، ويقول: لو تصدقتُ على هذا وهذا

فني ما عندي، ولا يدري أن الصدقة لا تأتي إلا بخير، فإن الله يكتبُ له الأجرَ

والثواب، ويدفع عن ماله الآفاتِ والتلفات، يحميه بالصدقة، ويباركُ فيه بسببِ

الصدقة، سواءً كانت الصدقة واجبةً كالزكاة، أو مستحبةً كالصدقة على المحتاجين

وفي وجوه الخير، ولهذا جاءت الآياتُ الكثيرة والأحاديثُ الكثيرة في الحث على

الصدقة، وذمُّ البخلِ والشحِّ؛ لأن الصدقة فيها نفع متعدّد ينفع المحتاجين وينمي

المشاريعَ الخيرية، وفيه إعانةٌ للناس في أمورهم، ففيها خير كثير، قال تعالى: ﴿وَمَا

أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠] وقال سبحانه:

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا

أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا: ٣٩] أما البخلُ فإنه على

العكس، هو الذي ينقصُ المالَ، وينزعُ البركة منه، ويسلط عليه الآفات، فإذا بخل

بالزكاة فإن الله يسلطُ على ماله التلفَ والهلاكَ.

(ما زادَ الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً) ما عفا رجلٌ عن مظلمةٍ إلا زاده الله عزاً،

القصاصُ وأخذُ الحق جائزٌ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ﴾ [الشورى]

١٥٣١- وعن عبد الله بن سلام عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس! أفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه الترمذي، وصحّحه^(١).

ولكنّ العفو أحسن، قال تعالى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَاتِكُمْ سَيِّئَةً مِّثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] تكفّل الله لك بالأجر، فما عفا رجل عن مظلمة يُظلم بها إلا زاده الله بها عزاً ورفعةً، لأنّ بعض الناس يظن أنه إذا لم ينتقم ولم يأخذ بحقه أن هذه ذلة، في حين أن الواقع هو العكس، أنه إذا عفا زاده الله بها عزاً، عند الله وعند خلقه.

(وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل) هذا فيه فضل التواضع كما سبق، وأن التواضع ليس ذلةً، وإنما هو عزٌّ، بعض الناس يظن أنه لا يرتفع إلا بالتكبر والخيلاء، في حين أن العكس هو الصحيح، التواضع هو الذي يعزّ الله به الإنسان ويرفعه به.

١٥٣١- (عبد الله بن سلام عليه السلام) كان من أحبار اليهود في المدينة، وهو من ذرية يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، كان من أحبار اليهود من علماءهم الكبار، فلما قدم النبي ﷺ إلى المدينة مهاجراً واجتمع الناس عليه، ذهب عبدالله بن سلام - وهو يهودي - ذهب ينظر إلى هذا الرجل الذي جاء، واجتمع عليه الناس، فلما رأى وجه الرسول ﷺ قال: عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وأول حديث سمعه هذا الحديث: (أيها الناس! أفشوا السلام...).

(أفشوا السلام) أنشروا السلام بينكم، إذا مررت بأخيك فسلم عليه، وإذا سلم

(١) الترمذي (٢٤٨٥). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٧٨٤).

عليك فردَّ عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ [النساء: ٨٦] وإفشاء السلام ينشر المحبة بين الناس، قال ﷺ: «لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» [أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة] يورث السلام المحبة بين المسلمين، وترك السلام يورث الوحشة، وهذا شيء تجده من نفسك، إذا مرَّ عليك أحدٌ وسلم عليك تجد ارتياحاً له ومحبةً، بينما لو مرَّ واحد ولم يسلم عليك وجدت نفرةً، ووجدت في نفسك عليه شيئاً من التشكك في أمره، وهذا شيء واضح، فدل على أن السلام له أهمية عظيمة، وفي الحديث: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» [أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩) من حديث ابن عمر] وهذا من حقوق المسلمين بعضهم على بعض.

(أطعموا الطعام) للمحتاجين والضيوف والجيران، هذا من الخصال الطيبة التي توجب دخول الجنة، وتجدون الذين يطعمون الطعام في المجتمع لهم ميزة، ولهم مكانة عند الناس، وتجدون أروافقهم دائرة عليهم، وفي الحديث فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه: «أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ» [أخرجه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة] وقد قال ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: «لا تُوعي فيوعي الله عليك» [أخرجه البخاري (١٤٣٤) ومسلم (١٠٢٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر]. فمن أراد أن يدر الله له الرزق فلينفق مما آتاه الله، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] أما إذا أمسك فإن الله يمسك عنه، فإطعام الطعام له ميزة عظيمة، خصوصاً الذين على الطرقات، والذين في البرِّ ويمرُّ بهم الضيوف

والمحتاجون، فهؤلاء إذا أطعموا الطعام صارَ لهم فضلٌ عظيم، لا سيما في الأماكن التي فيها حاجة.

(صَلُّوا الْأَرْحَامَ) الأرحام: جمع رَحِم، والمراد بهم: القرابة الذين يجتمعون معك لقرابة من جهة الأم أو من جهة الأب، من جهة الأم كالأخوال والخالات والأجداد والجَدات وأبناء الأخوال، ومن جهة الأب كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات وأبناء الأعمام إلى غير ذلك، هؤلاء هم الأرحام، يقول الله جل وعلا: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] أي: اتقوا الله واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقال تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] وقال سبحانه: ﴿وَابْتَغُوا الْوِلْدَانَ إِحْسَانًا وَيَذَى الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٣٦]، وقد ورد في كثير من الآيات الأمرُ بصلة الأرحام، وفي آيات أخرى ورد الوعيدُ على من قطع رَحِمَهُ، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ﴿٣٧﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد]، وقال أيضاً: ﴿وَيَقَطَّعُونَ مَا أَمَرُ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَلَ وَيُفْسَدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] ومما أمر الله به أن يوصل الأرحام، الرحمُ له حق يأتي بعد حقِّ الوالدين، ﴿وَابْتَغُوا الْوِلْدَانَ إِحْسَانًا وَيَذَى الْقُرْبَى﴾ فصلة الأرحام هذه ميزةٌ عظيمة، وهي سببٌ لدخول الجنة، وقطيعتها سبب اللعنة والطرْد من رحمة الله عز وجل.

(صَلُّوا بِاللَّيْلِ) هذا يشمل صلاة الفريضة: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ويشمل قيام الليل؛ لأن الليل وقتٌ ينام فيه، فإذا قام يصلي فهذا دليلٌ على إيمانه حيثُ أثر الصلاة على النوم وعلى الراحة، كما قال تعالى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾

[السجدة: ١٦] مع أنهم في حاجةٍ إلى النوم، وبحاجةٍ إلى الدفء في الشتاء، ويكون بحاجةٍ إلى زوجته أيضاً، فيترك ذلك كله ويقوم للصلاة، صلاة الليل وصلاة الفريضة، هذا الذي يصلي بالليل والناس والكسالى نياماً على فُرُشهم، فرق بين من هو نائم وبين من هو قائم يصلي، (صلوا بالليل والناس نيام) لا ينام مع الناس بل يقوم، هذا دليلٌ على إيمانه وعلى رغبته في الخير.

من عمل هذه الخصال الأربع: أفشى السلام، وأطعم الطعام، ووصل الأرحام، وصلى بالليل والناس نيام، دخل الجنة بسلام، كما قال تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾ [الحجر] وقال: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ﴾ [ق] هذا جزاؤهم؛ لأن الجزاء من جنس العمل، وهذا جزاءٌ عظيم، ودخول الجنة ليس بعده مطعمٌ، هو أعظم المطامع، وأعظم المطالب، وهو يسير على من يسره الله عليه، والجنة لا يعلم ما فيها من الخير والنعيم واللذة والسرور إلا الله سبحانه وتعالى، ولا تتطلب منك سوى أعمال سهلة، كما قال ﷺ، لما قال له رجلٌ: دُلّني على عمل يُدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه: تعبُدُ الله لا تشركُ به شيئاً..» إلى آخر الحديث [أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)] من حديث معاذ بن جبل. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠١٦) وفي تمام تحريجه، فهذه الخصال عظيمة، وهذا الحديث حديث عظيم، وهو من مكارم الأخلاق؛ لأن إفشاء السلام، وإطعام الطعام، وصلة الأرحام هذه خصال يتعدى نفعها إلى الناس، وأما صلاة الليل والناس نيام هذه نفعها يقتصر على صاحبها.

١٥٣٢- وعن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينُ النَّصِيحَةُ» ثلاثاً. قلنا: لمن هي يا رسول الله؟ قال ﷺ: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم» أخرجه مسلم ^(١).

١٥٣٢- (تميم الداري) هو أبو رُقَيْة تميم بن أوس الداري رضي الله عنه، والداري نسبة إلى جدّه دار، وقيل: الدّيري، تميم بن أوس الدّيري نسبة إلى الدّير وهو معبدُ النصراني، كان نصرانياً، ثم أسلم وحسّن إسلامه رضي الله عنه.

(الدينُ النصيحةُ) الدين: مبتدأ، والنصيحة: خبر، وإذا عُرِفَ المبتدأ والخبرُ هذا دليل على الحُضْر، وقوله: (الدينُ النصيحةُ) هذا حصر، حصر الدين كله في النصيحة، والنصيحةُ: في الأصل مأخوذة من نَصَحَ الشيء إذا خَلَصَ، والشيء الناصحُ هو الخالص من الغش والشُّوب، يُقال: لبن ناصحٌ: يعني خالٍ من الغش، فالنصيحةُ المراد بها الخلو من الغش، فإذا سلِمَ الإنسان من الغش كان ناصحاً، وهذا هو الدين كله، ولأهمية هذا الأمر لما حَصَرَ النبي ﷺ الدين في النصيحة أدرك الصحابةُ أهمية النصيحة، فسألوا النبي ﷺ، فقالوا: لمن يا رسول الله؟

قال ﷺ: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم» إذا كان المسلم ناصحاً في هذه الأمور كلها فقد استكمل الدين، وإذا نقصت نصيحته فيها نقص دينه، لأن الدين النصيحة.

قلنا: لمن تكونُ النصيحةُ يا رسول الله؟ قال: (الله) كيف تكون ناصحاً لله؟ ما عندك غشٌّ في حق الله سبحانه وتعالى، ذلك بأن تعبدَه حق عبادته، أن تؤمنَ بالله

الإيمان الصادق، وتؤمن بتوحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وتؤمن بأن الله هو الخالق الرّازق المحيي المميت المدبّر، وأن أحداً لا يرزق مع الله، ولا يخلق مع الله، وتعبّد الله حقّ عبادته ولا تعبّد معه غيره، فإذا قلت: إنّ أحداً يرزق ويخلق مع الله، لم تكن ناصحاً لله عزّ وجل، إذا عبدت مع الله غيره لم تكن ناصحاً لله عز وجل، بل تكون غاشاً فيما بينك وبين الله، وإذا كنت تؤمن بأسمائه وصفاته فلا تجحدها وتنفيها كما فعلت المعطّلة، ولا تأولها وتحرفها عن مدلولها كما فعل المؤوّلّة، ولا تشبهها بصفات المخلوقين كما فعل المشبّهة، بل اثبتها كما جاءت لله عز وجل معتقداً أنها حقّ، وأنها لا ثقة بالله عز وجل، ولا تحرفها عن معانيها، بل اعتقد ما دلّت عليه من صفات الله عز وجل، هذه هي النصيحة لله عز وجل، بأن تثبت له الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، ولا تُنقص شيئاً من ذلك، وهذا رأس الأمر، وهذا هو التوحيد، وهو الركن الأول من أركان الإسلام، هذا مما يوضّح أن الدين هو النصيحة لله.

(ولكتابه) الذي هو القرآن، النصيحة للقرآن: أن تعتقد أنه كلام الله منزل غير مخلوق، فالذي يقول: إنه مخلوق، هذا لم ينصح لكتاب الله عز وجل، وأيضاً عليك أن تتعلّم وتعلّمه، وتنشره، ومن النصيحة لكتاب الله: تعلّم معانيه وتدبره، لا يكفي أن تحفظه فقط، وتردّد ألفاظه دون أن تفهم المعاني، هذا ليس من النصيحة لكتاب الله، بل لا بدّ أن تعمل به، إذا قرأته وتلوّته وتدبرته وعرفت معانيه، فلا بدّ أن تعمل بالقرآن، ومن النصيحة للقرآن أن لا تفسره بغير الطرق الصحيحة للتفسير، بأن تفسره برأيك أو بقول فلان وعلان، أو تأول القرآن على هواك، وتحرف الآيات من

أجل أن توافق هوالك أو مذهبك كما يفعل أهل الضلال، لا، هذا من الغش لكتاب الله، بل لا بد أن تفسر القرآن التفسير الصحيح الموافق لمعناه الصحيح، ووجوه التفسير الصحيحة كما هي:

١ - تفسير القرآن بالقرآن.

٢ - تفسير القرآن بالسنة.

٣ - تفسير القرآن بأقوال الصحابة.

٤ - تفسير القرآن بأقوال التابعين.

٥ - تفسير القرآن بمقتضى اللغة العربية التي نزل بها.

هذه وجوه التفسير الصحيح. فلا يفسر القرآن بالرأي، قال عليه السلام: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» [أخرجه الترمذي (٢٩٥٠) و(٢٩٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٠)، وأبو داود في «سننه» برواية ابن العبد كما في «تحفة الأشراف» ٤/٢٣ من حديث ابن عباس. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦٩) وفيه تمام تخريجه]، فيجب احترام القرآن وتعظيم القرآن، لأنه كلام رب العالمين.

تؤمن بأنه كلام الله، وأن الله تكلم به حقيقة، ولا تعتقد فيه أنه من كلام البشر، أو من كلام جبريل أو من كلام محمد عليه السلام، أو أنه مأخوذ من اللوح المحفوظ مخلوق كما تقوله الجهمية ومن أخذ بقولهم، أو أن المعنى من عند الله، واللفظ من عند الرسول كما تقوله الأشاعرة والماتريدية، هذه الأقوال كلها من الغش لكتاب الله عز وجل، بل يجب أن تعتقد أنه كلام الله ألفاظه ومعانيه كلها من عند الله، هذا هو النصح لكتاب الله عز وجل.

(ولرسوله) النصيحة للرسول ﷺ: أن تعترف برساليته عليه الصلاة والسلام، وتؤمن بها ظاهراً وباطناً، وتعتقد بقلبك أنه رسول الله حقاً، وتنطق بلسانك أنه رسول الله ﷺ حقاً، ما يكفي أنك تعتقد بقلبك ولا تنطق بلسانك، فالمشركون يعتقدون أنه رسول الله ولكن أبوا أن يشهدوا بألسنتهم تكبراً وعناداً، قال تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام] المنافقون يشهدون بألسنتهم، ولكن لا يعتقدون بقلوبهم، قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة] اتخذوا أيمانهم جنةً [المنافقون: ١، ٢] يشهدون أنه رسول الله لأجل أن تسلم لهم أموالهم، فلا بد من الاعتراف برساليته ﷺ ظاهراً وباطناً، هذا من النصيح لرسول الله ﷺ.

ومن النصيح لرسول الله: أتباعه، حتى لو أقر بقلبه، وشهد بلسانه أنه رسول الله حقاً، ولكن لم يتبعه، فليس هذا من النصيح لرسول الله، ولا يُعتبر هذا من الإيمان برسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠] عليك أن تقدم قول الرسول على قول كل أحد، على رأيك أنت، وعلى رأي شيخك، وعلى رأي فلان وعلان، وعلى ما عليه أهل البلد من العادات والسلوك، هذا من النصيحة لرسول الله ﷺ، أما الذي يقدم قول غير الرسول على قول الرسول فهذا لم يشهد أنه رسول الله تماماً.

كذلك من النصيحة لرسول الله: احترامُ سُنَّةِ الرسول، وأن لا يتكلم الإنسانُ فيها بتجريح أو تضعيف إلا عن علم، خلاف الذين يستورون الآن على السُّنَّةِ، وصاروا يتكلمون فيها بالتصحيح والتضعيف والتجريح من غير علم، بل هم متعلمون، ولا يحترمون سُنَّةَ الرسول ﷺ، يتكلمون فيها بغير علم، فاحترم سُنَّةَ الرسول ﷺ: أن تتوقف عن ما لا تعلم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومن النصيحة لرسول الله ﷺ أنك إذا بلغك حديثٌ عن الرسول، وجب عليك المبادرةُ إلى العمل به ولا تتأخر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(ولائمة المسلمين) وهم ولايةُ الأمور والعلماء، النصيحة لهم أن تحترمهم؛ لأنهم أئمةُ المسلمين، سواء كانوا أمواتاً أو أحياء، تحترمهم وتعظم من شأنهم، ولا تقع في أعراضهم، أو تتكلم فيهم، الغيبةُ محرمة على كل حال لأطراف الناس، فكيف بأئمة المسلمين؟! عليك أن تكف لسانك عن أئمة المسلمين، هذا من النصيحة لهم، كذلك طاعتهم في غير معصية الله، قال ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني» [أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥) من حديث أبو هريرة]. والله جل وعلا يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فجعل طاعة ولاية الأمور تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، فلا يجوز الخروج عليهم، ولا يجوز سبهم، ولا يجوز تنقصهم؛ لأن هذا يسبب تفريقاً بين المسلمين،

ويسبب الفصل بين الراعي والرعية، ويسبب البغضاء في مجتمع المسلمين، فلا يجوز الكلام في ولاية الأمور في المجالس كما يفعل بعض الناس يظن أن هذا من إنكار المنكر، هذا هو المنكر نفسه، إذا كان عندك ملاحظة أو عندك نصيحة لولي الأمر بلّغها له، بأي وسيلة، أما إنك تتكلم فيه في المجالس فهذا منكر وليس نصيحة، هذا تشهير وتعيير وليس هو النصيحة، وليس هو إنكار المنكر، هذا هو المنكر نفسه، فلا يجوز الكلام في ولاية الأمور من العلماء والأمرء؛ لأن هذا يقلل من شأنهم عند الناس، ويوجب التفرق، ويوجب البغضاء بينهم.

وكذلك من النصح لأئمة المسلمين: أنهم إذا ولّوك عملاً واستأمنوك على عمل وظيفي فإنه يجب عليك القيام به على الوجه المطلوب من غير محاباة من غير تأخير، ومن غير أخذ رشوة، هذا من النصيحة لولاية الأمور؛ لأنهم ائتمنوك على هذا العمل، وأسندوه إليك، وأعطوك بدله مالا تتقاضاه.

ومن النصيحة لولاية الأمور: الدعاء لهم بالهداية والتوفيق؛ لأن صلاحهم صلاحاً للمسلمين، فتدعو لهم بالصلاح، وتدعو لهم بالتوفيق، وتدعو لهم بالاستقامة؛ لأن بعض الجهال يدعو عليهم، وهذا من الغش لأئمة المسلمين، بل من الغش للمسلمين عموماً، الدعاء على ولاية أمور المسلمين هذا من الغش، الواجب العكس أنك تدعو لهم بالصلاح والتوفيق والهداية والتسديد.

(ولعامة المسلمين) النصيحة لعامة المسلمين لها مجالات كثيرة: تعليم الجاهل، تذكير الغافل، الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر، الدعوة إلى الله عز وجل، التعاون على البر والتقوى، هذا كله من النصيحة لعامة المسلمين، وكذلك عند التعامل مع

١٥٣٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق». أخرجه الترمذي، وصححه الحاكم ^(١).

المسلمين عليك أن تكون ناصحاً، لا يكون عندك غش ولا خديعة ولا مكراً، تتعامل مع المسلمين كما تتعامل مع نفسك بالصدق والأمانة والثقة، لا تحذع في البيع، لا تغش، لا تغر الجاهل، لا تأكل أموال الناس بالباطل، هذا من النصيحة لعامة المسلمين.

على كل حال هذا حديث عظيم استقصى جميع أمور الدين، ولهذا قال ﷺ: (الدين النصيحة) فإذا توفرت النصيحة بهذه الوجوه المذكورة توفّر الدين كاملاً، وصلحت العقيدة، وصلح اتباع الرسول ﷺ، وصلح طاعة ولاة أمور المسلمين وجمع الكلمة، وصلح المجتمع فيما بينه في التعامل والثقة بين المسلمين، إذا تمت هذه الأمور فهذا هو الدين وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: (الدين النصيحة).

١٥٣٣- الجنة لا تدخل إلا بسبب الأعمال الصالحة، قال تعالى: «ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون» [النحل: ٣٢] فلا تدخل الجنة بدون عمل، الجنة غالية وعالية ولا تدرك بالأماني وإنما بالأعمال الصالحة، وليست الأعمال الصالحة ثمناً للجنة، الجنة لا تدرك بالأثمان، ولكن الأعمال الصالحة سبب لدخول الجنة، قال ﷺ: «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل» [أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة]، أما دخول الجنة نفسه فهو بفضل الله ورحمته سبحانه وتعالى، ولكن الله إنما يفضل

(١) الترمذي (٢٠٠٤)، والحاكم ٣٢٤/٤. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٩٠٧).

١٥٣٤ - وعنه عليه السلام قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أخرجه أبو يعلى، وصححه الحاكم^(١).

ويرحم أهل الإيمان وأهل العمل الصالح، فإذا أردت الجنة فاعمل الأسباب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩].

(تقوى الله): فيما بينك وبين الله جل وعلا، بأن تعمل بطاعته وتجتنب ما نهاك عنه مخلصاً لله في ذلك.

(حُسْنُ الْخُلُقِ): هذا فيما بينك وبين الناس، بالتعامل والمخالطة، فيكون معك خُلُقٌ حسنٌ، وسيأتي قريباً برقم (١٥٣٧) أن النبي ﷺ دعا فقال: «اللهم فكما أحسنتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي» فحُسن الخُلُقِ: هو البشاشة مع الناس، والسهولة مع الناس والإقبال على الناس، وعدم الجفاء وعدم الكبر، وعدم الغلظة، هذا حُسن الخُلُقِ، التسامح مع المتعاملين الذين تبيع وتشتري معهم، تكون سمحاً إذا بعْتَ سمحاً إذا اشتريت، تتسامح في الدين في الاستيفاء، وفي الإسقاط، تُنظر المعسر، وتتصدق على المحتاج، هذا من حُسن الخلق مع الناس، وقد قال ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» [أخرجه الترمذي (١٩٨٧) من حديث أبي ذر. وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٥٤) وفيه تمام تحريجه].

فإذا توفر عند الإنسان هذان السببان، فإنه يدخل الجنة.

(١) أبو يعلى (٦٥٥٠)، والحاكم ١/١٢٤.

١٥٣٥ - وعنه رحمه الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مُرَأَةٌ الْمُؤْمِنِ»

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١).

١٥٣٤ - (لَا تَسْعَوْنَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ) النَّاسُ كَثِيرُونَ، وَالْمَالُ قَلِيلٌ، مَا لَكَ لَا

يَغْطِي كُلَّ النَّاسِ، بَلْ وَلَا قَلِيلًا مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ هُنَا شَيْءٌ يَغْطِي النَّاسَ وَيَشْمَلُ النَّاسَ وَهُوَ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَهَذَا سَهْلٌ عَلَيْكَ، بِشَاشَةِ الْوَجْهِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ، تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَعَاطَلَ مَعَ النَّاسِ كُلِّهِمْ مِنْ بَنِي آدَمَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ...

١٥٣٥ - (الْمُؤْمِنُ مُرَأَةٌ الْمُؤْمِنِ) الْمُرَأَةُ: هِيَ الَّتِي تُرِيكَ صَوْرَتَكَ إِذَا وَقَفْتَ أَمَامَهَا،

سَوَاءً كَانَتْ صُورَةً حَسَنَةً، أَوْ صُورَةً تَحْتَاجُ إِلَى إِصْلَاحٍ وَتَعْدِيلٍ، الْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ يَقِفُ أَمَامَ الْمُرَأَةِ، رُبَّمَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْسِينٍ أَوْ إِزَالَةٍ، يَعْدُلُ نَفْسَهُ يَعْدُلُ مَلَابِسَهُ، هَذَا شَيْءٌ طَيِّبٌ، أَنْ يَظْهَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى النَّاسِ بِمَظْهَرٍ طَيِّبٍ وَحَسَنٍ.

وَلَكِنْ هُنَاكَ مُرَأَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، تُرِيكَ مَعَائِبَكَ، وَهِيَ أَخَوُكَ الْمُسْلِمَ، فَالْمُؤْمِنُ مُرَأَةٌ

أَخِيهِ، فَأَخَوُكَ يَعْرِفُ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْخَطَأِ وَمِنَ النِّقْصِ، وَمِنَ الْمَكْمَلَاتِ فَهُوَ يَشِيرُ عَلَيْكَ وَيُرْشِدُكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُ.

هَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى أَنْ تَقْبَلَ مِنْ أَخِيكَ مَا يُرْشِدُكَ إِلَيْهِ مِنْ تَجْمِيلِ الصُّورَةِ

الظَّاهِرَةِ وَالصُّورَةِ الْبَاطِنَةِ، وَأَنَّهُ يَرَى مِنْكَ مَا لَا تَرَاهُ أَنْتَ مِنْ نَفْسِكَ، قَدْ يَرَى الْإِنْسَانُ أَنَّهُ كَامِلٌ، وَأَنَّهُ مَا عِنْدَهُ أَخْطَاءٌ، وَلَا عِنْدَهُ شَيْءٌ، بَيْنَمَا أَخُوهُ النَّاصِحُ يَرَى عِنْدَهُ أَخْطَاءً وَنَقْصًا، فَيُرْشِدُهُ إِلَيْهَا، فَلَا تَقْتَصِرْ عَلَى نَفْسِكَ وَرَأْيِكَ، شَاوِرْ أَخَاكَ، اسْمَعْ مِنْهُ إِذَا أَبْدَى لَكَ نَصِيحَةً.

(١) أَبُو دَاوُدَ (٤٩١٨).

١٥٣٦- وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ الذي يخالطُ الناسَ، ويصبرُ على آذاهم خيرٌ من الذي لا يخالطُ الناسَ، ولا يصبرُ على آذاهم» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسمِّ الصحابي^(١).

فهذا فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن الإنسان يقبل النصيحة من أخيه فيما يرى عليه من عيوب، فيعدله.

المسألة الثانية: أنه يجبُ على المسلم أن ينصح أخاه ولا يسكت على ما يرى عليه من نقائص وعيوب، أو بالعكس قد يمدحه وينافق عنده بغير الصحيح، هذا غش، (المؤمنُ مرآة أخيه) يرى فيه صورته، وما يحتاجُ إلى تكميل وإلى تعديل.

١٥٣٦- (لم يسمِّ الصحابي) لا تضر جهالة الصحابي، الصحابة كلهم عدول، ولو لم يسمِّ، فإن هذا لا يضرُّ في الحديث.

وهذا الحديث فيه الكلام على العزلة والخلطة مع الناس، الإنسان كما يُقال: اجتماعي بالطبع، لا يستطيع أن يعيش وحده، لا يعيش إلا مع الناس، يحتاجُ إلى الناس، والناس يحتاجون إليه، لا يستطيع أن يستقل بنفسه أبداً، ولكن إذا كان هناك في المجتمع سوء، أو من تخالطهم عندهم سوء، فهل من المستحسن أن تعتزلهم أم من المستحسن أن تخالطهم؟ فصل الرسول ﷺ في هذا الحديث، (المؤمنُ الذي يخالطُ الناسَ، ويصبرُ على آذاهم) ويصبرُ على آذاهم بهذا الشرط (خيرٌ من الذي لا يخالطُ

(١) ابن ماجه (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٥٠٧)، وانظر تمام تحريجه في «مسند أحمد» (٥٠٢٢).

١٥٣٧- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللهم كما حَسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي» رواه أحمد، وصححه ابن حبان^(١).

الناس، ولا يصبرُ على أذاهم) مخالطتك للناس إذا ترتب عليها إصلاح، دعوة إلى الله عز وجل، تعليم الخير، والأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهذه خلطة لا بد منها، هذه خلطة إصلاح، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧] وقال سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ١-٣]، فالذي يخالط الناس ويصلح ويدعو إلى الله، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويعلم الجاهل، ويساعد المحتاج، ويصلح بين الناس، هذا خيرٌ من الذي ينزول، الذي ينزلُ يسلم من شر الناس، ولكن الذي خالطهم وصبر على أذاهم هذا خيرٌ منه، فهذا فيه التفصيل في الخلطة والعزلة، إذا كانت الخلطة يترتب عليها خيرٌ فهي أفضل من العزلة، أما إذا كانت الخلطة يترتب عليها العكس أن يتأثر الإنسان بأهل الشر، ولا يؤثر، فالعزلة خير من الخلطة التي يترتب عليها شرٌ.

١٥٣٧- قلنا إن الإنسان يتكون من صورتين:

الصورة الظاهرة وهي الجسم، والصورة الباطنة وهي الخلق.

الصورة الأولى يُقال لها: الخلق، والثانية يُقال لها: الخلق، بضم الخاء واللام، فالإنسان يتكون من هاتين الصورتين، من الناس من صورته حسنة وخلقُه حسن، كرسول الله ﷺ ومن وفقه الله من المسلمين، ومن الناس من صورته سيئة وخلقُه

(١) أحمد (٣٨٢٣)، وابن حبان (٩٥٩).

سَيِّئٌ هَذَا أَقْبَحُ النَّاسِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ صَوْرَتُهُ الظَّاهِرَةُ سَيِّئَةٌ، هُوَ سَيِّئُ الْمَنْظَرِ مَا يَرَاهُ النَّاسُ شَيْئًا، لَكِنَّ صَوْرَتَهُ الْبَاطِنَةَ طَيِّبَةً، هَذَا طَيِّبٌ أَيْضًا، وَلَا يَضُرُّهُ قُبْحُ الْمَظْهَرِ إِذَا كَانَ الْمَخْبِرُ حَسَنًا، وَمِنَ النَّاسِ الْعَكْسُ، مَنْ صَوْرَتُهُ الظَّاهِرَةُ حَسَنَةٌ، وَصَوْرَتُهُ الْبَاطِنَةُ قَبِيحَةٌ، وَهَذَا كَالْمُنَافِقِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهَذَا قَبِيحٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ دَعَا بِالْأَمْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ حُسْنِ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ، وَحُسْنِ الصُّورَةِ الْبَاطِنَةِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خَلْقِي) وَكَانَ ﷺ أَكْمَلَ النَّاسِ خَلْقًا وَخُلُقًا.

وَهَذَا فِيهِ الْاِقْتِدَاءُ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ يَدْعُو اللَّهَ بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَلَا يَكْمُلُ نَفْسَهُ، وَيَقُولُ: أَنَا كَامِلٌ وَمَا عِنْدِي نَقْصٌ، بَلْ يُلْجَأُ إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يُحَسِّنَ صَوْرَتَهُ الظَّاهِرَةَ وَصَوْرَتَهُ الْبَاطِنَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب الذكر والدعاء

هذا الباب هو ختام الكتاب، وهو باب (الذكر والدعاء) والذكرُ لله عز وجل يكونُ باللسان، ويكونُ بالقلب، ويكونُ بالعمل.

باللسان: بالتسبيح والتلهيل والتكبير وتلاوة القرآن وغير ذلك.

وبالقلب: وهو التفكيرُ في نِعَمِ الله عز وجل، والثناءُ على الله، واعتقادُ أن هذه المخلوقات، وهذه النعم كلها دالةٌ على عظمة الله سبحانه وتعالى، وعلى فضله وإحسانه على عباده فيتفكر فيها.

ويكون الذكر أيضاً بالجوارح، وذلك بالصلاة والركوع والسجود والجهاد في سبيل الله، ويكون بالصيام وبجميع أنواع العبادات البدنية، ويكون بالعبادات المالية أيضاً كالصدقة والزكاة. وذكرُ الله شاملٌ لجميع أنواع العبادات، كل العبادات ذكرُ الله سبحانه وتعالى.

وأما الدعاء فهو على قسمين:

دعاءُ العبادة: وهو الثناء على الله بأسمائه وصفاته وآلائه.

ودعاءُ مسألة: وهو طلبُ الحوائج من الله سبحانه وتعالى، فالعبدُ محتاج إلى الله في كل لحظة، لا غنى له عن الله طرفة عين، فهو بحاجة إلى الدعاء بأن يطلب من الله كل ما يحتاجه من الهدى والرشاد والأرزاق، ومن العافية، ومن المغفرة، فيطلب من الله كل ما يحتاجه، وهو محتاج إلى الله في كل أحواله، فلا غنى له عن الدعاء، والدعاء عبادة عظيمة، كما يأتي أن الدعاء هو العبادة، قد أمر الله تعالى به في آيات كثيرة، قال

١٥٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفتاه» أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، وذكره البخاري معلقاً^(١).

سبحانه: «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» [غافر: ٦٠] وقال سبحانه: «فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» [غافر: ١٤] وقال سبحانه وتعالى: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [البقرة: ١٨٦] فالدعاء عبادة عظيمة، والعبد بحاجة إليه ليرفع حوائجه إلى الله سبحانه وتعالى في كل لحظة وفي كل حين، وهو سمة الأنبياء والمرسلين كما ذكر الله ذلك في كتابه عن أنبيائه أنهم يدعونه ويتضرعون إليه، ويطلبون منه حوائجهم، فلا أحد يستغني عن الدعاء.

١٥٣٨ - قال الله تعالى: (أنا مع عبدي) هذا فيه المعية الخاصة؛ لأن الله مع عباده كلهم المؤمن والكافر، معية إحاطية وعلم، وهو مع عباده المؤمنين معية خاصة لقربه منهم، وإعانتهم لهم، وحفظه لهم، هذه معية خاصة، ومنها ما ذكر في هذا الحديث أن الله مع عبده معية خاصة إذا ذكره، ما تحركت به شفتاه، فهذا فيه فضل الذكر باللسان، وفي الحديث أن الله سبحانه وتعالى يقول: «وأنا معه حيث ذكرني، فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ (يعني في جماعة) ذكرته في ملأ خير منهم» [أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة]، يعني

(١) ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، وعلقه البخاري في «صحيحه» في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: «لَا تَحْزَنْ بِوَسْوَسَاتِكَ لَنَجْعَلَ بَعْدَكَ قِيَامًا»، ووصله في «خلق أفعال العباد» (٤٣٦). وانظر تمام تخرجه في «مسند أحمد» (١٠٩٦٨).

١٥٣٩- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالتَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(١).

١٥٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

الملائكة؛ لأن الجزاء من جنس العمل، والله جل وعلا يقول: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] فمن ذكر الله ذكره الله سبحانه وتعالى، ومن أعرض عن الله أعرض الله عنه، فهذا فيه أن المسلم ينبغي له أن يكون ذاكرًا لله دائماً وأبداً، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] لا يغفل الإنسان عن ذكر الله عز وجل، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وقوله: (ذكره البخاري تعليقاً) المعلق عند البخاري: هو الذي يذكره بدون سند.

١٥٣٩- هذا فيه أن الذكر يُسمى عملاً، وأنه أعظم الأعمال، فالذكر سبب في نجاة العبد من المهالك في الدنيا والآخرة، فمن لهج بذكر الله عز وجل فإن الله يُنجيه من كل كرب، ولهذا كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا وقعوا في ضيق أو في كرب وشدة يذكرون الله عز وجل.

(١) ابن أبي شيبة ٤٥٥/١٣، والطبراني في «الكبير» ٣٥٢/٢.

(٢) برقم (٢٦٩٩).

١٥٤١- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قَعَدَ قومٌ مَقْعَدًا لم يَذْكُرُوا اللهَ، ولم يُصَلُّوا على النبي ﷺ إلا كانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يومَ الْقِيَامَةِ» أخرجه الترمذي، وقال: حَسَنٌ^(١).

١٥٤٠- هذا فيه فضلُ مجالس الذكر التي يُذَكِّرُ الله فيها بالتسبيح والتهليل والتكبير والاستغفار والتوبة، فإذا جلس المسلمون يذكرون الله في المساجد أو في غيرها من حِلَقِ الذكر فإنهم يستفيدون هذه الفوائد العظيمة: أنها تحفُّهم الملائكة؛ لأن هناك ملائكةً سياحين يتبعون حِلَقَ الذكر، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله جلسوا معهم وحفُّوا بهم، فالملائكة تقربُ من ذكر الله، ومن العبد إذا ذَكَرَ الله، والشياطين تنفِرُ من ذكر الله عز وجل، وذكرُ الله يسبب حضورَ الملائكة مع العبد، ومجالسةَ الملائكة له، والغفلة عن ذكر الله، يجلبُ له الشياطين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْسُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

(حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ) تنزلُ عليهم الرحمة وتعمهم رحمة الله، وأعظمُ من ذلك أن الله يذكرهم فيمن عنده، وهم الملائكة، فيذكرُ الله عباده المؤمنين الذين يذكرونه في الأرض، يذكرهم الله في السماء عند الملائكة المقربين، وهذا فيه فضلُ الذكرِ لله عز وجل، والاجتماعِ عليه، وليس معنى ذلك ما يفعله الصوفية من الذكر الجماعي، والألفاظ المبتدعة، وإنما هو الذكر الواردُ في كتاب الله وسنة رسوله، وكلُّ واحد يذكر الله في نفسه منفرداً عن الآخرين أما الذكرُ الجماعي فهو بدعة.

١٥٤١- هذا فيه أنه ينبغي أن تُعَمَّرَ المجالسُ بذكر الله، وأن لا تخلو من ذكرِ الله

(١) الترمذي (٣٣٨٠). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٩٩٦٥).

١٥٤٢- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» متفق عليه^(١).

عز وجل، والصلاة على النبي ﷺ، فذكر الله حق الله على عباده، والصلاة على النبي ﷺ حق للنبي ﷺ على المؤمنين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ففيه أن المجالس التي تخلو من ذكر الله تكون حسرة على أصحابها، وفي الرواية الأخرى: «إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ» يعني نقصاً، فينبغي أن لا تخلو المجالس من ذكر الله عز وجل، ويشغل أهلها بالقليل والقال والغفلة عن ذكر الله.

١٥٤٢- وهذا الحديث فيه بيان نوع من أنواع الذكر، وهو أن يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) يكررها عشر مرات، ويكون ثوابها يعادل ثواب من أعتق أربعة من ولد إسماعيل، أربعة رقاب، والعنق معروف فضله وثوابه، ولا سيما إذا كانت الرقبة المعتقة نفيسة، (ومن ولد إسماعيل) يعني من العرب؛ لأن العرب ولد إسماعيل عليه السلام.

فهذا فيه فضل هذه الكلمات (لا إله إلا الله) هذه كلمة التوحيد، ومعناها: لا معبود بحق إلا الله، فهي نفْي وإثبات، نفْي للعبودية والألوهية لغير الله، وإبطال لعبودية غير الله، وإثبات للعبودية لله عز وجل، فهي كلمة التوحيد، وقوله: «لا شريك له» تأكيد (وحده) هذا تأكيد للإثبات في آخر الكلمة، (لا شريك له) هذا تأكيد للنفي في أول الكلمة؛ لأن أولها نفْي وآخرها إثبات.

(١) البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣).

١٥٤٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» متفق عليه^(١).

(له الملك) مُلْكُ السماوات والأرض، لا أحد يشارك الله جل وعلا في ملكه (وله الحمد) وهو الثناء؛ لأن النعم كلها من الله جل وعلا، فهو الذي يستحق الحمد المطلق، وكل الحمد له سبحانه وتعالى (وهو على كل شيء قدير) اعتراف بقُدرة الله وأنها شاملة لكل شيء، وأن الله لا يُعجزه شيء في الأرض أو في السماء، إذا أراد شيئاً فإنما يقول له كن فيكون.

(عشر مرات) ففيه فضل تكرار هذا الذكر عشر مرات.

وفي الحديث أنه يجوزُ استرقاق العرب، هذا من أدلة القائلين بأن الاسترقاق ليس خاصاً باليهود والنصارى وأهل الكتاب، بل يعمُّ كلَّ كافر، إذا استولى المسلمون عليه بالحرب فإنه يُسترقُّ، لما أبى أن يعبد الله عز وجل، عاقبه الله فجعله رقيقاً مملوكاً للمخلوقين، عقوبةً له، كما عرَّف العلماء الرق: بأنه عجزٌ حُكْمِيٌّ سببُهُ الكفر. فلما كفر بالله وأبى أن يدخل في دين الله، والله خلقه لعبادته فعبَدَ غيرَ الله، ضرب الله عليه الرقَّ عقوبةً له، ولا يرتفع عنه الرقُّ إلا بالعتق، وهذا فيه ردٌّ على الذين يُنكرون الرق من الكفرة ومن تأثر بهم من الكُتَّاب الجاهل، وهذا حكمٌ شرعي لا يجوزُ الشك فيه أو التردد فيه.

١٥٤٣- (حُطَّتْ خطاياها) يعني غُفرت عنه ذنوبه وإن كانت كثيرةً مثل زبد

(١) البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

البحر، فإذا قال العبدُ هذه الكلمة (سبحان الله وبحمده) وكررها مئة مرة، غُفِرَ الله له جميع الذنوب، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] ولا يُعجزه شيءٌ سبحانه، لا يستكثر شيئاً يعطيه جل وعلا؛ لأنه غنيٌ حميد، غني كريم، يُعطي بلا حساب وبلا حصر، ويغفر جميع الذنوب لمن تاب إلى الله عز وجل، فإذا قال هذه الكلمة غُفِرَ له ذنوبه، وهذا كغيره من الأحاديث التي فيها التكفير، وأن هذا خاصٌ بالصغائر، أما الذنوب الكبائر فلا بد من التوبة، قال سبحانه: ﴿إِنْ تَحْتَسِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرَ عَنْكُمْ سِقَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وقال النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهما إذا اجْتَنِبْتَ الكبائر» [أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة]، فالتكفير خاصٌ بالصغائر، وأما الكبائر فلا تُكْفَرُ إلا بالتوبة منها، وإن كانت مثل زبد البحر.

ومعنى (سبحان الله) تنزيهه، التسييح: هو التنزيه، أي أنزه الله جل وعلا عن كل ما لا يليق به من النقائص والعيوب، أنزهه عن الشريك، وأنزهه عن الولد، وعن الزوجة كما يقوله المشركون والنصارى، وأنزهه عن كل نقصٍ وعيب، وتنزهه عن ما يقوله المعطلة من نفي أسمائه وصفاته، ونشبت له ما أثبتته لنفسه من الأسماء والصفات؛ لأنها كمالُ الله عز وجل.

(وبحمده) الحمد: هو الثناء على الله بنعمه سبحانه وتعالى.

فهذا الحديث جمع بين نوعين من أنواع الذكر: التسييح والحمد لله عز وجل، فأنت تسيحُ الله وتحمده على نعمه وآلائه.

١٥٤٤ -- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةِ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١٥٤٤ - (جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ) الْهَلَالِيَّةُ أُمُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ جَالِسَةً تَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَعِنْدَهَا حَصِيٌّ تَعُدُّ بِهِ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ، دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ تَعْدُلُ مَا قَالْتَهُ فِي جَمِيعِ الْيَوْمِ (أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ) لَا شَكَّ أَنَّهَا فِي مَجْلِسِهَا هَذَا الطَّوِيلِ قَالَتْ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَلَكِنَّ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ تَعْدُلُ مَا قَالْتَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَهِيَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةِ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ).

(سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ) الَّذِي ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، أَنَّ مَنْ قَالَهَا مِائَةً مَرَّةً حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ.

(عَدَدَ خَلْقِهِ) عَدَدُ مَا خَلَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ تَسْبِيحُهُ وَتَحْمِيدُهُ وَمَنْ يَحْصِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

(وَرِضَا نَفْسِهِ) حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَذَا فِيهِ وَصْفُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالرِّضَا، وَأَنَّهُ يُرْضِيهِ التَّسْبِيحُ وَالذِّكْرُ، وَهَذَا فِيهِ فَضْلُ هَذَا الذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ يُكَسِّبُ الْعَبْدَ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(وَزِينَةِ عَرْشِهِ) الْعَرْشُ: هُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَعْلَى الْمَخْلُوقَاتِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

١٥٤٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ ^(١).

مستوياً على العرش فوق مخلوقاته، فالعرش هو أعظمها، (زنة عرشه) أي: سبحانه الله وبحمده زنة عرشه، وماذا يوازن العرش على كبره وضخامته وعظمته؟ فهذه الكلمة تعدل زنة العرش من فضلها وعظمتها.

(ومداد كلماته) المداد: هو الخبر الذي يكتب به، وكلمات الله: كلام الله جل وعلا، لا يعلمه إلا هو، ولا يحصىه إلا هو، لأنه يتكلم جل وعلا ويأمر وينهى ويخلق، وما زال يتكلم سبحانه وتعالى بأوامره ونواهيه الكونية والشرعية، قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدادًا لَكَلِمَتِي رَبِّي لَفُدَّ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَفْعَلَ كَلِمَتِي رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مِدادًا﴾ [الكهف: ٢٧]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧] كلام الله لا يحصىه إلا الله جل وعلا، فهذه الكلمة تعادل المداد الذي يكتب به كلام الله، فدل على فضلها ومكانتها عند الله سبحانه وتعالى، ينبغي للعبد أن يلهج بها ويكثر منها.

١٥٤٥- (الباقيات الصالحات): هي الأعمال الصالحة التي يبقى ثوابها، قال تعالى: ﴿وَالْبَقِيَّتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، ومن الباقيات الصالحات هذه الكلمات: (سبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا

(١) ابن حبان (٨٤٠)، والحاكم ٥١٢/١ - ٥١٣، وأما النسائي فقد أخرج نحوه في «الكبرى» برقم (١٠٦٨٤) من حديث أبي هريرة، وليس من حديث أبي سعيد الخدري. وانظر «مسند أحمد» (١١٧١٣).

حول ولا قوة إلا بالله) هذه الباقيات الصالحات، خمس كلمات هذه من الباقيات الصالحات التي تبقى للعبد ويستمر ثوابها عند الله سبحانه، وأما ما عداها من أمور الدنيا وثروات الدنيا فإنها تذهب، قال سبحانه: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف] فالذي يُعطى الأموال والأولاد لا يستمر له ذلك، إنما هو عطاء مؤقت، أما الذي يستمر ويبقى هو هذه الكلمات التي يوفق المؤمن لأن يقولها ويكررها، هذه هي التي تبقى له عند الله سبحانه وتعالى.

(سبحان الله، لا إله إلا الله) مرّ تفسيرها.

(الله أكبر) أي: أعظم من كل شيء، فلا كبير إلا والله جل وعلا أكبر منه وأعظم منه، فهي كلمة عظيمة.

(الحمد لله) مرّ تفسيرها.

(ولا حول ولا قوة إلا بالله) لا حول ولا قوة، أي: لا تحوّل من حالٍ إلى حالٍ إلا بالله جل وعلا، فلا تستطيع أن تتحول من المعصية إلى الطاعة إلا بالله عز وجل، ولا تستطيع أن تتحول من المرض إلى الصحة إلا بالله عز وجل، ولا تستطيع أن تتحول من الفقر إلى الغنى إلا بالله عز وجل، ولا تستطيع أن تتحول من حالٍ إلى حالٍ إلا بالله، أنت لا حول لك، أنت مخلوق ضعيف لا تقوى على شيء إلا بتقوية الله لك، فهذا فيه التفويض إلى الله جل وعلا والبراءة من الحول والقوة، وأن الإنسان لا يعجب بحوله وقوته بل يفوض ذلك إلى الله جل وعلا، فيقول: لا حول ولا قوة

١٥٤٦- وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنٍ بَدَأَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أخرجه مسلم ^(١).

١٥٤٧- وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» متفق عليه ^(٢).

زاد النسائي: «وَلَا مَلَجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ» ^(٣).

إلا بالله، هذا تفويض لله عز وجل، وبراءة من الحول والقوة، واعترافٌ بعبجز العبد، وأنه لا يستطيع شيئاً إلا إذا أقدره الله عليه وأعانته عليه.

١٥٤٦- (أحب الكلام إلى الله) هذا فيه أن الله يحب الأعمال الصالحة ويحب أهلها، ففيه إثبات المحبة لله عز وجل، وأنه يحب الأعمال الصالحة، ويحب الصالحين، ويحب المتقين، ويحب الذكر، فهذه أربع كلمات (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) هي أحب إلى الله عز وجل مما سواهن من الأذكار، لما تتضمنه هذه الجمل العظيمة من تنزيه الله عز وجل، والثناء عليه وتعظيمه.

(لا يضرُّك بأيِّن بدأت) يعني سواء قدمت فيهن أو أخرت فلا يضر هذا، سواء جئت بهن مرتبات كما في الحديث أو أنك قدمت ببعضهن على بعض لا يضر.

(١) برقم (٢١٣٧).

(٢) البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٣) النسائي في «الكبرى» (١٠١٩٠) ولكن من حديث أبي هريرة.

١٥٤٧- (أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) واسمُه: عبدُ الله بن قيس، وهو من

السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن أفاضل الصحابة رضي الله عنه.

(كثر من كنوز الجنة) بمعنى أن ثوابها عظيم، وهو الجنة، والجنة هي أعظمُ

المطالب، ففيه فضل هذه الكلمة (لا حول ولا قوة إلا بالله) وعرفنا معناها، ولماذا

كانت بهذه المثابة؛ لأنها تتضمنُ التفويضَ إلى الله جل وعلا وإظهارَ العجز والفقر إلى

الله عز وجل، وأن الله هو القويُّ القادر على كل شيء، فهي كلمة عظيمة، وهي خفيفةٌ

على اللسان سهلةٌ يرددها الإنسان، ولا يغفل عنها، يعود الإنسان لسانه الذكر.

(زاد النسائي: ولا ملجأ من الله إلا إليه) إذا أَرَادَكَ اللهُ بشيء فلا أحدَ ينقذك من

الله سبحانه وتعالى إلا الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا دِينَ اللَّهِ بِالذِّمَّةِ لِكَلَّامٍ لِبَعْضِ النَّاسِ﴾ [التوبة: ١١٨] وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨] يحيرُ من

استجاره، ولا يُجَارُ عليه، إذا طلبَ أحداً من عباده فلا أحدَ يستطيع منع هذا البعد

من ما أَرَادَ اللهُ تعالى به، كما قال ﷺ: «واعلم أن أهل الأرض لو اجتمعوا على أن

ينفعوك بشيء لن ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك

بشيء لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك» [أخرجه الترمذي (٢٥١٦) من حديث ابن

عباس]، هذا معنى (لا ملجأ من الله إلا إليه) كما قال ﷺ: «وأعوذُ بك منك» [أخرجه

مسلم (٤٨٦) من حديث أبي هريرة]، أي: أَلجأُ إليك منك سبحانه، فلا أحدَ يُحِيرُ على

الله، ولا أحدَ يمنع أحداً، لا مانع لما أعطى ولا مُعطي لما منع، قال جل وعلا: ﴿مَا

يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ ﴿١﴾ [فاطر].

١٥٤٨ - وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» رواه الأربعة، وصحَّحه الترمذي^(١).

١٥٤٨ - انتهى من الذكر ثم انتقل إلى الشق الثاني من الباب وهو الدعاء، والدعاء - كما ذكرنا - على نوعين:

الأول: دعاء العبادة: وهو الثناء على الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته.

والثاني: دعاء الطلب: وهو طلب الحوائج من الله سبحانه وتعالى.

وكلاهما تَضَمَّنَتْهُ سورة الفاتحة، فإنها تضمنت نوعي الدعاء، أولها دعاء العبادة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿إِذَا دُعِيَ الدُّعَاءُ﴾ هذا دعاء عبادة وثناء على الله، وتمجيد لله سبحانه وتعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة] هذا دعاء مسألة، تستعين بالله وتسأله أن يهديك الصراط المستقيم، وأن يجنبك طريق المغضوب عليهم والضالين، هذا دعاء مسألة، لذلك صارت هذه السورة أعظم سورة في القرآن لما تتضمنه من الدعاء بنوعيه، ولذلك فَرَضَ الله قراءتها في كل ركعة من الصلاة فريضة أو نافلة لعظمها، ولعظم ما تتضمنه من نوعي الدعاء.

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: (الدعاء هو العبادة) يعني أعظم أنواع العبادة، العبادة أنواع كثيرة، كل ما شرعه الله وأمر به فهو عبادة، وحتى الأمور العادية إذا قصد المسلم بها الاستعانة على طاعة الله صارت عبادة، تتحول العادة إلى عبادة، لو نام الإنسان في النهار يقصد بذلك أن يقوى على قيام الليل فإن نومه عبادة؟

(١) أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨).

وانظر تمام تحريجه في «مسند أحمد» (١٧٣٥٢).

لأنه نوى به العبادة؛ ولأنه استعانة على العبادة، فالعبادة أنواع كثيرة: الدعاء والخوف والرجاء والرغبة والرهبنة والتوكل والإنابة، هذه كلها عبادات قلبية، والتسبيح والتهليل والتكبير والاستغفار، هذه عبادات قولية، والصلاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه عبادات بدنية، والصدقة والزكاة والنفقات هذه عبادات مالية، فالعبادات متنوعة وكثيرة، كما قال شيخ الإسلام: العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة. اهـ.

وقوله: (الدعاء هو العبادة) ليس معناه الحصر، أن العبادة هي الدعاء فقط، ولكن معناها أن الدعاء هو أعظم أنواع العبادة، كما قال ﷺ: «الحج عرفة» [أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والنسائي ٢٥٦/٥ من حديث عبدالرحمن بن يعمر] يعني الوقوف بعرفة، ليس معنى ذلك أنك إذا وقفت بعرفة انتهى الحج، ولكن معنى قوله: «الحج عرفة» أي: أعظم أركان الحج هو الوقوف بعرفة، وكذلك هنا (الدعاء هو العبادة) أي: أعظم أنواع العبادة الدعاء، ففيه فضل الدعاء وأنه أعظم أنواع العبادة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠] سماه عبادة، وقال سبحانه: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤] مخلصين له الدعاء، فهو عبادة وهو دين، وهو أعظم أنواع العبادة، مما يدل على أنه ينبغي للعبد أن يكثر من الدعاء، لأن الله جل وعلا يحب من عباده أن يدعوه ويكثر من دعائه سبحانه وتعالى، والله جل وعلا يرضى أنك تلج عليه، وكل ما أكثر من الدعاء فإن الله يحب ذلك، بخلاف المخلوق، المخلوق إذا طلبت منه شيئاً، وسألته شيئاً يغضب عليك، أما الله جل وعلا إذا دعوته فإنه يرضى عنك ويحب ذلك، ولهذا يقول الشاعر:

١٥٤٩- وله من حديث أنسٍ رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «الدُّعَاءُ مُنْجُ الْعِبَادَةِ»^(١).

١٥٥٠- وله من حديث أبي هريرة رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وصحَّحه ابنُ حبانٍ والحاكم^(٢).

اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ وَبُنِيَ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

فالدُّعَاءُ مقامه عظيمٌ عند الله سبحانه وتعالى، فينبغي للمسلم أن يكثر من الدعاء في أمور دينه وأمور دُنياه وكل ما يحتاج إليه من أمور دينه، وأمور دُنياه وآخرته.

١٥٤٩- (من) (من) الخ: هو الخالص، الدعاء: هو خالص العبادة وأخصها وأعظمها.

١٥٥٠- وهذا أيضاً فيه فضل الدعاء (ليس شيءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ) فدل على أن الله يحب الدعاء، يحب من عباده أن يدعوه، ويفرح بذلك ويرضى عن صاحبه، فالعبد يُلْحَقُ في الدعاء، ولا يقنطُ ويقول: أنا دعوتُ ودعوتُ ولم يُسْتَجَبْ لي، نهى النبي ﷺ عن ذلك، عليه أن يدعو ولو لم يحصل له مطلوبه؛ لأنه لو دعا الله لم يخلُ من إحدى ثلاث حالات:

١- إما أن يعجّلَ الله له دعوتَه.

٢- وإما أن يدخِرَها له في الآخرة في وقتٍ هو أحوَجُ إليها.

٣- وإما أن يدفعَ عنه من السوءِ مثلها.

(١) الترمذي (٣٣٧١).

(٢) ابن حبان (٨٧٠)، والحاكم ١/ ٤٩٠. وانظر غام تخرجه في «مسند أحمد» (٨٧٤٨).

١٥٥١ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» أخرجه النسائي وغيره، وصححه ابن حبان وغيره^(١).

فدعاؤك لا يضيع عند الله سبحانه وتعالى، ولكن الشأن في إخلاص الدعاء، وفي تجنب الموانع التي تمنع قبول الدعاء.

وموانع القبول كثيرة، منها: أن يدعو الله بقلب غافل، هذا لا يُستجاب له، لا بد أن يكون قلبه حاضراً عند الدعاء، مقبلاً على الله سبحانه وتعالى. ومن موانع الدعاء: أن يدعو الله وهو يأكل الحرام أو يلبس الحرام أو يشرب الحرام، كالحديث: «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه: يا ربُّ يا ربُّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى أن يُستجاب لذلك» [أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة] فأكل الحرام يمنع قبول الدعاء. ومنها: أن يدعو بإثم أو قطيعة رحم، فلا يُستجاب له؛ لأن هذا اعتداء في الدعاء ولا يقبل منه، قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف].

١٥٥١ - الدعاء على قسمين:

القسم الأول: دعاء مطلق في كل وقت، وفي كل حال.

والقسم الثاني: دعاء محدد موقت بأحوال أو بأوقات، يُسمى الدعاء المقيّد.

ومنه هذا الحديث (الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُردُّ) فيُستحب أن يدعو الإنسان في هذا الوقت، بين الأذان والإقامة، يكثر من الدعاء ومن الاستغفار والتسبيح

(١) النسائي في «الكبرى» (٩٨٩٥ - ٩٨٩٧)، وابن حبان (١٦٩٦). وانظر غام تحريجه في «مسند أحمد» (١٢٥٨٤).

والتهليل والتكبير والذكر، يُشغل الوقت ما بين الأذان والإقامة بذكر الله ودعائه، كثيرٌ من الناس يهملون الدعاء بين الأذان والإقامة، ويشغلون بتلاوة القرآن، تلاوة القرآن لا شك أنها عملٌ جليل، ولكن تلاوة القرآن لها وقتٌ آخر، كونك تستغل هذا الوقت بالدعاء والذكر أفضل؛ لأن الدعاء المقيد في وقته أفضل من الدعاء المطلق، تلاوة القرآن مطلقة في كل وقت، وهذا الوقت مخصص للدعاء، فكونك تستغل بالدعاء والذكر والاستغفار أفضل من تلاوة القرآن في هذا الوقت، هذا ينبغي أن يُقطنَ له.

كما أن فيه الحث على التقدم للمسجد، بأن يكون هناك وقتٌ يقضيه الإنسان قبل الإقامة يتجه للمسجد عند الأذان، بحيث إذا أذن هو في المسجد من أجل أن يجلس ينتظر الإقامة ويدعو، أما الذي لا يأتي إلا عند الإقامة أو بعد ما يفوت بعض الصلاة، فهذا تفوته هذه الفضيلة العظيمة، والفرصة الثمينة، فهذا فيه الحث على التقدم للمسجد والتفرغ للدعاء بين الأذان والإقامة.

وكذلك من الأحوال التي فيها الدعاء مستحب، الدعاء في السجود، قال ﷺ: «أقرب ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجدٌ، فأكثرُوا من الدعاء» [أخرجه مسلم (٤٨٢)]، من حديث أبي هريرة، والدعاء في آخر الصلاة قبل السلام، والدعاء بعد السلام من الصلاة أدبار الصلوات، كل هذه أوقات للإجابة، والدعاء في الأسحار في آخر الليل بعد التهجد، هذا أيضاً يكون له فضيلة ووقت النزول الإلهي حين ينزل ربنا إلى السماء الدنيا فيقول: «هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِيبَ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأُغْفِرَ لَهُ» [أخرجه البخاري (١١٤٥)]، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة [فهناك

١٥٥٢- وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم ^(١).

أوقات لا ينبغي للمسلم أن يفوتها؛ لأنها خسارة عليه، فهو بحاجة إلى اغتنامها، ولكن الغفلة والإعراض والجهل كل هذا مما يُبعد الإنسان عن ذكر الله، وعن الدعاء، وعن منافع نفسه. والاشتغال بالدنيا وأعمالها أيضاً يُشغل الإنسان عن استغلال هذه الأوقات العظيمة، وأعظم من ذلك الاشتغال باللهو واللعب ومتابعة القنوات الفضائية، هذا يُشغل الإنسان عن ذكر الله وعن الدعاء وعن صلاة الليل، بل يُشغله عن صلاة الفجر، فهذه صوارف ومعوّقات تحرم الإنسان من هذه الفضائل العظيمة.

١٥٥٢- هذا فيه وصف الله جل وعلا بالحياء، وهو وصف يليق بجلاله، ما هو مثل وصف المخلوق، يستحي الله جل وعلا ولكن حياءه ليس مثل حياء المخلوق (إن الله حي كريم) وصف الله بالحياء والكرم، وصفان عظيمان لله عز وجل. (يستحي من عبده أن يمد يديه فيردّهما صِفْرًا) وهذا فيه فضل الدعاء وفضل رفع اليدين في الدعاء، والأصل في الدعاء رفع اليدين، وهذا من أسباب الإجابة إلا في المواطن التي ثبت أن النبي ﷺ دعا ولم يرفع يديه فيها، فنحن لا نرفع أيدينا فيها، مثل بعد الصلوات المفروضة لم يثبت أن النبي ﷺ رفع يديه بعد الفريضة، وإنما كان يدعو بدون رفع يدين، مثل الدعاء في التشهد الأخير، ما كان يرفع يديه ﷺ مثل رفع

(١) أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم ٤٩٧/١. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٧١٤).

١٥٥٣- وعن عُمَرَ رضي الله تعالى عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أخرجه الترمذي^(١). وله شواهد منها:

١٥٥٤- حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: عندَ أبي داودَ^(٢) وغيره. ومجموعُها يقتضي أنه حديث حسن.

اليدين بعد ما يقوم من الركوع، مثل ما يفعل بعض الجهال، هذا إنما هو في القنوت فقط، أما أنه إذا رفع رأسه وقال: ربنا ولك الحمد، يرفع يديه، هذه بدع ما أنزل الله بها من سلطان، فالأصل رفع اليدين مع الدعاء إلا في المواطن التي دعا فيها الرسول ﷺ ولم يرفع يديه مثل الدعاء في خطبة الجمعة لا يرفع يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء إذا دعا في خطبة الجمعة بالاستسقاء يرفع يديه، أما إذا دعا بغير الاستسقاء فلا يرفع يديه، هذه مواطن دعا فيها الرسول ﷺ ولم يرفع يديه فيها، وما عداها فإن الأفضل رفع اليدين في الدعاء، وهو سبب للإجابة.

(فلا يردهما صِفراً) يعني: خاليتين، يرفع يديه لربه الكريم فيردهما صِفراً لا يستجيب له، هذا لا يليق بالله سبحانه وتعالى؛ لأنه الكريم السميع المجيب، فلا يليق به أن يردَّ من دعاه إلا إذا كان عند العبد مانع من موانع الدعاء كما ذكرنا، أما إذا خلا من الموانع، ودعا بقلب حاضر، فإن الله لا يخيب دعاءه، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وهذا وعد من الله جل وعلا، ولا يخلف الله وعده ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾

(١) الترمذي (٣٣٨٦).

(٢) أبو داود (١٤٨٥).

١٥٥٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ: أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» أخرجه الترمذي، وصحّحه ابن حبان ^(١).

[البقرة: ١٨٦] بهذا الشرط أنك تستجيب لله بطاعته وترك ما نهاك الله عنه حتى يستجيب دعاءك.

١٥٥٤، ١٥٥٣- الحديث في حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، وفيه أن النبي ﷺ كان يمسح وجهه، ولكن الحديث في سنده ضعف، ولكن يقول الحافظ: أن له شواهد من أحاديث أخر تجعله حسناً، يعني حسناً لغيره، والحسن: ما كانت مرتبته دون الصحيح، وفوق الضعيف، والحسن يُحتج به، فمن رأى أن هذه الشواهد ترفع هذا الحديث إلى درجة الحسن، فإنه يرى مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، ومن يرى أنها لا ترفعه؛ لأنها كلّها ضعيفة لا تخلو من مقال، فلا ترتفع إلى الاحتجاج قال: لا يُمسح الوجه باليدين بعد الدعاء. والظاهر - والله أعلم - أن المسألة واسعة، فلا يُنكر على من مسح وجهه بيديه بعد الدعاء، ولا على من لم يمسح، المسألة فيها سعة والله الحمد.

قالوا: والحكمة في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء كما في الحديث الذي قبله: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا مَدَّ أَحَدُكُمْ يَدَهُ بِالْدُعَاءِ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْراً» فالمناسبة أنه لما كان الدعاء بهذه المثابة، وأن الله جل وعلا يضع في يديه من بركة الدعاء ولا يردّها صِفْراً يعني خاليتين، فهو يمسح وجهه من أجل هذا، من أجل بركة الدعاء الذي دعا به ربه عز وجل.

(١) الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٩١١).

١٥٥٦- وعن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» أخرجه البخاري ^(١).

١٥٥٥- مناسبة هذا الحديث - والله أعلم - لباب الدعاء؛ لأنَّ من آداب الدعاء أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ يَصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يَدْعُو، وفي هذا الحديث فضل الصلاة على النبي ﷺ؛ في أنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَكُونُ قَرِيباً مِنْهُ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَنْزِلَةِ.

وقيل: إِنَّهُ تَنَالَهُ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ: «ف» (أولى الناس بي) يعني: بشفاعتي أو (أولى الناس) يعني: أقرب منزلة.

فهذا الحديث فيه فضل الصلاة على النبي ﷺ ولا سيما في الدعاء، وفيه مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، وهذا من حَقِّهِ عَلَيْنَا، مِنْ حَقِّ الرُّسُولِ ﷺ عَلَيْنَا أَنْ نُصَلِّيَ وَنُسَلِّمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

١٥٥٦- وهذا الحديث فيه فضل هذا الاستغفار، سمَّاه النبي ﷺ سيد الاستغفار، والسَّيِّدُ: هُوَ الْمَقْدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ، فَكَوْنُهُ سَيِّدَ الْإِسْتِغْفَارِ، أَيُّ: هُوَ أَفْضَلُ الْإِسْتِغْفَارِ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَكُونُ إِلَّا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، فَهَذَا الْإِسْتِغْفَارُ هُوَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْإِسْتِغْفَارِ.

(اللهم أنتَ ربِّي) اللهم: هذا نداءٌ، أصله يا الله، ثم حُذفت ياءُ النداء وعُوَضَ عنها الميم في آخر لفظ الجلالة، فصارت (اللهم) (أنتَ ربِّي) اعترافٌ بربوبية الله وتوسُّلٌ إليه بربوبيته سبحانه، أي: أنتَ خالقِي ومالكِي وأنتَ وليي.

(لا إله إلا أنتَ) أي: لا معبودَ بحق سواك، هذا توسُّلٌ إلى الله بالتوحيد.

(خلقتني وأنا عبدك) خلقتني: لا خالقَ غيرَ الله سبحانه وتعالى، الله هو الذي خلقنا، وخلقَ الخلقَ كلَّه، لا شريكَ له في خلقه، وكلُّ ما سواه فهو مخلوق، خلقتني، أي: أوجدتني من عدم (وأنا عبدك) والعبدُ: هو المملوك، أي أنا مملوكٌ لك، وأنا أعبدُك وأتقربُ إليك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات] والعبد على نوعين: عبدٌ بمعنى مملوك، وعبدٌ بمعنى عابدٌ لله عز وجل. فالمرءُ من يجتمعُ فيه الأمران: أنه مملوكٌ لله، وأنه يعبدُ الله عز وجل، وأما الكافر ففيه المعنى الأول أنه مملوكٌ لله، ولكنه لا يعبدُ الله ويشرك به.

(وأنا على عهدك) الله جل وعلا عهدَ إلينا أن لا نعبدَ إلا إياه، قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهِدْ إِلَيْكُمْ يَسَّىٰ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [وَأَن أَعْبُدُونِي] [يس: ٦٠ - ٦١] هذا عهد من الله سبحانه وتعالى أخذه على بني آدم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ولهذا تقرأ في الفاتحة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] هذا عهدٌ، تُعاهدُ الله عز وجل في كل ركعة أن لا تعبدَ إلا إياه، ولا تستعينَ إلا به. (ووعدك) حيث وعدتَ مَنْ عَبدَكَ بالجزاء.

(ما استطعتُ) هذا براءةٌ من الحول والقوة في أن أحداً لا يستطيع أن يعبد الله حقَّ عبادته، ولكنه يعبدُه بحسب استطاعته، وإلا فلا أحد يقوم بعبادة الله على الوجه

الكامل؛ لأن الإنسان مخلوق ضعيف ولا يستطيع أن يعبد الله حقَّ عبادته، ولكن يعبدّه بحسب استطاعته.

(أعوذُ بك) العوذُ: هو الالتجاء، أي: ألتجئُ بك (من شرِّ ما صنعتُ) من شرِّ الذنوبِ والمعاصي، فأنت تستعيدُ بالله من ذنوبِكَ، ومن سيئاتِكَ أن يعدَّبك بها، وهذا مثلُ قول النبي ﷺ: «ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا، ومن سيئاتِ أعمالنا» [أخرجه أبو داود (١٠٩٧) و(٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والنسائي ١٠٤ / ٣ و ٨٩ / ٦ من حديث عبدالله بن مسعود]. فمن وُقِيَ شرُّ نفسه، وشرِّ ذنوبه فإنه سعيدٌ في الدنيا والآخرة.

ثم قال: (أبوءُ لك بنعمتك) أبوءُ: يعني أقرُّ واعترف بنعمتك، خلافَ الذي يجحدُ نعمةَ الله عز وجل وينكرُها (أبوءُ بنعمتك عليّ) هذا اعترافٌ بنعمة الله، وشكرٌ لنعمة الله.

(أبوءُ بذنبي) أبوء: يعني أقرُّ بذنبي، وهذا من التوسُّل إلى الله جل وعلا، بالاعتراف بالذنب، كما قال آدمٌ وحواءُ عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] فالعبدُ يعترف بذنبه ويطلبُ من ربه أن يغفرَ له، ولا يزكِّي نفسه، ويعجب بعمله.

(فاغفر لي) لما توسَّل إلى الله جل وعلا بهذه التوسلات، طلبَ منه المغفرة، والمغفرةُ: هي سترُ الذنوب، من الغفرِ وهو السَّترُ، ومنه المغفر؛ لأنه يسترُ الرأسَ عن السهام.

١٥٥٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دُنْيَايَ وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، واحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أخرجه النسائي، وابن ماجه، وصححه الحاكم^(١).

(إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) هذا اعتراف بأن الذنوب لا يغفرها إلا الله، وإذا لم يغفرها فإنها تبقى على صاحبها، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فذنوبك لا أحد يعفيك منها إلا الله جل وعلا، لا يعفيك منها الخلق أو أي شيء إلا أن الله هو الذي يغفرها، فإن لم يغفرها فإنها تهلك.

وهذا فيه فضل هذا الاستغفار وأنه سيد الاستغفار، وأن الإنسان يكثر من الدعاء به صباحاً ومساءً.

١٥٥٧- كان النبي ﷺ لا يدع هذا الدعاء حين يصبح، أي: يدخل في الصباح، وقت الفجر، وحين يمسي، أي: يدخل في المساء، كان يدعو بهذا الدعاء في أول الصباح، وفي أول المساء، فيسأل الله العافية في دينه ودنياه وأهله وماله. (في دينه): يعافيه الله من البدع، والمعاصي والسيئات؛ لأن هذه الأمور تنقص الدين أو تذهب به نهائياً، وبدأ بالدين؛ لأنه أهم شيء.

(وفي دنياه) يعافيه الله في دنياه من الفتن والشور، ويعافي أهله زوجاته وأولاده،

(١) النسائي ٢٨٢/٨، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم ٥١٧/١. وانظر تمام تحريجه في «مسند أحمد» (٤٧٨٥).

يعافيهُمُ الله جل وعلا من الأمراض، ومن السيئات والذنوب، فهذا فيه فضلُ الدُّعاء للأهل من الزوجات والأولاد والأقارب.

(ومالي) يعافيه الله في ماله، بأن يكون من الكسبِ الحلال، وأنه يصْرِفُه في طاعة الله؛ لأن المال له أهمية في اكتسابه من الوجوه المباحة وترك الوجوه المحرمة، وفي إنفاقه فيما يَنْفَعُكَ، ولا ينفقه في معصية الله، فمن عافاه الله في ماله فإنه يسلم من شر كثير، والمالُ فتنة، فتنة في اكتسابه، وفتنة في إنفاقه، فمن عافاه الله من فتنة المال فقد سَعِدَ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

ثم سأل الله سبحانه ببقية الأدعية (اللهم استر عورتِي، وآمِنْ رَوْعَاتِي) استر عوراتِي: العوراتِ الحسية والعوراتِ المعنوية، يسترها الله ولا يفصح الإنسان بها، سترُ العورة الحسية هذا من حفظِ الفرج، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون]، وقال سبحانه: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ بَعْضِكُمْ﴾ العورات، هذا من نِعَمِ الله عز وجل ﴿يُورِي سَوَاءَ بَعْضِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦] وهو الزينة. واللباسُ على قسمين: منه قسمٌ يستر العورة، ومنه قسمٌ يَجْمَلُ الهيئة، وهذا هو الرِّيش. ثم نبّه على ما هو أحسنُ منه قال: ﴿وَلِبَاسُ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ لما ذكر اللباس الحسيّ ذكر اللباس المعنوي، وأخبر أنه خيرٌ من اللباس الحسي، قد يكون الإنسان متجملًا في هيئته، ولكن يكون عاريًا من تقوى الله سبحانه وتعالى، كما قال الشاعر:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابًا مِنَ التَّقَى تَقَلَّبَ عُريَانًا وَإِنْ كَانَ كَاسِيَا

استر عوراتِي الحسية والمعنوية، وهي الذنوبُ والمعاصي والمخالفات، يسترها الله، ولا يفصح الإنسان بها، فإذا سترها الله عليه فإنه يغفرها له، أما إذا فضحها

فإنه يكون ذلك من الحِزبي والعار، وهذا من فضل الله أنه يستر علينا، ولو أنه فضحنا بذنوبنا ومعاصينا لساءت حالنا، ولأبعضنا الناس، ونَقَرُوا منا، فالله جل وعلا بَمَنَّة سَتَرَ علينا ويسَّر لنا التوبة.

(وَأَمِنْ رُوعَاتِي) روعاتي: جمع روعة، وهي الخوف والفرع، يعني يُؤمّنك الله من الخوف، والخوف شديد والعياذ بالله، خوف الإنسان يجعله لا يطمئن ولا يستقر ولا ينام ولا يأكل ولا يشرب ولا يتلذذ مع وجود الخوف، والأمن من أكبر النعم، نِعَمُ الله على عباده إذا أمنوا من عدوهم، وأمنوا من المجاذير استراحوا، فهو طلب من الله أن يُؤمّن روعاته في الدنيا والآخرة، وروعات الآخرة أشد، ولكن أهل الإيمان يأمنون من الفرع الأكبر، قال تعالى: ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]، أما من خلا من طاعة الله فإنه ليس له أمن.

(واحفظني من بين يديّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي) يحفظك من المخاوف؛ لأنك محاط بالأعداء من كل جهة، شياطين الإنس والجن ونفسك الأمارة بالسوء، والشیطانُ تعهّد قال: ﴿ثُمَّ لَا يَنبَغُ لَهُمْ مَن بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧] فالعدو محيط بك من كل جانب، والرسول ﷺ سأل الله أن يحفظه من هذه الجهات.

(احفظني من بين يديّ) يعني: أمامي (ومن خلفي) يعني: من وراء ظهري (وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي).

ثم قال: (وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي) الاغتيال: هو الهلاك المفاجئ، من تحتي: بالحسف، كما حَسَفَ بالأمم السابقة، خسف بهم الأرض وهلكوا، كما

١٥٥٨ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ،
وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» أخرجه مسلم ^(١).

حصل لقوم لوط، وكما حصل لقارون، وكما حصل لفرعون وغيره ممن اغتيلوا من تحتهم، قال جل وعلا: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْسَنَكُمْ شِعَاعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] فأنت تسأل الله أن يحفظك من هذه المخاطر المحدقة بك.

١٥٥٨ - هذا دعاء عظيم، يقول ﷺ في دعائه: (اللهم إني أعوذ بك من زوالِ نِعْمَتِكَ)، فإن الله قادرٌ على أن يُزيل النعمة بسبب الذنوب، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧] والنعمة إنما تزول بسبب الكفر، إذا لم تشكر فإنها تزول، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال] فالله إذا أنعم نعمة لا يزيلها إلا بسبب من قبل العبد المنعم عليه، إن شكرها ثبتت وزادت، وإن كفرها زالت، وأبدله الله بها خوفاً وجوعاً، قال سبحانه: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً﴾ هذه مكة ﴿كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ﴾ يعني كفر أهلها كفار قريش ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢ - ١١٣] فلما كفروا بنعم الله أزال الله نعمته، وهذا مهددٌ به كل من لم يشكر نعمة الله عليه.

١٥٥٩- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» رواه النسائي، وصححه الحاكم^(١).

(ومن تحوّل عافيتك) تحوّل العافية إلى ضدها، إلى الابتلاء والامتحان، تحوّل العافية في البدن إلى المرض، العافية تكون في البدن تتحوّل إلى مرض، وتكون في الدّين والدنيا تتحول إلى فتنة وابتلاء وامتحان.

(وَمِنْ جَمِيعِ سَخَطِكَ) استعاذ بالله من جميع سخط الله، وهذا فيه وصفُ الله بأنه يسخطُ ويغضبُ على مَنْ عصاه.

١٥٥٩- استعاذ ﷺ بالله من ثلاثة أشياء: من غَلَبَةِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.

(غلبة الدين): أن تعجزَ عن سداذه، ثم يطالبُك به أصحابه ويضيقون عليك، كما يقال: الدّين سهرٌ بالليل وهمٌ بالنهار. الدّين خطير جدّاً، حقوقُ الناس، والناس لا يعذرون، فالنبي ﷺ استعاذ بالله من غلبة الدّين، وهو الدّين الذي يعجزُ الإنسان عن سداذه، فيطالبُ به، ويكون ذليلاً، ويحملُه على الكذب وعلى الحيلِ حتى يتخلص من غريمه، فغلبةُ الدّين يترتب عليها أمورٌ سيئة كثيرة، ولا أقلّ مَنْ يسلمُ من الدين، ولكن إذا استدان يكون عنده سدادٌ، أما إذا لم يكن عنده سدادٌ فهذا هو موقعُ الخطر، وهذا مما يحثُّ المسلم على الاهتمام بالدين، وأنه لا يستدينُ إلا عند الضرورة، وإذا استدان فإنه يبادرُ بالسداد حتى لا يعجزَ عنه في المستقبل، وقد جاء في

(١) النسائي ٨/ ٢٦٥ و ٢٦٨، والحاكم ١/ ٥٣١. وانظر تمام تحريجه في «مسند أحمد» (٦٦١٨).

١٥٦٠ - وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ،
الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ
اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(١).

الحديث: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ
يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ] فَفِيهِ الْإِهْتِمَامُ
بِالدِّينِ.

استعاذَ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ.

(وَمِنْ غَلَبَةِ الْعَدُوِّ) الْعَدُوُّ إِذَا غَلَبَ أَذْلَكَ، اسْتَهَانَ بِكَ، وَاسْتَبَاحَ حُرْمَتَكَ، لَا
يَرْحُكُ الْعَدُوُّ إِذَا تَغَلَّبَ عَلَيْكَ، فَأَنْتَ تَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَةِ الْعَدُوِّ.

(وَمِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ) الشِّمَاتَةُ، إِذَا عَلِمَ الْأَعْدَاءُ شَيْئًا مِنَ الْعُيُوبِ أَخَذُوا
يَنْشُرُونَهُ عَلَى النَّاسِ، وَيَفْضَحُونَكَ بِهِ، فَالْإِنْسَانُ يَتَجَنَّبُ مَا فِيهِ شِمَاتَةٌ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ
وَالْأَخْلَاقِ، وَيَعْمَلُ مَا فِيهِ سِتْرٌ، وَمَا فِيهِ شَرَفٌ لَهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَعِنْدَ اللَّهِ، وَيَحْتَنِبُ
الْأُمُورَ الَّتِي فِيهَا شِمَاتَةٌ وَفِيهَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ، وَالنَّاسُ لَا يَرْحَمُونَ، فَلَوْ أَنَّهُمْ عَلِمُوا شَيْئًا
مِنْ عُيُوبِكَ لَنْشَرُوهُ، فَهَذَا فِيهِ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمَعْنَاهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ
يَتَجَنَّبُ الْأُمُورَ الَّتِي يُشَمَّتُ فِيهَا، وَيُعَابُ بِهَا، وَيَلَازِمُ الْأُمُورَ الطَّيِّبَةَ الَّتِي تَكُونُ شَرَفًا

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٤٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٨٠٥٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٥٧)،
وَابْنُ حِبَانَ (٨٩٢). وَانْظُرْ تَمَامَ تَحْرِيجِهِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٢٩٥٢).

له وسترأله أمام الناس، لأن بعض الناس لا يبالي بالأمور السيئة والأخلاق الرذيلة والأشياء التي يُعاب بها، لا يبالي بهذا، وهذا شرُّ له.

١٥٦٠ - وهذا الحديث فيه مشروعية هذا التوسل إلى الله جل وعلا بالدعاء، التوسل إلى الله بالتوحيد، وتنزيه الله سبحانه وتعالى عن العيوب، فهذا الرجل سمعه النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت» هذا توسل بالتوحيد، كما قال ذو النون عليه السلام: ﴿فَكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] فيتوسل إلى الله بالتوحيد، بأنك أنت الله: لا معبود بحق إلا أنت.

(الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد) هذا مأخوذ من سورة الإخلاص (الأحد): الذي لا شريك له سبحانه وتعالى، بمعنى الواحد الذي لا شريك له في ربوبيته وإلهيته وأسمائه وصفاته، فهو واحد لا شريك له.

(الصمد) قيل: معناه السيد الذي تُصمّد الخلائق إليه بحوائجها.

(الذي لم يلد) هذا فيه ردُّ على الذين قالوا بأن الله ولد، تنزيه الله عن ذلك، وهم النصارى الذين قالوا: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ [الزخرف: ١٥] جعلوا المسيح جزءاً من الله، تعالى الله عن ذلك؛ لأن الولد جزء من الوالد، والله جل وعلا لا ولد له، لأنه غني سبحانه وتعالى، والنساء كلهم عباد له، والمسيح أيضاً، ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]، وكذلك فيه الردُّ على المشركين الذين قالوا: الملائكة بنات الله، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا﴾

[الزخرف: ١٩] قالوا: بنات الله، تعالى الله عما يقولون، قال سبحانه: ﴿أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَنَكُمْ يَالْبَنِينَ﴾ [الزخرف: ١٦] ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ [النحل: ٦٢] لأنهم يكرهون البنات يدفنوهن وهن أحياء، ولم ينزّها الله، فهم ينزهون أنفسهم عن البنات، ولا ينزّهون الله، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى﴾ [النحل: ٦٢] وقال سبحانه: ﴿أَفَأَصْفَنكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنثًا﴾ [الإسراء: ٤٠] هذا بزعمهم أن الملائكة بنات الله، والله جل وعلا ليس له ولد، ولا أبناء ولا بنات؛ لأن الوالد محتاج إلى الأولاد، والله ليس به حاجة إلى أحد، والولد يشبه الوالد، والله جل وعلا لا شبيه له سبحانه وتعالى، قال جل وعلا: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] يعني زوجة، الولد يلزم منه وجود الزوجة، الله ليس له زوجة، قال سبحانه: ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١] هو الخالق سبحانه وتعالى.

(ولم يولد) ليس له بداية سبحانه وتعالى، ما أحد قال: إن الله مولود، ولكن هذا من كمال التنزيه لله سبحانه وتعالى، بأنه لم يلد، ليس له ولد، ولم يولد، ليس له أصل من الآباء والأمهات جل وعلا، أول بلا بداية، وآخر بلا نهاية، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، فالذي يولد هذا وجد بعد أن لم يكن.

(ولم يكن له كفواً أحد) لا شبيه له، الكفو: معناه الشبيه، الله جل وعلا لا شبيه له، ولا ند له، ولا مثيل له سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] السمي: معناه المائل والشبيه والنظير، فهذا تنزيه.

فهذا أولاً: أنه توسل إلى الله بالتوحيد، وثانياً أنه توسل إلى الله بتنزيهه من العيوب والنقائص.

١٥٦١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أُمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أُمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ^(١).

فقال رسول الله ﷺ: (لقد سأل الله باسمه الذي دُعِيَ به أجاب وإذا سُئِلَ به أعطى) فهذا الدعاء من أسباب الإجابة، وقد قيل: إن هذا هو اسمُ الله الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب وإذا سُئِلَ به أعطى.

فيستحبُّ أن يقدم الداعي هذا الثناء على الله في دعائه؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة.

١٥٦١- وهذا نوع من الدعاء الذي يُقال في الصباح والمساء، كان ﷺ إذا أصبح، يعني: دخل في الصباح قال: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أُمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

(اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا) أي: أنت الذي أَحْيَيْتَنَا وَأَيَقَظْتَنَا مِنَ النُّومِ، (وبِكَ أُمْسَيْنَا) يعني: ندخلُ في المساء بِإِذْنِ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَصْبَحْتَ وَلَا أُمْسَيْتَ، وَإِنَّمَا هَذَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا فِيهِ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ.

(وبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ) المناسبةُ ذِكْرُ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ وَهُوَ الْمَوْتَةُ الصُّغْرَى، تَذَكَّرَ الْإِحْيَاءَ مِنَ الْمَوْتِ يَوْمَ الْبَعْثِ.

(وَإِلَيْكَ النُّشُورُ) النُّشُورُ: هُوَ الْبَعْثُ مِنَ الْقُبُورِ.

(١) أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣١)، وابن ماجه (٣٨٦٨). وانظر تمام تحريجه في «مسند أحمد» (٨٦٤٩).

١٥٦٢- وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» متفق عليه ^(١).

(وإذا أمسى) يعني دخل في المساء كرر هذا الدعاء مرة ثانية (اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور) وفي رواية: (وإليك المصير) أي: المرجع والمرد إلى الله سبحانه وتعالى، فهذا فيه تذكُّر الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، وفيه أن العبد لا يخرج عن إرادة الله وقدره الله في صباحه، وفي مساءه.

١٥٦٢- هذا في القرآن ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة] هذا دعاء جامع لخيري الدنيا والآخرة ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ حسنة الدنيا تشمل كل الخير، حسنة في الرزق، حسنة في الأهل، حسنة في الولد، حسنة في العمل، تشمل كل ما هو حسن ﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾ الجنة والنعيم والخلود والسرور، فهذا دعاء جامع ينبغي للمسلم أن يكرره، ولا يقتصر على الدنيا فلا يدعو الله إلا بملاذ الدنيا وينسى الآخرة، كحال الكفار الذين يقولون: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠] كانوا إذا فرغوا من الحج يقفون ويقولون: اللهم اجعله عاماً خصباً، وعاماً مُمطراً وعاماً كذا وكذا، ولا يذكرون الآخرة، أما أهل الإيمان فإنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] وهذا هو الذي كان النبي ﷺ يكثر من الدعاء به؛ لأنه دعاء جامع لخيري الدنيا والآخرة، وفيه أن الإنسان لا يقتصر على أمور الدنيا في دعائه، ولا يقتصر كذلك على

(١) البخاري (٤٥٢٢)، ومسلم (٢٦٩٠).

١٥٦٣- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» متفق عليه ^(١).

أُمُورِ الآخِرَةِ، بل يدعو بصلاح دنياه وآخِرته، لأن الدنيا مطية الآخرة، ومزرعة الآخرة، فيدعو لدنياه ولآخِرته، هذا هو المشروع.

١٥٦٣- وهذا حديث عظيم، ودعاء جامع أيضاً (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي) يعني جميع خطاياي، وهي الذنوب، لأن المفرد إذا أُضيفَ يعمُّ، خطيئتي يعني جميع خطاياي.

(وجاهلي) الجهل يطلق ويُراد به عدم العلم بالشيء، ويطلق ويراد به عدم الحلم، هو يعلم ولكنه لا يحلم بل يكون فيه غشم، وفيه ظلم وفيه جور، هذا جهل معناه: عدم الحلم:

أَلَا لَا يَجْهَلْنَ أَحَدُ عَلَيْنَا فَجْهَلٌ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النساء: ١٧]

الجهالة: عدم الحلم والبصيرة، هذا الذي دعا النبي ﷺ أن يغفره له.

(وإسرافي في أمري) قال تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]

الإسراف: هو عدم الاعتدال والمطلوب التوسط في الإنفاق، وفي القول

(١) البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

والعمل، لا يسرف في أموره، بل يكون عنده اعتدال؛ لأن الإسراف إن كان في الإنفاق فالله لا يحب المسرفين، وإن كان الإسراف في غير الإنفاق فكذلك لأن الإسراف لا يؤول إلى خير.

(وما أنت أعلم به مني) فَوَصَّ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُسِيءُ وَيَخْطِئُ وَهُوَ لَا يَدْرِي وَاللَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَهُوَ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي) جِدِّي بِكسر الجيم، يقابل الهزل، والهزل: هو عدم الجِدِّ، جاداً: يعني قاصداً للشيء، أو هازلاً، يعني غير قاصد من باب المزاح، ومن باب الضحك، وقد يهزل ويضحك وهو يسيء لما بينه وبين الله، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾﴾ [التوبة] فلا يجوز المزاح والضحك في أمور الدين، لا جاداً ولا هازلاً، فإن كان جاداً فالأمر واضح، وإذا كان هازلاً فكذلك؛ لأن أمور الدين ليس فيها لعبٌ وليس فيها مُزاح، فالنبي ﷺ استغفر من الجِدِّ الذي هو قصد الشيء، ومن الهزل الذي هو عدم قصده. وهذا يدل على أن الإنسان يؤاخذ على الهزل.

(وخطئي وعمدي) وخطئي: وهو عدم التعمد، وعمدي: هو القصد والتعمد، مثل: هزلي وجدي.

(وكل ذلك عندي) وكل هذه الأمور: الهزل والجِدُّ والخطأ والعمد، كله عند العبد، العبد لا يزكي نفسه، ويقول: لا، أنا ما عندي إلا خير، وأنا لا يمكن أن أقع في خطأ، وأنا عندي علمٌ وبصيرة، ما يزكي نفسه، قال جلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَا تَرْكُؤُوا أَنْفُسَكُمْ

١٥٦٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أخرجه مسلم ^(١).

هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْتَ ﴿النجم: ٣٢﴾، وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء] فالإنسان لا يزكي نفسه، ويمدح نفسه. (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) مما لا يرضي الله سبحانه وتعالى، ما أخر من طاعة الله، وما قَدَّمَ من معصية الله.

(وما أسررت وما أعلنت) السر والعلانية، الشيء الذي يُظهره عند الناس، والشيء الذي يُخفيه عن الناس، ولكنه لا يخفى عن الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسْرُوكُمْ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النحل] فلو أن الناس ما ذَرَوْا فالله جل وعلا يعلم، فيستغفر الله من المعصية في السر، ومن المعصية في الجهر.

(وما أنت أعلم به مني) لأن الإنسان قد يسيء وقد يُخطئ وهو لا يدري. (أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخرُ) هذا من أفعالِ الله سبحانه وتعالى، أنه هو المقدم وهو المؤخر، فمن قَدَّمه الله فلا مؤخر له، ومن أخره فلا مقدم به.

(وأنتَ على كلِّ شيءٍ قدير) فَوَضَّ الأمر إلى الله، لأن الأمور كلها تحت مشيئته وقدرته سبحانه وتعالى، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فهذا اعترافٌ بالعجز والتقصير، وتفويضٌ إلى الله جل وعلا، وتوسلٌ إليه بقدرته العامة التي لا يُعجزها شيء.

١٥٦٤ - هذا دعاءٌ عظيم كان النبي ﷺ يدعو به، لصلاح دينه، وصلاح دُنياه وصلاح آخرته (أصلح لي ديني الذي به عصمة أمري) فلا نجاة للإنسان إلا بالدين، وإذا لم يصلح الدين لم تحصل له العصمة، بل يكون في الخطأ والزلل، (عصمة أمري) من الخطأ ومن العاقبة السيئة، تعصمني به من كلٍّ محذور.

(وأصلح لي دُنيائي التي فيها معاشي) يسأل الإنسان الله صلاح دُنياه كما سبق، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾ [البقرة: ٢٠١] لا ينسى الدنيا؛ لأنه إذا صلحت الدنيا صلحت الآخرة، وإذا فسدت دُنياه فسدت آخرته، الآخرة مبنية على الدنيا، فيسأل الله أن يُصلح له دُنياه، بأن تكون عوناً له على طاعة الله سبحانه وتعالى، ولا أحد يستغني عن الدنيا.

(وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي) أي: مرجعي ومردّي، بأن يجعله الله من الصالحين في الآخرة، ويلحقه بال صالحين؛ لأن أكثر الناس لا تصلح آخرتهم والعباد بالله.

(واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، واجعل الموت راحةً لي من كل شرٍّ) هذا دعاء عظيم، أن الإنسان يسأل الله أن يجعل حياته، زيادةً له من الخير «وخيركم من طال عمره، وحسن عمله» [أخرجه الترمذي (٢٣٢٩) من حديث عبدالله بن بسر] فطول العمر إذا كان على طاعة الله فهو خيرٌ، وتزوّد من الخير.

(والموت راحةً لي من كل شرٍّ) وهذا فيه تفويض الأمر إلى الله، وأن الإنسان لا يدعو على نفسه بالموت، ولا يجوزُ تمنّي الموت، بل يسأل الله أن يُحييه حياةً طيبةً، وأن يُميتَهُ مِيتَةً طيبةً، يفوض الأمر إلى الله سبحانه وتعالى.

١٥٦٥- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رواه النسائي والحاكم ^(١).

١٥٦٥- (اللهم انفعني بما علمتني) الإنسان قد يكون يعلم، ولكنه لا يتفَعُ بعلمه، ويكون علمه حجةً عليه، ويكون كاللِّحَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، يحمل العلم ولا يتفَعُ به، فليس المقصود العلم فقط، ولكن المقصود العلم والعمل، العلم الذي ينفع، أما العلم الذي لا ينفع، فهذا لا يُفيد صاحبه شيئاً، بل يكون من أول من تُسَعَّرُ بهم النار يوم القيامة، كما صح في الحديث.

(وعلمني ما ينفعني) لأن الإنسان إذا لم يعلمه الله فإنه لا يعلم، كما قالت الملائكة: ﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢] أنت تسأل الله أن يعلمك ما ينفعك، وأن ينفعك بما علمك.

(وارزقني علماً ينفعني) ما قال علماً فقط، بل قال: علماً ينفعني، العلم الذي لا ينفع هذا حجة على صاحبه.

فهذا فيه الاهتمام بالعلم، وأن المسلم يسأل الله أن يعلمه ما ينفعه، وأن يجعل علمه نافعاً له، ولا يجعله حجة عليه.

وفيه أن العلم مقرون بالعمل، فلا ينفع عمل بدون علم بل يكون ضلالاً، ولا ينفع علم بدون عمل بل يكون غضباً من الله سبحانه وتعالى، ولهذا ندعو ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ﴾ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وهم أهل العمل بدون علم ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] وهم

(١) النسائي في «الكبرى» (٧٨٦٨)، والحاكم ٥١٠/١.

١٥٦٦- وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، وقال في آخره: «وَزِدْنِي عِلْمًا الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

١٥٦٧- وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أُعَلِّمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أُعَلِّمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم^(٢).

أصحاب العلم بدون عمل، فلا العلم ينفع بدون عمل، ولا العمل ينفع بدون علم، لا بد من ارتباطهما معاً.

١٥٦٦- (وَزِدْنِي عِلْمًا) هذا في القرآن ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] فالإنسان مهما بلغ من العلم فهو جاهل، ما يجهل أكثر مما يعلم، فلا يقول الإنسان: أنا انتهيت وحصلت على علم غزير، لا، وليذكر قوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] فأنت تسأل الله الزيادة من العلم النافع.

(الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ) وهذا ثناء على الله جلّ وعلا على كل حال، فالمسلم يحمّد الله على كل حال، حال السراء، وحال الضراء، يحمّد الله على ذلك، ويعوذ بالله من أحوال أهل النار.

(١) الترمذي (٣٥٩٩).

(٢) ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم ١/ ٥٢١ - ٥٢٢. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥٠١٩).

١٥٦٧- وهذا دُعاءٌ عظيمٌ علَّمه النبي ﷺ لأُمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو تعليمٌ غيرها من الأمة، وفيه أن الدعاء يكون توقيفياً، لا يدعو الإنسان بشيءٍ لا أصلَ له في الكتاب والسنة، وإنما يرجعُ فيه إلى الكتاب والسنة، سواء كان بلفظه أو بمعناه، المهمُّ أنه لا يخالفُ الكتاب والسنة، أمر النبي ﷺ عائشة أن تسأل الله من الخير كله، وأن تَعُوذَ من الشرِّ كله، فالإنسان يسأل الله من الخير، ولا يقتصرُ على شيءٍ معيَّن، بل يفوِّض الأمر إلى الله، يسأل الله من الخير كله؛ لأن فضلَ الله عظيم، فيدعو الله من الخير كلَّ الخير، لا بعض الخير فقط، ويستعيذُ من كلِّ الشر؛ لأن الشرَّ ضررٌ قليله وكثيره، فيستعيذ بالله منه جميعاً، ولا يتساهل بشيءٍ منه، وأن تسأل الله من خيرٍ ما سألَهُ رسولُ الله ﷺ، وتستعيذ بالله من شرٍّ ما استعاذَ منه الرسول ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ أعلمُ برَبِّه، وأعلمُ بما ينفعُ، وما يضرُّ، فهي تدعو الله بما دعا به الرسول ﷺ من الخير، وتعوذُ به مما استعاذَ منه الرسول ﷺ من الشر.

وتسأل الله الجنةَ وما قَرَّبَ إليها من قولٍ أو عملٍ؛ لأن الجنةَ هي غايةُ المطال، ولكن الجنةَ لا تُنال إلا بالأعمالِ الصالحة، ولهذا يقول: ما قَرَّبَ إليها من قولٍ صالحٍ أو عملٍ صالحٍ؛ لأن الجنةَ لا تُنال إلا بسببِ العملِ الصالح، وتعوذُ من النار وما قَرَّبَ إليها من قولٍ أو عملٍ، فدل على أن النار لها أسبابٌ، القولُ والعملُ، القول السيئ، والعمل السيئ.

(وأسألك أن تجعلَ كلَّ قضاءٍ قضيتَه لي خيراً) وتسأل الله حُسْنَ القضاء، أن يقدِّر الله لها الخير، ويقضي لها بالخير، لأن الأمر بيد الله عز وجل.

وهذا فيه أن الدعاء لا يُعارضُ القضاءَ والقدر، فالأمر بيد الله سبحانه وتعالى.

١٥٦٨- وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١).

١٥٦٨- هذا فيه فضل هاتين الكلمتين من ذكر الله عز وجل (سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم).

(كلمتان حبيبتان إلى الرحمن) يُحِبُّهُمَا اللَّهُ سبحانه وتعالى (خفيفتان على اللسان) ما تكلف الإنسان شيئاً، لأنها حروف يسيرة.

(ثقيلتان في الميزان) ثقيلتان في ميزان الأعمال يوم القيامة، لأن يوم القيامة توضع الموازين وتوزن بها الأعمال ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١٥٦) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾^(١٥٧) [المؤمنون] ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ۖ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ۖ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ۖ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ۖ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَةٌ ۖ نَارُ حَامِيَةٍ ۖ﴾^(١٥٨) [القارعة] ففيه الميزان يوم القيامة، وهذا من عدل سبحانه وتعالى، أن أعمال العباد تُوزن بميزان حقيقي له كفتان، توضع الحسنات في كفة، والسيئات في كفة، هذا بالنسبة للمؤمنين الذين لهم حسنات وسيئات، أما بالنسبة للكفار الذين ليس لهم حسنات فقليل: لا تُوزن أعمالهم؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] وإنما يدخلون النار، وكذلك الذين ليس لهم سيئات، وإنما لهم حسنات هؤلاء يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب؛ لأن من المؤمنين من كل أعمالهم حسنات وليس لهم

(١) البخاري (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤).

سيئات، فهؤلاء هم المقربون يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وسائر المؤمنين تُوزَنُ حسناتهم وسيئاتهم، وقيل: إن الجميع توزنُ حسناتهم وسيئاتهم، فالوزن عام، وهذا هو الظاهر، والله أعلم.

فهاتان الكلمتان ثقيلتان في الميزان، بل جاء أن كلمة (لا إله إلا الله) تثقل في ميزان العبد يوم القيامة، كما في حديث البطاقة، أن رجلاً يُؤتى له بتسعة وتسعين سجلاً مملوءة بالسيئات، فيقال له: أتنكر من هذه السجلات شيئاً؟ فيقول: لا، فيقال: إنك لا تظلم، إن لك عندنا حسنة، فيؤتى ببطاقة فيها (لا إله إلا الله) فتوضع البطاقة في كفة، والسجلات في كفة، فتطيش السجلات، وتثقل البطاقة، فيدخل الجنة [أخرجه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠) من حديث عبدالله بن عمرو]، فالكلمة من رضوان الله لها مكان عظيم عند الله، ومن ذلك هاتان الكلمتان.

(سبحان الله وبحمده) سبحان الله: معناها تنزيه الله جل وعلا عما لا يليق به (سبحان الله العظيم) كلمتان خفيفتان مختصرتان لهما هذا الفضل العظيم.

وختم بهما المصنف رحمه الله هذا الكتاب، كما ختم البخاري رحمه الله صحيحه بهذا الحديث.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن يزيدنا من العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

خاتمة

انتهى هذا الشرح المبارك، فجزى الله شيخنا العلامة /

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

خير الجزاء وأجزل له المثوبة، كما نسأل الله سبحانه أن يرفع درجاته في عليين،
وأن يجعله في زمرة السابقين وتحت لواء نبينا الأمين، وصلى الله وسلم وبارك على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

في الاثنين ١٣ / ١١ / ١٤٢٣ هـ.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
فهرس الموضوعات

٥	كتاب الأطعمة
٦	محرمات الطعام الأربعة
٨	تحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير
٩	تحريم لحوم الحمر الأهلية
١٠	حل أكل الجراد
١١	حل أكل الأرنب
١١	النهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرر
١٢	حكم أكل الضبع
١٢	حكم أكل القنفذ
١٤	النهي عن الجلالة وألبانها
١٥	حل الحمار الوحشي
١٥	حكم أكل لحوم الخيل
١٥	حل أكل الضب
١٦	حكم الضفدع
١٧	باب الصيد والذبائح
١٨	اقتناء الكلب
٢٢	وسائل الصيد
٢٣	تعليم الجوارح

٢٦	صيد المعراض
٢٧	التسمية على ما لم يسم عليه
٢٨	النهي عن الخذف
٢٨	لا يُتخذ شيء فيه الروح هدفاً
٢٩	الذبح بالحجر
٣١	شروط الذبح
٣٢	النهي عن قتل الصبر
٣٤	زكاة الجنين بزكاة أمه
٣٤	نسيان التسمية عند الذبح
٣٦	باب الأضاحي
٣٨	التسمية والتكبير على الأضحية ومباشرة الذبح
٤٢	حكم الأضحية
٤٢	وقت ذبح الأضحية
٤٤	عيوب الأضحية
٤٦	لا يعطى الجزار من الأضحية
٤٧	إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة
٤٩	باب العقيقة
٥٠	العقيقة عن الغلام والجارية
٥١	حلق رأس المولود والذبح عنه يوم سابعه
٥٣	كتاب الأيمان والنذور
٥٥	النهي عن الحلف بغير الله
٥٩	اليمين على نية المستحلف

من حلف فرأى الحنث خيراً	٦٠
الاستثناء في اليمين	٦٢
يمين النبي ﷺ	٦٢
اليمين الغموس	٦٥
لغو اليمين	٦٥
أسماء الله الحسنى	٦٦
حكم النذر	٦٨
كفارة النذر	٧٢
لا وفاء لنذر في معصية	٧٤
وفاء نذر الميت	٧٥
الوفاء بالنذر بعد الإسلام	٧٦
كتاب القضاء	٨٣
القضاة ثلاثة	٨٤
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين	٨٥
الحرص على الإمارة	٨٦
اجتهاد الحاكم	٨٧
لا يقضي القاضي وهو غضبان	٨٨
سماع القاضي المدعي والمدعى عليه	٨٩
القاضي يحكم حسب الظاهر	٩٠
الاهتمام بإقامة العدل	٩٢
لا يجوز تولية المرأة	٩٤
النهي عن احتجاج من يتولى شيئاً من أمور المسلمين	٩٥

٩٦	التحذير من الرشوة
٩٨	تسوية القاضي بين الخصوم في المجلس
٩٩	باب الشهادات
٩٩	خير الشهود
١٠٠	خير القرون
١٠٣	شهادة الخائن والعدو
١٠٤	شهادة البدوي
١٠٥	بناء الأحكام على الظاهر
١٠٦	شهادة الزور
١٠٨	الشهادة على ما استيقن
١٠٩	القضاء باليمين والشاهد
١١١	باب الدعاوى والبيّنات
١١٢	البينة على من ادعى واليمين على من أنكر
١١٣	القرعة بين الخصوم في اليمين
١١٣	الترهيب من الحلف الكاذب
١١٦	إذا تداعى الخصوم عينا دون بينة
١١٦	هل تغلظ اليمين بالزمان أو المكان
١٢١	اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها
١٢٢	رد اليمين على طالب الحق
١٢٢	اعتبار القيافة في ثبوت النسب
١٢٥	كتاب العتق
١٢٩	الترغيب في العتق

أفضل الرقاب أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها	١٣١
من أعتق نصيبه من عبد عتق عليه كل العبد	١٣٢
من ملك ذا رحم محرم عتق عليه	١٣٥
حكم تصرفات المريض مرض الموت	١٣٥
تعليق العتق	١٣٦
الولاء لمن أعتق	١٣٧
الولاء لا يباع ولا يوهب	١٣٨
باب المدبر والمكاتب وأم الولد	١٣٩
بيع المكاتب لحاجة السيد	١٤٠
المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم	١٤١
تحتجب المرأة من مكاتبها إذا أدى ما عليه	١٤٢
يُودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر	١٤٢
تركة الرسول ﷺ	١٤٣
عتق أم الولد بعد موت سيدها	١٤٦
ثواب من أعان مجاهداً أو غارماً أو مكاتباً	١٤٧
كتاب الجامع	١٤٩
باب الأدب	١٥٢
حق المسلم على المسلم	١٥٢
إلقاء السلام وردّه	١٥٣
إجابة الدعوة، والنصح، والتشميت	١٥٤
عيادة المريض	١٥٥
اتباع الجنائز	١٥٧

- ١٥٨ انظروا إلى من هو دونكم
- ١٥٩ البر حسن الخلق
- ١٦١ لا يتناجى اثنان دون الثالث
- ١٦٢ النهي عن إقامة الرجل من مجلسه
- ١٦٤ لعق الأصابع والصحفة
- ١٦٦ يسلم الصغير على الكبير
- ١٦٧ يجزىء عن الجماعة أن يسلم أو يرد أحدهم
- ١٦٨ لا يبدأ أهل الذمة بالسلام
- ١٦٩ كيفية التشميت والرد
- ١٦٩ آداب الشرب
- ١٧٠ تقديم اليمين لكل عمل صالح
- ١٧١ لا يمشى في نعل واحدة
- ١٧١ تحريم إسبال الثياب
- ١٧٢ الأكل والشرب باليمين
- ١٧٣ اجتناب السرف في المأكل والمشرب والملبس والصدقة
- ١٧٥ باب البر والصلة
- ١٧٥ الحث على صلة الرحم
- ١٧٨ التحذير من قطيعة الرحم
- ١٧٩ النهي عن عقوق الوالدين
- ١٨٠ وأد البنات
- ١٨١ النهي عن منع ما أمر الله أن لا يُمنع وطلب المال من كل وجه
- ١٨٢ حرمة القيل والقال

١٨٣	متى يشرع السؤال
١٨٤	التشديد في إضاعة المال
١٨٦	رضا الله في رضا الوالدين
١٨٧	حق الجار
١٨٩	أي ذنب أعظم
١٩٠	من الكبائر شتم الرجل والديه
١٩١	تحريم الهجر بين المؤمنين
١٩٣	كل معروف صدقة
١٩٤	الترغيب في التفريغ عن المسلم
١٩٦	من دل على خير فله مثل أجر فاعله
١٩٧	المكافأة على المعروف
١٩٩	باب الزهد والورع
٢٠١	إن الحلال بيّن والحرام بيّن
٢٠٢	اتقاء الشبهات
٢٠٤	حمى الله محارمه
٢٠٥	صلاح القلب وفساده
٢٠٧	التحذير من حب الدنيا
٢١٠	العاقل ينتهز الفرص في دنياه لكسب الدار الآخرة
٢١١	من تشبه بقوم فهو منهم
٢١٥	احفظ الله يحفظك
٢١٩	ازهد في الدنيا يحبك الله
٢٢١	إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي

٢٢٣	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
٢٢٤	النهي عن كثرة الأكل
٢٢٥	خير الخطائين التوابون
٢٢٦	فضل الصمت وقلة الكلام
٢٢٨	باب الترهيب من مساوئ الأخلاق
٢٢٨	ذم الحسد وذكر مساوئه
٢٣٠	الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
٢٣٢	الظلم ظلمات يوم القيامة
٢٣٥	اتقوا الشح
٢٣٧	ذم الرياء وحقيقته
٢٣٨	علامات المنافق
٢٤١	النهي عن سباب المسلم وقتاله
٢٤٣	إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث
٢٤٤	جزاء من ضيع رعيته وخانها
٢٤٦	أمر الوالي بالرفق برعيته
٢٤٨	التحذير من الغضب
٢٤٩	التحذير من الخوض في الأموال العامة
٢٥١	تحريم الظلم
٢٥٢	الغيبة والبهتان
٢٥٥	المسلم أخو المسلم
٢٥٨	الاستعاذة من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء
٢٥٩	النهي عن المماراة والمزاح وإخلاف الموعد

- التحذير من البخل وسوء الخلق ٢٦٠
- النهي عن مضارة المسلم ٢٦٢
- إن الله يبغض الفاحش البذيء ٢٦٣
- النهي عن سب الأموات ٢٦٥
- النهي عن النميمة ٢٦٥
- من كف غضبه ، كف الله عنه عذابه ٢٦٧
- لا يدخل الجنة خب ولا بخیل ولا سيء الملكة ٢٦٧
- تحريم التسمع إلى من يكره سماع حديثه ٢٦٩
- طوبى لمن شغله عييه عن عيوب الناس ٢٧٠
- ذم الكبر والاختيال في المشي ٢٧٠
- العجلة من الشيطان ٢٧١
- الشؤم سوء الخلق ٢٧٢
- إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء ٢٧٢
- لا يعير المسلم أخاه ٢٧٤
- ويل لمن يكذب ليضحك القوم ٢٧٤
- كفارة من اغتبه أن تستغفر له ٢٧٦
- أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ٢٧٧
- باب الترغيب في مكارم الأخلاق ٢٧٨
- الحث على التحلي بالصدق ٢٧٩
- ذم الكذب ٢٨٠
- الجلوس على الطرقات ٢٨١
- من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٢٨٤

٢٨٥	 فضل حسن الخلق
٢٨٦	 الحياء من الإيمان
٢٨٧	 إذا لم تستح فاصنع ما شئت
٢٨٧	 المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف
٢٩٠	 الحث على التواضع وتجنب البغي
٢٩٢	 من رد عن عرض أخيه رد الله عنه يوم القيامة
٢٩٣	 الحث على الصدقة
٢٩٣	 فضل العفو
٢٩٤	 أفشوا السلام وصلوا الأرحام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل
٢٩٨	 الدين النصيحة
٣٠٤	 أكثر ما يدخل الجنة تتوى الله وحسن الخلق
٣٠٦	 المؤمن مرآة المؤمن
٣١٠	 باب الذكر والدعاء
٣١٠	 الدعاء عبادة
٣١١	 فضائل ذكر الله
٣١٤	 فضل من قال : لا إله إلا الله
٣١٥	 فضل من قال : سبحان الله وبحمده
٣١٧	 أربع كلمات لها فضل كبير
٣١٨	 الباقيات الصالحات
٣٢٠	 أحب الكلام إلى الله
٣٢١	 لا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة
٣٢٢	 الدعاء أعظم أنواع العبادة

٣٢٥	فضل الدعاء بين الأذان والإقامة
٣٢٧	لا يرد الله يدي عبد رفعهما إليه صفراً
٣٢٩	فضل الصلاة على النبي ﷺ
٣٣٠	سيد الاستغفار
٣٣٣	سؤال العافية في الدين والدنيا
٣٣٦	الاستعاذة من زوال النعمة ، وتحول العافية
٣٣٧	الاستعاذة من غلبة الدين والعدو
٣٣٩	مشروعية التوسل إلى الله تعالى بالدعاء
٣٤١	دعاء الصبح والمساء
٣٤٢	الدعاء الجامع لخيري الدنيا والآخرة
٣٤٣	دعاء جامع
٣٤٦	الدعاء لصلاح الدين والدنيا
٣٤٧	اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمني ما ينفعني
٣٤٩	دعاء عظيم علمه النبي ﷺ لأُم المؤمنين عائشة
٣٥٠	كلمتان حبيبتان إلى الرحمن
٣٥٣	فهرس الموضوعات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس